

(٧٣٨)

مسألة اللفظ والمعنى

من مصنفات الحديث وشروحه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"عبدالله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي أي فلا يقال إنها تفاوتت هنا الألفاظ ففي الأولى منهما فكملوا ثلاثين بدل قوله فأكملوا العدة ثلاثين وفي الثانية منهما فاقدروا ثلاثين بدله والعبرة بالمعنى كما عرفت وقولنا والمتن ما شابه بالشاهد عطف على قوله ما وافقه أي وسمي عندهم المتن الذي يشابه متن الفرد النسبي بالشاهد كما قال الحافظ فإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في **اللفظ والمعنى** أو في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فمثل ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل انتهى." (١)

"ومن التصحيف في الإسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى العنزي نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة صحف عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى فكان خطأ من وجهين في **اللفظ والمعنى** وهذا باب واسع يقع في القرآن والحديث ومخاطبات الناس قال النووي وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق أي لا من بطون الكتب وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه أي ملحونا محرفا محافظة على اللفظ وهذا غلو في ذلك قال النووي والصواب وقول الأكثرين يرويه على الصواب انتهى." (٢)

"وما وصفه زيد بن ثابت (رضي الله عنه) من أن فخذه كادت تُرَضّ برهان قاطع على أن روحه – صلى الله عليه وسلم – تنسرح من جسمه ساعة الوحي فيثقل الجسم؛ لأنه إنما يخف بالروح وتبقى وظائف الحياة عاملة أعمالها بعسر وبطء؛ لاتصالها بشعاع من الروح دون الروح بجملتها؛ ولسنا هنا بصدد الكلام عن الوحي، فله موضع إن شاء الله في كتابنا "أسرار الإعجاز" (١).

وإنما نريد أن ندلَّ على أن هذه التهيئة الإلهية لذلك الجهاز العصبي لها أثرها العظيم في فن بلاغته – صلى الله عليه وسلم

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٢٤٩

(٢) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٢٩١

-، وبها امتاز عن كل بلغاء الدنيا؛ فإن الملهم من أفذاذ العبقريين على هذه الأرض إنما يبلغ ما يبلغه ببعض هذا الذي رأيت، وفي بعض هذا أبدع ما ورثت الدنيا من فنون البيان، وكأن في الدماغ مادة في موضع منه يميز بها من تختارهم السماء لحكمتها

---

(١) لا يزال هذا الكتاب مخطوطًا، وقد جهدت في أن أصل إليه فلم أفلح، وعادوت ذلك مرارًا. وليت شعري مَن لي بمن يأتيني به؛ فلقد كان الرافعي مفتونًا به جدًّا وحُق له، وقد أشار إليه في غير موضع من كتبه. قال صاحب "حياة الرافعي" متحدثًا عن "أسرار الإعجاز": ((فيه فصول تامة التأليف، وفصول أخرى أجمل فكرتها في كلمات على ورق أو أشار إلى مصادرها. وكان الرافعي يعتد بهذا الكتاب اعتدادًا كبيرًا، وهو جدير بذلك حقًّا. وقد أطلعني (يعني: الرافعيَّ) - رحمه الله - على فصول منه، كما تحدث إليَّ عن نهجه في تأليفه، وأذكر أن نهجه فيه كما يأتي:

- ... (أ) يتحدث في صدر الكتاب عن البلاغة العربية، فيردها إلى أصولٍ غير الأصول التي اصطلح عليها علماؤها منذ كانت، ويضع لها قواعد جديدة وأصولاً أخرى.

- ... (ب) ويتحدث في الفصل الثاني عن بلاغة القرآن وأسرار إعجازه، مسترشدًا في ذلك بما قدم في الفصل السابق من قواعد.

- ... (ج) ويتناول في الفصل الأخير من الكتاب آيات من القرآن على أسلوب من التفسير يبين سر إعجازها في **اللفظ والمعنى** والفكرة العامة. ويعتبر هذا الفصل الأخير هو صلب الكتاب وأساسه. وقد أتم الكتابة - إلى آخر يوم كنت معه فيه - عن بضع وثمانين آية على هذا النسق. وقد نشر منها في "الرسالة" بضع آيات مفسرة على ذلك النهج، وجعلها في بعض أقاصيصه)).." (١)

"وروى الحاكم في " تاريخه " عن عبد العزيز بن يحي قال: قال لنا سفيان بن عُيينة: «يَا أَصْحَابَ الحَدِيثِ تَعَلَّمُوا مَعَانِي الحَدِيثِ، فَإِنِّي تَعَلَّمْتُ مَعَانِي الحَدِيثِ ثَلاَثِينَ سَنَةً» (١). وإنك لتلمس أثر الفقه والفهم للأحاديث في " صحيح الإمام البخاري " في تبويبه الأبواب، وطريقته في التراجم، وتكراره أو تقطيعه للحديث الواحد في مواضع بحسب مناسباته الفقهية، وكثيراً ما يُدْلِي برأيه في مسائل تكون موضع الخلاف، وقد يترك المسألة من غير قطع إذا لم يَتَرَجَّحْ عنده شيء حتى لقد قيل: «فِقْهُ البُخَارِي فِي تَرَاجِمِهِ»، وكذلك طريقة مسلم في ترتيب كتابه، وطريقة أصحاب السُنن ولا سيما الترمذي فقد عرض في " سُننه " لكثير من الآراء الفقهية عَرْضَ رجلٍ وَاعٍ فاهمٍ عارفٍ.

نعم لقد وُجِدَ في العصور المتأخِّرة أناس - وَهُمْ قلَّة - جعلوا هَمَّهُمْ الرواية والجمع دون الفقه والفهم للمتون، وهؤلاء إنما وجدوا بعد أنْ جُمِعَتْ السُنن والأحاديث في دواوينها المعتمدة ولعلَّ هؤلاء هم الذين عناهم أبو الفرج بن الجوزي في كتابه " صيد الخاطر " ووصفهم بأنهم زوامل للأسفار يحملون ما لا يعلمون (٢)، وإلاَّ فقد كان هناك من أمثاله كثيرون.

---

(١) السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، الرافعي ، مصطفى صادق ص/٥٨

الرِّوَايَةُ **بِاللَّفْظِ وَالمَعْنَى:**

لا خلاف بين العلماء أنَّ المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر من أمور الشريعة عزيز، وحُكْمٌ من أحكامها شريف، وأنه الأولى بكل ناقل والأجدر بكل راوٍ المحافظة على اللفظ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، بل قد أوجبه قومٌ ومنعوا نقل الحديث بالمعنى.

والذين أجازوا الرواية بالمعنى إنما أجازوها بشروط وتَحَوُّطَاتٍ بالغة فقالوا: نَقْلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالألفاظ الخبير بمعانيها، العارف بالفرق بين المُحْتَمَلِ وغير المُحْتَمَلِ، والظاهر والأظهر، والعام والأعمّ، فقد جَوَّزُوا له ذلك، وإلى هذا ذهب جماهير الفُقَهَاء والمُحَدِّثِينَ.

---

(١) " الآداب الشرعية ": ٢/ ١٢٩.

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٢.." [١]

"و - ١٤ و ١٥ - المُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ:

لا يرى بعض المحدثين بأسًا في إطلاق المتابع على الشاهد، والشاهد على المتابع (١)، ففي كل منهما ضرب من تعزيز الفرد النسبي «الغريب». وذلك لا يعني ترادف الاصطلاحين، فإن بينهما فَرْقًا دَقِيقًا تتباين آراء العلماء في تحديده.

وقد بدا لنا - من خلال الأقوال والأمثلة المحفوظة في هذا الباب - أن الشاهد أعم من المتابع، فهو يشهد للمعنى تارة وللفظ والمعنى كليهما تارة أخرى، على حين تختص المتابعة باللفظ ولا تتعداه إلى المعنى (٢).

ويمكننا الآن - في ضوء هذا التمايز الأساسي - أَنْ نُعَرِّفَ المتابع بأنه ما وافق رَاوِيَهُ رَاوٍ آخَرَ، ممن يصلح أن يُخَرَّجَ حديثه، فرواه عن شيخه أو من فوقه بلفظ مقارب (٣)، وَنُعَرِّفَ الشَّاهِدَ بأنه ما وافق رَاوٍ رَاوِيَهُ عن صحابي آخر بمتن يشبهه في **اللفظ والمعنى** جميعًا، أو في المعنى فقط (٤).

والمتابع على قسمن: تام وقاصر، والشاهد على نوعين: لفظي ومعنوي.

فالمتابع التام ما جاءت المتابعة فيه للراوي نفسه، ومثاله ما رواه الشافعي في " الأم " عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»، فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن

---

(١) " شرح النخبة ": ص ١٥، وعنه في " التدريب ": ص ٨٥.

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/٣٢

(٢) " التدريب ": ص ٨٥.

(٣) قارن بـ " قواعد التحديث ": ص ١٠٩.

(٤) " شرح النخبة ": ص ١٥.." [١]

"كلمة طيراً، منقارهُ من ذهب، وريشه من مرجان»، وأخذ القاص يروي كلاماً نحو من عشرين ورقة. فلما فرغ من قصصه قال له يحيى بن معين مشيراً بيده، فحضر مُتَوَهِّماً عطاء سيأخذه - فقال له يحيى: من حدَّثَكَ بهذا الحديث؟ قال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد، ما سمعتُ بهذا قط في حديث رسول الله - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال الرجل: لم أزل أسمع أنَّ يحيى بن معين أحمق، ما تَحَقَّقْتُ هذا إلاَّ الساعة، كأنْ ليس فيها أحمد بن حنبل ويحيى بن معين غيركما.

خامساً: ركاكة **اللفظ والمعنى** كحديث «الهَرِيسَةُ تَشُدُّ الظَهْرَ» (" المنار " لابن القيم الجوزية: ص ٢٥).

سادساً: تناقض المعنى مثل «الْبَاذِنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ» و «الْبَاذِنْجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» و «لَوْ كَانَ الأَرُزُّ رَجُلا لَكَانَ حَلِيمًا» (" المنار " لابن القيم: ص ١٩، ٢٠).

سابعاً: مخالفة صريح القرآن والسُنَّة الصحيحة مثل «مقدار الدنيا أنها سبعة آلاف سَنَةٍ» (" توضيح الأفكار ": جـ ٢ ص ٩٦).

ثامناً: مخالفة الوقائع التاريخية:

من ذلك ما رُوِيَ عن أبي وائل قال: «خرج علينا ابن مسعود بصِفِّين» لذلك قال أبو نعيم أتراه بُعِثَ بعد الموت، فإنَّ ابن مسعود توفي قبل صِفِّين سَنَةَ (٣٢ هـ) (١). ومثل حديث: «وضع الجزية عن أهل خيبر، ففيه شهادة سعد بن معاذ الذي توفي قبل ذلك في غزوة الخندق، كما أنَّ الجزية لم تكن

---

(١) " صحيح مسلم بشرح النووي ": جـ ١ ص ١١٧.." [٢]

"مَوْضُوعُ بَحْثِنَا) فَقَدْ ذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ حَشْوِيَّةِ الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الوُجُوبِ، عُزِيَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ ... أَمَّا الوَاقِفِيَّةُ فَيُطْرِدُونَ [مَذَاهِبَهُمْ] فِي الوَقْفِ [فِي هَذِهِ الصُّوَرَةِ أَظْهَرُ]، وَأَمَّا أَصْحَابُ النَّدْبِ فَقَدْ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَدِيءٌ مُزَيَّفٌ».

---

[١] علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٢٤١

[٢] السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص/٧٨

ثم قال: «فَالْمُخْتَارُ إِذَنْ أَنَّ فِعْلَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لاَ يَدُلُّ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ يُثْبِتُ عِنْدَنَا وُجُوبَ حَمْلِهِ عَلَى نَفْيِ الحَرَجِ فِيهِ عَنْ الأُمَّةِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الاخْتِيَارِ إِلَى عِلْمِنَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَوْ اخْتَلَفُوا فِي حَظْرٍ أَوْ إِبَاحَةٍ فَنَقَلَ النَّاقِلُ فِي مَوْضِعِ اخْتِلاَفِهِمْ فِعْلاً عَنْ الْمُصْطَفَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَفَهِمُوا مِنْهُ أَنَّهُ لاَ حَرَجَ عَلَى الأُمَّةِ فِي فِعْلِهِ. وَجَاحِدُ هَذَا جَاهِلٌ بِمَسَالِكِ النَّقْلِ فَضْلاً عَنْ **المَعْنَى وَاللَّفْظِ»** (١٤) ثم قال: «وَالذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا رَأَى مُكَلَّفًا يَفْعَلُ فِعْلاً، أَوْ يَقُولُ قَوْلاً، فَقَرَّرَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ شَرْعًا مِنْهُ فِي رَفْعِ الحَرَجِ فِيمَا رَآهُ» (١٥) وقال الشاطبي: «جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ يَرَوْنَ أَنَّ الفِعْلَ مِنَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الإِذْنِ الذِي يَشْمَلُ الوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالإِبَاحَةَ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَكَوْنُ الفِعْلِ صَادِرًا عَنْ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ – بِوَصْفِهِ بَشَرًا كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الجِبِلِّيَّةِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الفِعْلَ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ، لاَ الوُجُوبَ وَلاَ النَّدْبَ» (١٦).

هذه النصوص سُقْنَاهَا لِنُحَدِّدَ المُرَادَ من قضيتنا [السُنَّةُ كُلُّهَا تَشْرِيعٌ] وَقَدْ بَيَنَّا أَنَّ المُرَادَ من السُنَّةِ أقوال النبي – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأفعاله وتقريراته، وَأَنَّ المُرَادَ من التشريع إثبات حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، ولو الإباحة، فأصبح المدلول: أقوال النبي – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأفعاله وتقريراته كلها تثبت حُكْمًا شَرْعِيًّا.

يؤكد هذا المعنى الإمام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فيقول: «فَكُلُّ مَا قَالَهُ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ تَشْرِيعٌ، لَكِنَّ التَّشْرِيعَ يَتَضَمَّنُ الإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالإِبَاحَةَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ المَنَافِعِ فِي الطِّبِّ. فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ [ذَلِكَ] الدَّوَاءِ وَالانْتِفَاعَ بِهِ فَهُوَ شَرْعٌ لإِبَاحَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعًا لاسْتِحْبَابِهِ ... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ» (١٧).

وَيُصَرِّحُ بهذه القضية بوضوح عُمْدَةُ المُحَقِّقِينَ الأُصُولِيِّينَ الأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق (١٨) إذ يقول – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: «فَكُلُّ مَا تَلَفَّظَ بِهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا عَدَا القُرْآنِ – أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ، مِنْ ابْتِدَاءِ رِسَالَتِهِ إِلَى نِهَايَةِ حَيَاتِهِ، فَهُوَ مِنْ سُنَّتِهِ، سَوَاءٌ أَثْبَتَ حُكْمًا

---

(١٤) " البرهان " لإمام الحرمين: ١/ ٤٨٧ وما بعدها. [انظر صفحة ٧٠ من هذا الكتاب].

(١٥) المصدر السابق: ص ٤٩٨.

(١٦) " الموافقات ": ٤/ ٥٨. [انظر صفحة ٦٩ من هذا الكتاب].

(١٧) " مجموعة الفتاوى ": ١٨/ ١١، ١٢.

(١٨) كان – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – أستاذاً ورئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة – جامعة الأزهر – توفي سَنَةَ ١٩٨٣ م.." (١)

"وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الجِبِلِيَّةِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الفِعْلَ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ، لاَ الوُجُوبَ وَلاَ النَّدْبَ» (١٦). (*).

كما ذكرنا قول إمام الحرمين: «فَالْمُخْتَارُ [إِذَنْ] أَنَّ فِعْلَهُ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لاَ يَدُلُّ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ يُثْبُتُ عِنْدَنَا وُجُوبَ حَمْلِهِ عَلَى نَفْيِ الحَرَجِ فِيهِ عَنْ الأُمَّةِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الاخْتِيَارِ [إِلَى] عِلْمِنَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَوْ اخْتَلَفُوا فِي حَظْرٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، فَنَقَلَ النَّاقِلِ فِي مَوْضِعِ اخْتِلاَفِهِمْ فِعْلاً عَنْ الْمُصْطَفَى – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَفَهِمُوا مِنْهُ أَنَّهُ لاَ حَرَجَ عَلَى الأُمَّةِ فِي فِعْلِهِ. وُجَاحِدُ هَذَا جَاهِلٌ بِمَسَالِكِ النَّقْلِ فَضْلاً عَنْ **المَعْنَى وَاللَّفْظِ»** (١٤) (**).

٦ – ويستدل المخالف على وجود أفعال للنبي – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا تشريع فيها بغضبه ورضاه – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيقول: «كَمَا أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ – بِحُكْمِ بَشَرِيَّتِهِ يَرْضَى وَيَغْضَبُ، وَقَدْ يَصْدُرُ عَنْهُ فِي حَالِ الغَضَبِ مَا لاَ يَقْصِدُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ دُعَاءٍ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ، وَلاَ يَتَجَاوَزُوا بِهِ هَذَا المَجَالَ إِلَى مَجَالِ التَّشْرِيعِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ». ثم ساق ما رواه " مسلم " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن رَسُولَ اللهِ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ مُعَاوِيَةَ، فَجَاءَ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِلْنَّبِيِّ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، فَجَاءَهُ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِلْنَّبِيِّ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لاَ أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ».

كما ساق حَدِيثًا آخَرَ، رواه " مسلم " أَيْضًا، أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلاَ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ لَهَا: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟، قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» (٦٦). فالمخالف يرى أن هذين الحديثين لا تشريع فيهما، ولكن الراسخين في العلم من الصفوة الأوائل استنبطوا من هذين الحديثين ومن غضبه – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وتصرفه هذا بمقتضى غضبه أَحْكَامًا شرعية جليلة، منها أن الغضب جائز على الأنبياء كما هو جائز على غيرهم من البشر، وأن الغاضب قد يقول ما لا يقصد، وبخاصة إذا كان رحيمًا بالمغضوب عليه كالأم تدعو على ابنها ساعة الغضب، وهي لا تحب له شَرًّا وهي لا تقصد أن تصيبه ما تدعو به عليه، ولذلك قالوا عنها: يدعو لسانها وقلبها يقول: لا. ورسول الله – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أرحم بالأُمَّةِ من الأم على ولدها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

---

(١٦) الموافقات ": ٤/ ٥٨

---

(١) السنة كلها تشريع – موسى شاهين لاشين، موسى شاهين لاشين ص/٥٧

(١٤) الموافقات ": ٤/ ٥٨

(٦٦) انظر ص ٩٤ وما بعدها من المصدر السابق.

(*) [قارن بصفحة ٥٥ من هذا الكتاب].

(**) البرهان " لإمام الحرمين: ١/ ٤٨٧ وما بعدها [قارن بصفحة ٥٧ من هذا الكتاب].." [١]

" ١٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : « كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في **اللفظ والمعنى** واحد »." [٢]

"بيان استنباط الأحكام الأول فيه الحرص على العلم والخير فإن الحريص يبلغ بحرصه إلى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لأن الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها أفكارهم وما لطف من المعاني لا يسأل عنه إلا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة الثاني فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك لكونه أبعث على اجتهاده في العلم الثالث فيه سكوت العالم عن العلم إذا لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كتما لأن على الطالب السؤال اللهم إلا إذا تعين عليه فليس له السكوت إلا إذا تعذر الرابع فيه أن الشفاعة تكون لأهل التوحيد كما ذكرنا الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا السادس فيه فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه السابع فيه جواز القسم للتأكيد الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله أعلم بالصواب

٣٤ -(باب كيف يقبض العلم)

أي هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم و كيف يستعمل في الكلام على وجهين أحدهما أن يكون شرطا فيقتضي فعلين متفقي **اللفظ والمعنى** غير مجزومين نحو كيف تصنع أصنع ولا يجوز كيف تجلس أذهب باتفاق ولا كيف تجلس أجلس الجزم عند البصريين إلا قطربا والآخر وهو الغالب فيها أن تكون استفهاما إما حقيقيا نحو كيف زيد أو غيره نحو كيف تكفرون بالله الآية (البقرة ٢٨) فإنه أخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما يراد من البسط الانتشار

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من أشرف أنواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة وإنما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على أن يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لأنها مما تقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها

". [٣]

---

(١) السنة كلها تشريع – موسى شاهين لاشين، موسى شاهين لاشين ص/٧٠

(٢) جامع معمر بن راشد، ٤/٣٥٥

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/٢١١

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفرد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وأبو أيوب يروي عن رسول الله في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لأن الطريقان مختلفان في **اللفظ والمعنى** وإن توافقا في بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله ومن أبي بن كعب وذكر الواسطة تكون للتقوية أو لغرض آخر

ذكر معناه قوله إذا جامع الرجل المرأة ويروى امرأته قوله ما مس المرأة منه وفي مس ضمير وهو فاعله يرجع إلى كلمة ما ومحلها النصب على أنها مفعول لقوله يغسل أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المآة من أعضائه قال الكرماني فإن قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه إما إضمار أو كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو إطلاق اسم الملزوم وهو مس المرأة وإرادة اللزوم وهو إصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي هو صريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال أبو عبد الغسل أحوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم." (١)

"ذكر معناه قوله العبد أي العبد المؤمن المخلص قوله وتولى أي أعرض وذهب أصحابه وهو من باب تنازع الذهاب وقال ابن التين إنه كرر **اللفظ والمعنى** واحد قلت لا نسلم أن المعنى واحد لأن التولي هو الإعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت أن لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول أي تولى أمره أي الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم أي نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الأصل الضرب فكأن أصحاب النعال إذا ضربوا الأرض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث أبي هريرة وغيره وإنما سميا بهذا الأسم لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقتيهما أنس للناظرين إليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا أيضا فتانأ القبر لأن في سؤالهما انتهار أو في خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان قوله فأقعداه أي أجلساه قال الكرماني رحمه الله تعالى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الإقعاد موضع الإجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله في هذا الرجل محمد أي النبي وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز أن يكون بدلا فإن قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بها الامتحان للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل أن يكون من غيرهما من الملائكة قوله فيراهما أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار قوله أو المنافق شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٣/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٠/١٢

"فلهذا قال دعوني أي اتركوني والذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله عز وجل فإنه أفضل من الذي تدعونني إليه من ترك الكتابة ولهذا قال ابن عباس أن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب وقال ابن التين قوله فذهبوا يردوا عليه كذا في الأصول يعني بحذف النون ثم قال وصوابه يردون يعني بنون الجمع لعدم الجازم والناصب ولكن ترك النون بدونهما لغة بعض العرب قوله وأوصاهم أي في تلك الحالة بثلاث أي بثلاث خصال (الأولى) قوله أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي من العدن إلى العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضا قوله وأجيزوا هي (الثانية) من الثلاث المذكورة وهو بالجيم والزاي معناه أعطوا الجائزة وهي العطية ويقال أن أصل هذا أن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يفد على الكبير جائزة ويستعمل أيضا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك قوله بنحو ما كنت أجيزهم أي بمثله وكانت جائزة الواحد على عهد النبي أوقية من فضة وهي أربعون درهما والضمير المنصوب في أجيزهم يعود إلى الوفد المذكور تقديرا وهو مفعول قوله أجيزوا أي أجيزوا الوفد وقد حذف لدلالة أجيزوا عليه من حيث **اللفظ والمعنى** قوله وسكت عن الثالثة أي عن الخصلة الثالثة قيل القائل ذلك هو سعيد بن جبير وقد صرح الإسمعيلي في روايته بأنه هو سفيان بن عيينة وفي مسند الحميدي من طريقه وروى أبو نعيم في المستخرج قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأظهر الأقرب واختلفوا في الثالثة ما هي فقال الداودي الوصية بالقرآن وبه قال ابن التين وقال المهلب تجهيز جيش أسامة وبه قال ابن بطال ورجحه وقال عياض هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود وقيل يحتمل أن يكون ما وقع في." [١]

"وجد ماهية التحديث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم. قوله: "تابعه شعبة" وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم، ورواية قبيصة عن سفيان – وهو الثوري – ضعفها يحيى بن معين. وقال الشيخ محيي الدين: "إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة". وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في **اللفظ والمعنى** من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا. وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفا. وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم. "فائدة": رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا. والله أعلم.." [٢]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٨/٢٦

(٢) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٩١/١

"ذكر عدة ما لكل صحابي في صحيح البخارى موصولا ومعلقا على ترتيب حروف المعجم وبه صحة عدده بلا تكرير

...

ذكر

عدة ما لكل صحابي في صحيح البخاري موصولا ومعلقا على ترتيب حروف المعجم

وبه يتبين صحة عدده بلا تكرير

وقد قدمت عن ابن الصلاح أنه قال يقال أنه أربعة آلاف وبذلك جزم الشيخ محي الدين في شرحه لكنه عبر بقوله: وجملة ما فيه بغير المكرر نحو أربعة آلاف وسيظهر لك أنه لا يبلغ هذا القدر ولا يقاربه والله الموفق أبي بن كعب سيد القراء سبعة أحاديث أسامة بن زيد بن حارثة ستة عشر حديثا وعده الحميدي سبعة عشر أسيد بن حضير الأنصاري حديث واحد الأشعث بن قيس الكندي حديث واحد أنس بن مالك الأنصاري مائتان وثمانية وستون حديثا ونقص الحميدي العدة لأنه بعد الحديثين إذا تقاربت ألفاظهما حديثا واحدا كما صنع في حديث الزهري عن أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وحديث محمد بن سيرين عن أنس في الحسين بن علي كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم فعد الحميدي هذين الحديثين حديثا واحدا مع اختلافهما في **اللفظ والمعنى** ويقع له عكس ذلك فلم افلده فيما عده والله الموفق أهبأن ابن أوس الأسلمي حديث واحد البراء بن عازب الأنصاري ثمانية وثلاثون حديثا بريدة بن الحصيب الأسلمي ثلاثة أحاديث بلال بن رباح المؤذن الحبشي ثلاثة أحاديث ثابت بن الضحاك الأنصاري حديثان ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري حديث واحد جابر بن سمرة بن جنادة الأنصاري السوائي حديثان جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري تسعون حديثا جبير بن مطعم النوفلي تسعة أحاديث جرير بن عبد الله البجلي عشرة أحاديث جندب بن عبد الله القسري ثمانية أحاديث حارثة بن وهب الخزاعي أربعة أحاديث حذيفة بن اليمان العبسي اثنان وعشرون حديثا حزن بن أبي وهب المخزومي حديثان حسأن ابن ثابت بن المنذر الأنصاري الشاعر حديث واحد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي أربعة أحاديث خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري سبعة أحاديث خالد بن الوليد المخزومي حديثان خباب بن الأرث الخزاعي خمسة أحاديث خفاف بن إيماء الغفاري الخزاعي ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج له حديثا والحديث الذي أشار إليه إنما هو من مسند ابنته رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ستة أحاديث ووهم الحميدي فأسقط حديثا رافع بن مالك العجلاني الأنصاري حديث واحد في المغازي أنه كان يقول لابنه رفاعة وكان رفاعة شهد بدرا وأبوه رافع شهد العقبة ولم يشهد بدرا ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة وهذا الحديث لم يذكره أصحاب الأطراف في كتبهم ولا أفرد من صنف في رجال البخاري لرافع هذا ترجمة وهو على شرطهم رفاعة بن رافع بن مالك ولد الذي قبله ثلاثة أحاديث الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي تسعة أحاديث زيد بن أرقم الأنصاري ستة أحاديث زيد بن ثابت الأنصاري ثمانية أحاديث زيد بن خالد الجهني خمسة أحاديث زيد بن الخطاب العدوي أخو عمر له حديث واحد زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ثلاثة أحاديث السائب بن يزيد الكندي ستة أحاديث سراقة بن مالك بن جعشم حديث واحد سعد بن

أبي وقاص الزهري عشرون حديثا سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ستة وستون حديثا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ثلاثة أحاديث سفيان ابن." (١)

"قوله: "وإذا أناس" في رواية الكشميهني: "فإذا ناس" بغير ألف. قوله: "فقال بدعة" تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع. قوله: "ثم قال له" يعني عروة، وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه عن جرير. قوله: "قال أربع" كذا للأكثر ولأبي ذر "قال أربعا" أي اعتمر أربعا. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة **اللفظ والمعنى**، وقد يكتفي بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قال هي عصاي﴾ في جواب ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام "أربعين" في جواب قولهم "كم يلبث" فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر. قوله: "إحداهن في رجب" كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر، قال: "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر" أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها، فسأل مرة ثانية فأجاب بموافقتها. ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه. وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال: "سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: في رجب". قوله: "فكرهنا أن نرد عليه" زاد إسحاق في روايته: "ونكذبه". قوله: "وسمعنا استنان عائشة" أي حس مرور السواك على أسنانها. وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم: "وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن". قوله: "عمرات" يجوز في ميمها الحركات الثلاث. قوله: "يا أماه" كذا للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذر "يا أمه" بسكون الهاء أيضا بغير ألف، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين. قوله: "يرحم الله أبا عبد الرحمن" هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، و قوله: "وما اعتمر" أي رسول الله صلى الله عليه وسلم "عمرة إلا وهو" أي ابن عمر "شاهده" أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب. قوله: "وما اعتمر في رجب قط" زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره: "قال وابن عمر يسمع، فما قال لا ولا نعم، سكت". قوله: "عن عروة بن الزبير سألت عائشة" كذا أورده مختصرا، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد، إلا أنه لم يقل فيه: "كم اعتمر" وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة، وأغرب الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اه، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق. قوله: "وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين" كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين، وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ: "أراه" وهو بضم الهمزة أي أظنه. وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال: "حيث قسم غنائم حنين" وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٧٤/١

التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله: "وعمرة مع حجته" وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري. وقال الكرماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله لا يترك الأفضل انتهى. وليس." (١)

"القفا، كما أن الارتداف: اتباع الردف، ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب، ومعنى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ، وسبقه إلى نحو هذا الأخير الفراء. وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة، وذكر قول أبي عبيدة، ثم قال أصل القفو: العيب، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه لا نقفوا منا ولا ننتفي من أبينا، ومنه قول الشاعر: "ولا أقفو الحواضن إن قفينا". ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب، قال والأولى بالصواب الأول انتهى. والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ قال معناه والله أعلم، اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود " ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام". قوله: "حدثنا سعيد بن تليد" بمثناة ثم لام وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عنى، بمهملة، ثم نون مصغر، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام. قوله: "عبد الرحمن بن شريح" هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه. قوله: "وغيره" هو ابن لهيعة أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك. قلت: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه، ثم قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك، قال ابن طاهر: ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط، حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن ابن شريح الذي أبرزه هنا، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى. وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر، وكنت أظن أن مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح، حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣/٦٠١

طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفسا وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في "كتاب التذكرة " أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفسا، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر، بل أكبر منهم." (١)

"تعالى :﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والأنجيل﴾ الآية، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى :﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه، ثالثها: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح، رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردا فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى :﴿لا مبدل لكلماته﴾ وهو معارض بقوله تعالى :﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من **اللفظ والمعنى**، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيزا فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلا، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا ثم قال: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٢٨٣/١٣

بأيدي اليهود والنصارى محرفان والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ و "يقولون على الله الكذب وهم يعلمون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون"، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الأنجيل كزرع أخرج شطأه﴾ إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتابين، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وإلا فلا يجوز تصديق." [1]

"بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحد انتهى كلامه وفيه فوائد. وقال الشيخ بدر الدين الزركشي: اغتر بعض المتأخرين بهذا – يعني بما قال البخاري – فقال إن في تحريف التوراة خلافا هل هو في **اللفظ والمعنى** أو في المعنى فقط، ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة. وقال: لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي ولولا أنه معصية ما غضب فيه. قلت: إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضا، فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة، ونسب أيضا لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضا سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور، وقد أخرجه أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير. فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني " وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه: "والذي نفسي بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني " وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء " جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه " وسمي الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان، وفيه: "لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموه لضللتم ضلالا بعيدا " وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال: "جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحديث وفيه: "والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم " وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٥٢٤/١٣

عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة، ثم قال انطلقت فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علما إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها: يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود." (١)

"٣٣ – قوله : (تابعه شعبة)

وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان – وهو الثوري – ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محيي الدين : إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في **اللفظ والمعنى** من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار إليها ، وهذا هو السر في ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا . وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفا . وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعلم .

(فائدة) :

رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون ، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا . والله أعلم .." (٢)

"١٢٥٢ – قوله : (حدثنا عياش)

هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في " المستخرج " وهو بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتي مفردا في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا " إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه "كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر **اللفظ والمعنى** واحد ، ورأيته أنا مضبوطا بخط معتمد " وتولي "

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٢٥/١٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥٥/١

بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أي تولي أمره أي الميت ، وسيأتي في رواية عياش بلفظ " وتولى عنه أصحابه " وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره .." [1]

"١٦٥٢ - قوله : (حدثنا جرير)

هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله : (المسجد)

يعني مسجد المدينة النبوية .

قوله : (جالس إلى حجرة عائشة)

في رواية مفضل عن منصور عند أحمد " فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة " .

قوله : (وإذا أناس))

في رواية الكشميهني " فإذا ناس " بغير ألف .

قوله : (فقال بدعة)

تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع .

قوله : (ثم قال له)

يعني عروة ، وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه عن جرير .

قوله : (قال أربع)

كذا للأكثر ولأبي ذر " قال أربعا " أي اعتمر أربعا . قال ابن مالك : الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة **اللفظ والمعنى** ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى (قال هي عصاي) في جواب (وما تلك بيمينك يا موسى) ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام " أربعين " في جواب قولهم "كم يلبث " فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر .

قوله : (إحداهن في رجب)

كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال " اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر " أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال " سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٢/٤

قوله : (فكرهنا أن نرد عليه)

زاد إسحاق في روايته " ونكذبه " .

قوله : (وسمعنا استنان عائشة)

أي حس مرور السواك على أسنانها ، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم " وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن " .

قوله : (عمرات))

يجوز في ميمها الحركات الثلاث .

قوله : (يا أماه)

كذا للأكثر بسكون الهاء ، ولأبي ذر " يا أمه " بسكون الهاء أيضا بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين .

قوله : (يرحم الله أبا عبد الرحمن)

هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي ،

وقوله : (وما اعتمر)

أي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عمرة إلا وهو)

أي ابن عمر

(شاهده)

أي حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب .

قوله : (وما اعتمر في رجب قط)

زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره " قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت " .." (١)

"٥٨١٧ – حديث ابن مسعود في قصة الذي قال " هذه قسمة ما أريد بها وجه الله " والمراد منه قول ابن مسعود " فأتيته وهو في ملإ فساررته " فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى ، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا . وقد أخرج المصنف في " الأدب المفرد " من رواية سعيد المقبري قال " مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما ، فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما " زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد " وقال : أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما " قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما .

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٥/٥

قلت : ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما . ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب . وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال " قال ابن عمر في زمن الفتنة : ألا ترون القتل شيئا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " فذكر حديث الباب وزاد في آخره " تعظيما لحرمة المسلم " وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث . فأدرجت في الخبر والله أعلم . قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه . وقال في موضع آخر : إلا بإذنه أي صريحا كان أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه ، والرضا لا يطلع على حقيقته ، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور ، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس . وحكى عياض نحوه ولفظه : قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روي في ذلك أثر ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما " الحديث ، وفي سنده ابن لهيعة ، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي . قال الخطابي إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه ، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما . قلت : فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول ، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني ، وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول . قال عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقال ابن العربي : الخبر عام **اللفظ والمعنى** ، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر ، فوجب أن يعمهما النهي جميعا .." (١)

"٦٧٦٣ - قوله (حدثنا سعيد بن تليد)

بمثناة ثم لام وزن عظيم ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني ، بمهملة ، ثم نون مصغر ، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام .

قوله (عبد الرحمن بن شريح)

هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه .

قوله (وغيره)

هو ابن لهيعة أبهمه البخاري لضعفه ، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن ، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧/١٨

في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا ، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك . قلت : وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ، ثم قال ابن وهب : وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك ، قال ابن طاهر : ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط ، حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده ، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري ، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا ، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى . وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر ، وكنت أظن أن مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح ، حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة ، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور ، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه ، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفسا وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في "كتاب التذكرة" أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك ؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفسا ، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر ، بل أكبر ومنهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين ، وهم من أقرانه ، ووافق هشاما على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ، وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضا ولداه يحيى وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان ، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة ، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ، وسأذكر ما في رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة .

قوله (عن أبي الأسود)

في رواية مسلم بسنده إلى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه .

قوله (عن عروة)

زاد حرملة في روايته " ابن الزبير " .

قوله (حج علينا)

أي مر علينا حاجا

(عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)

في رواية مسلم " قالت لي عائشة يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارا بنا إلى الحج فالقه فسئله فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " .

قوله (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه)

في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني " أعطاهموه " بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف ، ووقع في رواية حرملة " لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا " وفي رواية هشام الماضية في "كتاب العلم " من طريق مالك عنه " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد " وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام " من قلوب العباد " أخرجه الحميدي في مسنده عنه ، وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال " من الناس " وهو الوارد في أكثر الروايات ، وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبراني " إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم " ولم يذكر على من يعود الضمير ، وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني " إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه " وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل آدم فقال " يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض ، وقبل أن يرفع من الأرض " الحديث وفي آخره " ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته " ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني والدارمي ، فبين عبد الله بن عمرو أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها ، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث " يقبض العلم " فقال " إن قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال ، لكنه فناء العلماء " وهو عند أحمد والبزار من هذا الوجه .

قوله (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم)

كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، ففيه بعض قلب ؛ ووقع في رواية حرملة " ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم " وفي رواية هشام " ولكن يقبض العلم بقبض العلماء " وفي رواية معمر " ولكن ذهابهم قبض العلم " ومعانيها متقاربة .

قوله (فيبقى ناس جهال)

هو بفتح أول يبقى وفي رواية حرملة " ويبقي في الناس رءوسا جهالا " وهو بضم أول يبقى وتقدم في "كتاب العلم " ضبط " رءوسا " هل هو بصيغة جمع رأس وهي رواية الأكثر أو رئيس وفي رواية هشام " حتى إذا لم يبق عالم " هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره " لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا " وفي رواية جرير عند مسلم " حتى إذا لم يترك عالما " وكذا في رواية صفوان بن سليم عند الطبراني وهي تؤيد الرواية الثانية ، وفي رواية محمد بن عجلان " حتى إذا لم يبق عالم " وكذا في رواية شعبة عن هشام ، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني " فيصير للناس رءوس جهال " وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده : بعد أن يعطيهم إياه ، لكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم .

قوله (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون)

بفتح أوله

(ويضلون)

بضمه ، وفي رواية حرملة " يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون " وفي رواية محمد بن عجلان " يستفتونهم فيفتونهم " والباقي مثله ، وفي رواية هشام بن عروة " فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " وهي رواية الأكثر ، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه ، فرواه عن هشام بلفظ : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا ، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا ، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس ، قال : والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله . قلت : والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه ، عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، كرواية قيس سواء .

قوله (فحدثت به عائشة)

زاد حرملة في روايته ، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

قوله (ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه)

في رواية حرملة أنه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم .

قوله (فجئته فسألته : في رواية حرملة)

، " فلقيته " .

قوله (فحدثني به)

في رواية حرملة " فذكره لي "

قوله (كنحو ما حدثني)

في رواية حرملة " بنحو ما حدثني به في مرته الأولى " ووقع في رواية سفيان ابن عيينة الموصولة " قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة " وكأن عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالبا لمكة لا أنه قدم المدينة ، إذ لو دخلها للقيه عروة بها ، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد ، فلقيه عروة بأمر عائشة .

قوله (فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو)

في رواية حرملة " فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص " . قلت : ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث ، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا ، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت ، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم ، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا كونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد

ولم ينقص . قال عياض : لم تتهم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيرا منها ، ومن ثم قالت " أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا " انتهى ، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة وهي في مصنف عبد الرزاق ، وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو ، وعن عروة عن عائشة ، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ، وشبيب في حفظه شيء وقد شذ بذلك ، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال " أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء " الحديث ؛ وقال ابن عبد البر في بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك . قلت : ورواية يحيى أخرجها الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه ، ووجدت عن الزهري فيه سندا آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فذكر مثل رواية هشام سواء ، لكن زاد بعد قوله " وأضلوا عن سواء السبيل " والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدي وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت وسنده ضعيف ، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ " يقبض الله العلماء ، ويقبض العلم معهم ، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ، ويكون الشيخ فيهم مستضعفا " وسنده ضعيف وأخرج الدارمي من حديث أبي الدرداء . قوله " رفع العلم ذهاب العلماء " وعن حذيفة " قبض العلم قبض العلماء " وعند أحمد عن ابن مسعود قال " هل تدرون ما ذهاب العلم ؟ ذهاب العلماء " وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولا وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة " أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئا " فإن في بقيته " فسأله أعرابي فقال : يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم " ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم ، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبزار بألفاظ مختلفة ، وفي جميعها هذا المعنى ، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة فذكر الحديث ، وفيه " ويرفع العلم " فسمعه عمر فقال : " أما إنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء " وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعا ، فيكون شاهدا قويا لحديث عبد الله بن عمرو ، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة ، وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء ، وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد ، وعورض هذا بحديث " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله " وفي لفظ " حتى تقوم الساعة – أو – حتى يأتي أمر الله " ومضى في العلم كالأول بغير شك ، وفي رواية مسلم " ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " ولم يشك وهو المعتمد ، وأجيب أولا بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز ، وثانيا بأن الدليل للأول أظهر

للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل ، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدورا لم يقع التكليف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة : وقد تقدم في باب : تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ، في أواخر "كتاب الفتن " ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام ، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم ، وهو المعبر عنه بقوله " حتى يأتي أمر الله " وأما الرواية بلفظ " حتى تقوم الساعة " فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها ، وقد تقدم هذا بأدلته في الباب المذكور ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب " إلى غير ذلك من الأحاديث ، وجوز الطبري أن يضمر في كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه ، يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق الذي هو أصل الفتن ، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ " إنهم بالشام " وفي لفظ " ببيت المقدس " وما قاله وإن كان محتملا يرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله " إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولا : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ، ثانيا : فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزؤ الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، وإليه الإشارة بقوله " اتخذ الناس رءوسا جهالا " وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد ، وقد أخرج ابن عبد البر في "كتاب العلم " من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمي يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول " يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن " فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين ، وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلا ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم في أوائل "كتاب الفتن "كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان . وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة . وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ، ولو كان عاقلا عفيفا ، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف ، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفي الحديث

أيضا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل ، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده ، وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة " اذهب إليه ففاتحه " حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه ، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام ، أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأي محمود عن استناد إلى أصل ، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فالرأي إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم ، قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص ، فكأنه قال اتهموا الرأي إذا خالف السنة ، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام ، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا ، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم مما حمدت عقباه ، وعمر هو الذي كتب إلى شريح " انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك " هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، وقال في آخره " اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك " فهذا عمر أمر بالاجتهاد ؛ فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني ، وقال في آخره " فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .." (١)

"قوله (باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)

قال البخاري في خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها : قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر ، والقرآن الموعى في القلوب المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق ، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق .

قوله (والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب)

وصله البخاري في خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله " والطور وكتاب مسطور " قال المسطور : المكتوب ، في رق منشور : هو الكتاب ، وصله عبد بن حميد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله " وكتاب مسطور " قال صحف مكتوبة " في رق منشور " قال في صحف .

قوله (يسطرون : يخطون)

أي يكتبون ، أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله " والقلم وما يسطرون " قال وما يكتبون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٣/٢٠

.

قوله (في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله)

وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة في قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) قال جملة الكتاب وأصله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وعنده أم الكتاب) يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يكتب وما يبدل .

قوله (ما يلفظ من قول)

ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ، وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن في قوله " ما يلفظ من قول " قال ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجمع قال : الملك مداده ريقه ، وقلمه لسانه .

قوله (وقال ابن عباس يكتب الخير والشر)

وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى " ما يلفظ من قول " قال إنما يكتب الخير والشر ، وأخرج أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله : أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقي سائره ، فذلك قوله (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وأخرج الطبري هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة ، والكلبي متروك وأبو صالح لم يدرك جابرا هذا ، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن " ما يلفظ من قول " ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر . قلت : ويجمع بينهما برواية علي بن أبي طلحة المذكورة .

قوله (يحرفون : يزيلون)

لم أر هذا موصولا من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذي قبله من كلامه وكذا الذي بعده ، وهو قوله " دراستهم : تلاوتهم " وما بعده ، وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم في باب قوله "كل يوم هو في شأن " عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون ، نعم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه ، وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله يحرفون الكلم عن مواضعه قال : يقلبون ويغيرون ، وقال الراغب التحريف الإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر .

قوله (وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه : يتأولونه عن غير تأويله)

في رواية الكشميهني " يتأولونه على غير تأويله " قال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره – أي البخاري – وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما وهو يخالف ما قاله البخاري هنا انتهى . وهو كالصريح في أن قوله " وليس أحد " إلى آخره

من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية ، وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف في هذه المسألة على أقوال أحدها : أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان وهو إفراط ، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة ، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل ، من ذلك قوله تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل) الآية ، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ، ويؤيده قوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) ثانيها : أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه ، ثالثها : وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح ، رابعها : إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا ، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردا فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين ، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى (لا مبدل لكلماته) وهو معارض بقوله تعالى (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من **اللفظ والمعنى** ، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد ، وهذا استدلال عجيب ؛ لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة ، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزير فأملاها عليهم ، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا ؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلا ، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس ، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني ، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة : هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة ، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا ثم قال : وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفان والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم (يحرفون الكلم عن مواضعه) و (يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله . و " لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ") ، ويقال لهؤلاء المنكرين : قد قال الله

تعالى في صفة الصحابة (ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه) إلى آخر السورة ، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتابين ، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدا انتهى كلامه وفيه فوائد ، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي : اغتر بعض المتأخرين بهذا – يعني بما قال البخاري – فقال إن في تحريف التوراة خلافا هل هو في **اللفظ والمعنى** أو في المعنى فقط ، ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع ، وقد غضب صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي ولولا أنه معصية ما غضب فيه . قلت : إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب ؛ لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر ، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضا ، فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ، ونسب أيضا لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها ، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضا سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور ، وقد أخرجه أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال : نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير . فقال له رجل من الأنصار : ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني " وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه : " والذي نفسي بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني " وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين ، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء " جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه " وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان ، وفيه " لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموه لضللتم ضلالا بعيدا " وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال " جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث وفيه " والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم " وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال : كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين ؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة ، ثم قال انطلقت فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علما إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها : يا أيها الناس إني قد

أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف ، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا ، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه ، وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك ، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة ، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل ، وقد تقدم في "كتاب العلم " الغضب في الموعظة ، ومضى في "كتاب الأدب " ما يجوز من الغضب .

قوله (يتأولونه)

قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروي : التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل : التأويل إبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ، ومثل بعضهم بقوله تعالى (لا ريب فيه) قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ، ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل ، ومراد البخاري بقوله " يتأولونه " أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك .

قوله (دراستهم : تلاوتهم)

وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى (وتعيها أذن واعية) قال حافظة ، قيل النكتة في إفراد الأذن الإشارة بقلة من يعي من الناس ، وورد في خبر ضعيف أن المراد بالأذن في هذه الآية خاص وهي أذن علي ، أخرجه الثعلبي من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ، وفي سنده أبو حمزة الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وأخرج سعيد بن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه .

قوله (وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به)

يعني أهل مكة " ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير " وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس ، وقال ابن التين قوله " ومن بلغ " أي بلغه فحذف الهاء ، وقيل المعنى : ومن بلغ الحلم ، والأول هو المشهور ، وأخرج ابن أبي حاتم في

كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية (لأنذركم به ومن بلغ) فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى .." (١)

"قد اعتبر المنف فيما مر شهادة العبيد؛ وترجم الآن على هدر شهادة الكافر مطلقا، وقال الحنفية: إن شهادة الكافر على الكافر جائزة، وكذا للمسلم، ولا تجوز عليه، لقوله تعالى ﴿لن يجعل ا\ للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾(النساء: ١٤١). قوله: (وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿فأغرينا بينهم العداوة) الآية: (المائدة: ١٤) قلت: باب الحقد والغمر عير باب الشهادة، ولا اختصاص له بالكافر والمسلم، فإنها لا تقبل في الوجهين.

قوله: (وقال ابن عباس)...الخ، واعلم أن في التحريف ثلاثة مذاهب: ذهب جماعة إلى أن التحريف في الكتب السماوية قد وقع بكل نحو في **اللفظ والمعنى** جميعا، وهو الذي مال إليه ابن حزم؛ وذهب جماعة إلى أن التحريف قليل، ولعل الحافظ ابن تيمية جنح إليه؛ وذهب جماعة إلى إنكار التحريف اللفظي رأسا، فالتحريف عندهم كله معنوي. قلت: يلزم على هذا المذهب أن يكون القرآن أيضا محرفا، فإن التحريف المعنوي غير قليل فيه أيضا، والذي تحقق عندي أن التحريف فيه لفظي أيضا، أما إنه عن عمد منهم، لمغلطة. فا تعالى أعلم به.

وهي عندنا لتطبيب الخاطر لا غير، ولا تقوم حجة على أحد، ولم يأت فيه المصنف بما يكون من باب الحكم، وما أتى به فكله من باب الديانات.

٣٠ باب القرعة في المشكلات

قوله: (عال قلم زكريا الجرية) يعنى دهاركى أوبر جرهيكا قلم زكريا عليه الصلاة والسلام كا) قوله: (المسهومين) أي مغلوبين في السهم.

قوله: (المدحضين) الزام كهايا هوا.

صحيح البخاري

كتاب الصلح

صحيح البخاري

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

(٢٧٠/٥)

___." (٢)

" ١٨١٠ - (إن الله تعالى وضع) أي أسقط (عن المسافر) من السفر وهو إزالة الكن عن الرأس (الصوم) أي صوم رمضان (وشطر) وفي رواية للنسائي ونصف (الصلاة) أي نصف الرباعية لما يحتاجه المسافر من الغذاء لوفور نهضة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥١/٢١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٤/٥

في عمله في سفره وأن وقت غذائه بحسب البقاع لا بحسب الاختيار إذ المسافر متاعه [ص ٢٦٨] على قلة إلا من وقى الله والسفر قطعة من العذاب فخفف عنه لئلا يجتمع على العبد كلفتان فتتضاعف عليه المشقة دينا ودنيا فإذا خلف عنه الأمر من وجه طبيعي أخذ بالحكم من وجه آخر ديني قال القاضي : والصوم منصوب عطف على شطر ولا يجوز عطفه على الصلاة لفساد **اللفظ والمعنى** أما لفظا فإنه لو عطف عليه لزم منه العطف على عاملين مختلفين وهو غير جائز وأما معنى فلأن الموضوع عنهم الصوم لا شطره والمراد بالوضع وضع الأداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه فيصح نسبته إليهما إذ الصوم غير موضوع مطلقا فإن قضاءه واجب عليهم بخلاف شطر الصلاة قال الخطابي : وقد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم وذلك أن النظر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يقضى . قال الحافظ العراقي : وفيه جواز الفطر والقصر للمسافر وإطلاق الكل وإرادة البعض لأنه قال شطر الصلاة وإنما وضع عنه شطر ثلاث صلوات على أن الشطر قد يطلق على غير النصف وأن الصوم والإتمام كانا واجبين ثم نسخ

(حم ٤ عن أنس بن مالك) الكعبي (القشيري) أبو أمية صحابي نزل البصرة قال : أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه و سلم فانطلقت إليه وهو يأكل فقال : اجلس فاصبر من طعامنا قلت : إني صائم قال : اجلس أحدثك عن الصلاة والصيام إن الله وضع إلخ صحح الترمذي حديثه هذا وقال ما له غيره . قال الحافظ العراقي : وهو كما قال لا يعرف له حديث رفعه إلا هذا وأما من أطلق أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث فغير صحيح فإنه روى له حديث آخر في جمع القرآن رواه الخطيب وغيره وفي هذا الحديث قصة وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته : وعن المرضع والحبلى هذا نص الحديث ثم إنه ليس في رواية الترمذي الصوم ." (١)

" ٦٠٠٦ - (قال الله تبارك وتعالى) أي تنزه عن كل ما لا يليق بكماله الأقدس (يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات) أي عن صلاتها (من أول النهار أكفك آخره) أي شر ما يحدثه في آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا فأمره تعالى بفعل شيء أو تركه إنما هو لمصلحة تعود على العبد وأما هو فلا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية قالوا : هذا الحديث كلام قدسي والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله والحديث القدسي إخبار الله تعالى نبيه عليه الصلاة و السلام معناه بإلهام أو بالمنام فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وجميع الأحاديث لم يضفها إلى الله ولم يروها عنه كما أضاف وروى الحديث القدسي قال الطيبي : وفضل القرآن على الحديث القدسي أن القدسي نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان من غير واسطة ملك غالبا لأن المنظور فيه المعنى [ص ٤٦٩] دون اللفظ وفي القرآن **اللفظ والمعنى** منظوران فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث اه . وقال الحافظ ابن حجر : هذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون المصطفى صلى الله عليه و سلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة

(حم د عن نعيم بن همام طب عن النواس) بن سمعان ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٦٧

(٢) فيض القدير، ٤/٤٦٨

" ٦٠٦٩ - (قال الله تعالى من لا يدعوني أغضب عليه) أي ومن يدعوني أحبه وأستجيب له وقيل في المعنى : [ص ٤٩٨]

الله يغضب إن تركت سؤاله . . . وبني آدم حين يسأل يغضب

قال سبحانه ﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي ﴾ فقدم إجابته لنا إذا دعوناه على إجابتنا له إذا دعانا وجعل الاستجابة من العبد لأنها أبلغ من الإجابة لأنه سبحانه لا مانع له من الإجابة فلا فائدة للتأكيد وللإنسان موانع منها الهوى والنفس والشيطان والدنيا فلذلك أمر بالاستجابة فإن الاستفعال أشد في المبالغة من الأفعال وأين الاستخراج من الإخراج ولهذا يطلب الكون من الله العون (خاتمة) قالوا : هذه أحاديث قدسية وتفارق القرآن بأنه اللفظ المنزل للإعجاز بشيء منه والحديث القدسي إخبار الله نبيه معناه بإلهام أو منام فأخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الأحاديث لم يضفها إليه ولم يروها فالقرآن أشرف الكل فالقدسي لأنه نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان بغير واسطة ملك غالبا لأن المنظور إليه معناه دون لفظه وفي التنزيل **اللفظ والمعنى** معا ذكره الطيبي

(العسكري في المواعظ عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه ." (١)

" ٨٩٢٣ - (من قرأ مئة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة) أي عبادتها قال السهيلي : ويقبح إخراج الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتهجد وكدخولها هنا خروجها من قوله أمرتك الخير لأنك إذا أمرته بخير فقد كلفته إياه وألزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضي حذفها بخلاف نهيت عن الشر فإنه ليس في **اللفظ والمعنى** إلا ما يطلب حرف الجر وقال الأندلسي في شرح المفصل : قرأت السورة وقرأت بالسورة من باب حذف الجار وإيصال الفعل ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زائدة والفعل من قسم المتعدي وقال ابن أبي الربيع : الأصل في قراءة بالسورة أن يعدى بنفسه فزيد حرف الجر لأن قرأت في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه وقال أبو حيان في شرح التسهيل : خرج الشلوبين [ص ١٩٧] قرأت بالسورة على أن الباء للإلصاق أي ألزقت قراءتي بالسورة

(حم ن عن تميم) الداري قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح وقال الهيثمي : فيه سليمان بن موسى الشامي وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخاري : عنده مناكير ." (٢)

" وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى حديث بن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده قال بن رسلان الرواية الصحيحة يديه ولفظ بن رافع نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وقال أبو داود وذكروه في باب الرفع من السجدة

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٩٧

(٢) فيض القدير، ٦/١٩٦

قال بن رسلان يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية بن شبويه وبن رافع مطلقة ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ورواية بن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراوية الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة

ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضا ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ واعتمد على الأرض وعند الشافعي واعتمد بيديه على الأرض والله سبحانه أعلم

انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله

وقال علي القارىء في المرقاة نهي أن يعتمد أي يتكىء الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة قال في الأزهار قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكىء عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوى وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في **اللفظ والمعنى** إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس

وأيضا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه

ويعتمد على ظهور القدمين لما روى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه أبو داود

انتهى كلام القارىء ." (١)

" قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

[٥٠٨٦] (فأسحر) أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح

وقال الزمخشري هو السدس الأخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا) البلاء ها هنا بمعنى النعمة

قال الخطابي معنى سمع سامع شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فعند الخطابي هو خبر بمعنى الأمر

وقال التوربشتي الحمل على الخبر أولى لظاهر **اللفظ والمعنى** سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا انتهى

---

(١) عون المعبود، ١٩٩/٣

وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره (اللهم صاحبنا) بصيغة الأمر من المصاحبة والمراد أعنا وحافظنا (فأفضل علينا) أمر من الإفضال أي تفضل علينا بإدامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذا بالله من النار) حال من ضمير يقول أو بمعنى المصدر أي أعوذ عياذا بالله كذا في فتح الودود

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٥٠٨٧] (حدثنا بن معاذ) هو عبيد الله بن معاذ العنبري (أخبرنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي (أخبرنا القاسم) بن محمد التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة أو هو القاسم بن بن عبد الرحمن الدمشقي من التابعين ." (١)

"(السابعة) قال ابن عبد البر فيه أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ؛ لأن المعتكف منهي عن المباشرة قال الله عز وجل ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ واعترضه والدي رحمه الله في شرح الترمذي ، فقال : إن كانت المباشرة المنهي عنها تختص بالعورة ؛ فلو قبل المعتكف لم يكن بذلك آتيا لما نهي عنه ؛ لأن الوجه ليس بعورة وهو لا يقول به فإن مذهب إمامه أن القبلة مبطلة للاعتكاف أما من يحمل المباشرة على الجماع فلا إشكال في أنه غير مبطل إلا أن يتصل به الإنزال فالمرجح حينئذ عند الشافعية البطلان ، وحكى ابن العربي عن الشافعي أن النهي عن المباشرة هو على الخصوص في الوطء ، ثم قال وعجبنا له كيف يحمل اللمس هناك على اللمس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة هنا على الجماع قال وهذه المناقضة ليس له عنها مرام ، هذا كلام ابن العربي وهو مردود وأي مناقضة في هذا والمباشرة واللمس أمران مختلفان في **اللفظ والمعنى** فحمل الشافعي رحمه الله كلا منهما على اللائق به ، أما حمل المباشرة على الجماع فهو قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وقال به أيضا عطاء بن أبي رباح والضحاك والربيع بن أنس وآخرون وكفى ابن المنذر في ذلك الخلاف ، فقال في الإشراف : المباشرة التي نهى الله عنها المعتكف الجماع لا اختلاف فيه أعلمه انتهى .

وأما كونه يرى النقض باللمس وإن كان بغير قصد فالأحداث كلها كذلك لو خرج حدثه بلا قصد." (٢)

"(الثامنة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وبه قال الجمهور ، وحكى القاضي عياض حمله على عمومه عن ابن عمر ومالك وجماعة من العلماء ، وحكاه النووي عن ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء ، قال الخطابي وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال : هذا في السفر في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به ، وعبر القاضي عياض عن هذا بقوله وقيل : إن المراد بهذا الحديث في السفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره .

انتهى .

فعطف قوله في المواضع على السفر بالواو فاقتضى أنه غيره ثم قال وقد روي في ذلك أثر وفيه زيادة بأرض فلاة وأشار

---

(١) عون المعبود، ٢٩٢/١٣

(٢) طرح التثريب، ١٧٨/٥

بذلك إلى ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما ﴾ ثم قال القاضي عياض وقيل : كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يفعله المنافقون بحضرة المؤمنين قال الله تعالى ﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ﴾ الآية ، وقال أبو العباس القرطبي : كل ذلك تحكم وتخصيص لا دليل عليه والصحيح ما صار إليه الجمهور والله أعلم .

وقال ابن العربي بعد نقله التخصيص بالسفر حيث يخاف عن جماعة هذا خبر عام **اللفظ والمعنى** والعلة الحزن وذلك." (١)

"الشيخ ولو كان هو من أجلاء أرباب النقول وقال ابن حجر أي ومن ثمة نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته في الأصول من غير أن أتصرف فيه بتغيير أو بتبديل حتى أنسب كلا إلى مخرجه **باللفظ والمعنى** لا المعنى فحسب لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وإن جاز على الأصح للعارف بمدلولات الألفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها أولى خروجا من الخلاف هـ فتدبر يتبين لك الأظهر في حمل العبارة عليه وإن كان في أصل الكلام منه لا مناقشة لنا لديه مع أن التجويز المذكور والاختلاف المسطور إنما هو في نقل الراوي الحديث من شيخه أما مطلقا أو حال كونه ناسيا على المتعمد وأما نقل حديث من كتاب بالبخاري وغيره وإسناده إليه من غير أن يبين أنه نقل بالمعنى فلا يجوز إجماعا والله أعلم وما أشار إليه أي الشيخ محيي السنة صريحا أو كناية رضي الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله من غريب أي حديث غريب وهو ما تفرد به الراوي عن سائر رواته ولم يشرك معه أحدا في روايته عن الراوي عنه أوضعيف وهو ما لم يجتمع." (٢)

"الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة وقيل المراد ههنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه أي ذوي الأقدار من الناس لأنه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله قلت لا منع من الجمع والإخبار أولى من الدعاء والله أعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد أهل الحديث أحسن الناس وجها وأجملهم هيئة وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة أي بهجة صورية أو معنوية سمع مقالتي أي حديثي فحفظها أي بالقلب أو بالكتابة وأغرب ابن حجر فقال فحفظها بلسانه ووعاها أي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار إذا حفظها لئلا ينسى وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف وأداها عليه تفسيريا أي أوصلها إلى الناس وعلمها وفيه إشارة إلى الفسحة في الأداء حيث لم يوجبه معجلا وأغرب ابن الملك فقال معنى حفظها أي عمل بموجبها فإن الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله أي العاملون بفرائضه ا هـ وفي المصابيح وأداها كما سمعها وفي الأربعين سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها أي غضا طريا من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان أو من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الأكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور

---

(١) طرح التثريب، ٤٦٢/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٧/١

مع أن التشبيه يلائم هذا المعنى لأن المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الأصلية دون المحسنات اللفظية لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الأصلي لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسائل علم أصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعماله فيه حقيقة أيضا حامل فقه أي علم غير فقيه بالجر." (١)

"فرض عندنا لخبر إذ قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته ولما روي عن علي موقوفا إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وهو في حكم المرفوع وأما قول ابن حجر إن كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف

باختلافهم التحيات لله أي دون غيره قبل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم أبيت اللعن وأسلم وأنعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت لإرادة استغراق الأنواع والصلوات أي الصلوات الخمس وقيل العبادات أي هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلاة من الله الرحمة وقيل الصلوات المرفوعة أو أنواع الرحمة أو الأدعية التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي ما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه الله وقال ابن الملك الطيبات من الصلاة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو أجمع الأقوال قال القاضي يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة ا هـ والأظهر أن الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق ويؤيده حديث عمر اللاحق وقال الخطابي وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأيها شاء المصلي إنما الكلام في الأفضل قال الشافعي ويحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث أن بعض من سمع من رسول الله حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لأن المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز أن يقرأ." (٢)

"همزة كما قيل أحد وإحدى وأحاد فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى أقتت

وأما إبدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي والمعنى ارفع أصبعا واحدة لأنك تشير إلى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات أي في كتاب الدعوات الكبير أي للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد أي متكىء على يده وفي نسخة على يديه يعني بل يضعهما على فخذيه رواه أحمد وأبو داود وفي رواية له أي لأبي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٣٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٤٤٦

داود نهى أن يعتمد أي يتكىء الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة قال ميرك نقلا عن الأزهار قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكىء عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في **اللفظ والمعنى** إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وأيضا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى أبو هريرة قال كان رسول الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه أبو داود أيضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي اعتمد بيديه على الأرض رواه البخاري ا هـ ويمكن حمله على بيان الجواز أو على حالة الكبر وهو أولى بالتأويل وإن كان أصح رواية لإقتران رواية أبي داود بلفظ كان الدالة على الإستمرار." (١)

"بمعنى علمت لأنه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى رأى فلعله على حذف الزوائد اه يعني إن البصر هنا بمعنى الإبصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به أي علمت أو رأيت وعلى جبهته أثر الماء والطين جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك أخذت بيدي ونظرت بعيني وإنما يقال في أمر يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة ومن ثم أوقع رسول الله مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر أن يقال رأيت على جبهة رسول الله أثر الماء والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فإنه لو كان كثيرا لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر إذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الأمر العظيم اه وفيه أنه لا يلزم من جعله علامة له أن يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة أو كم أو ذيل ونحو ذلك والظاهر أن هذا مراد البغوي وإلا فلا منازع له في أن السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه أن ما رآه النبي في المنام قد يكون تأويله أنه يرى مثله في اليقظة من صبيحة إحدى وعشرين يعني الليلة التي رأى رسول الله أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في **المعنى واللفظ** لمسلم إلى قوله فقيل لي إنها في العشر الأواخر والباقي للبخاري أي لفظا وفي رواية عبد الله بن أنيس مصغرا كذا في الأصول المصححة في رواية عبد الله ووقع في أصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان أولى لأنه ليس بحديث آخر بل رواية أخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بأنه سبع أو إحدى." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٥/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٧/٦

"بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك أي العقرب رواه مسلم وكذا الأربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالجماعة وفي رواية الدرامي وابن السني ثلاث مرات والله أعلم

وعنه أي عن أبي هريرة أن النبي كان أي عادته ودأبه أو من آدابه إذا كان في سفر وأسحر أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح قال الزمخشري هو السدس الأخير من الليل يقول سمع بالتخفيف سامع أي ليسمع سامع وليشهد من سمع أصواتنا بحمد الله أي بحمدنا لله تعالى وحسن بلائه أي وباعترافنا بحسن أنعامه علينا وبأنه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الأمر قاله الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر أولى لظاهر **اللفظ والمعنى** سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا والمعنى أن حمدنا لله تعالى على نعمه وأنعامه علينا أشهر وأشيع من أن يخفى على ذوي سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في ثمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا وطور بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلاء لمواقع الاختبار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون الأنبياء وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في أكثر روايات مسلم أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف ا هـ وكلاهما غير صحيح لأنه يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر وأما إذا كان شهد فيتعين وجود الباء لأنه يقال شهد بكذا سواء المشهود له أو المشهود عليه وأما قول الطيبي البلاء النعمة أو الاختبار بالخير ليتبين الشكر أو بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن والثاني أظهر هنا في الاختيار لأن الحمد يؤذن." (١)

"ولا يحب الله العقوق وهذا توطئة لقوله ومن ولد له الخ وكأنه أي النبي كره الاسم هذا كلام بعض الرواة أي أنه عليه السلام يستقبح أن يسمى عقيقة لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لأن النبي ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن عادته تغيير الاسم إذا كرهه أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا الاسم للعنب الكرم ونحوه من الكلام وإنما الوجه فيه أن يقال يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب أو الوجوب والندب وأحب أن يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله وأجابه بما ذكر تنبيها على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقا فجعل أباه الوالد عن أداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه ولا يحب الله ذلك اه وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب **اللفظ والمعنى** فرأينا أن ترك ذكره أولى وقال عطف على فقال ما بينهما جملة معترضة من الراوي أدرجها في الحديث وهذا إلى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٣١١

آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب والمعنى أنه قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد له أي ولد كما في نسخة صحيحة فأحب أن ينسك بضم السين أي يذبح عنه أي عن المولود أو عن الولد وهو يطلق على الذكر والأنثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه أبو داود والنسائي وعن أبي رافع رضي الله عنه أي." (١)

"(إن الله تعالى وضع) أي أسقط (عن المسافر) من السفر وهو إزالة الكن عن الرأس (الصوم) أي صوم رمضان (وشطر) وفي رواية للنسائي ونصف (الصلاة) أي نصف الرباعية لما يحتاجه المسافر من الغذاء لوفور نهضة في عمله في سفره وأن وقت غذائه بحسب البقاع لا بحسب الاختيار إذ المسافر متاعه على قلة إلا من وقى الله، والسفر قطعة من العذاب فخفف عنه لئلا يجتمع على العبد كلفتان فتتضاعف عليه المشقة دينا ودنيا فإذا خلف عنه الأمر من وجه طبيعي أخذ بالحكم من وجه آخر ديني قال القاضي: والصوم منصوب عطف على شطر ولا يجوز عطفه على الصلاة لفساد **اللفظ والمعنى** أما لفظا فإنه لو عطف عليه لزم منه العطف على عاملين مختلفين وهو غير جائز وأما معنى فلأن الموضوع عنهم الصوم لا شطره والمراد بالوضع وضع الأداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه فيصح نسبته إليهما إذ الصوم غير موضوع مطلقا فإن قضاءه واجب عليهم بخلاف شطر الصلاة قال الخطابي: وقد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم وذلك أن النظر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يقضى. قال الحافظ العراقي: وفيه جواز الفطر والقصر للمسافر وإطلاق الكل وإرادة البعض لأنه قال شطر الصلاة وإنما وضع عنه شطر ثلاث صلوات على أن الشطر قد يطلق على غير النصف، وأن الصوم والإتمام كانا واجبين ثم نسخ.

١٨٣٦ إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه

(صحيح) (هـ) عن ابن عباس .

الشرح:." (٢)

"(من قرأ القرآن فليسأل الله به) بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك (فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس) قال النووي: يندب الدعاء عقب ختمه وفي أمور الآخرة آكد.

٦٤٦٨ من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة (صحيح)

(حم ن) عن تميم

الشرح:

أي عبادتها قال السهيلي: ويقبح إخراج الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتهجد وكدخولها هنا خروجها من قوله أمرتك الخير لأنك إذا أمرته بخير فقد كلفته إياه وألزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضي حذفها بخلاف نهيت عن الشر فإنه ليس في **اللفظ والمعنى** إلا ما يطلب حرف الجر وقال الأندلسي في شرح المفصل: قرأت السورة وقرأت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١٧/١٢

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٢٣٤/١

بالسورة من باب حذف الجار وإيصال الفعل ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زائدة والفعل من قسم المتعدي وقال ابن أبي الربيع: الأصل في قراءة بالسورة أن يعدى بنفسه فزيد حرف الجر لأن قرأت في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه وقال أبو حيان في شرح التسهيل: خرج الشلوبين قرأت بالسورة على أن الباء للإلصاق أي ألزقت قراءتي بالسورة.

٦٤٦٩ من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة و الحسنة بعشر أمثالها لا أقول: (الم حرف و لكن: ألف حرف و لام حرف و ميم حرف) (صحيح)

(تخ ت ك) عن ابن مسعود

٦٤٧٠ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (صحيح) (ك هق) عن أبي سعيد

الشرح:

فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي: وقوله أضاء له يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف، فيكون إشراق ضوء النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا والظرف مفعول به وعليهما فسر ﴿فلما أضاءت ما حوله﴾ ....." (١)

"فالخبر المحفوظ : ما رواه الثقات أو الأوثق منافيا لما رواه الثقة.

والشاذ : ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات أو الأوثق منه.

٢- ما رواه الثقة ولم يخالف غيره من الثقات أو الأوثق منه ، فهذا مقبول.

٣- ما زاده الثقة مع نوع مخالفة ومنافاة لما ليست فيه تلك الزيادة ، ولكن هذه المخالفة منحصرة في تقييد المطلق أو تخصيص العام ، فهذا حكمه القبول على الراجح.

وإذا وقعت المخالفة من الثقة للضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر.

فالمعروف : ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف.

والمنكر : ما رواه الضعيف مخالفا للثقة.

والفرق بين الشاذ والمنكر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه ، يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف ، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

المتابعة

المتابعة : هي لغة : الموافقة ، واصطلاحا : أن تحصل المشاركة للراوي في الرواية ، وهي نوعان :

المتابعة التامة : وهي أن تحصل المشاركة للراوي نفسه.

المتابعة القاصرة : وهي أن تحصل المشاركة في شيخ الراوي أو فيمن فوقه من الرجال إلى الصحابي.

المتابع : بكسر الباء ، ويسمى تابعا : هو الخبر المشارك لخبر آخر في اللفظ أو المعنى فقط مع الاتحاد في الصحابي.

المتابع : بفتح الباء ، هو الخبر الذي شارك راويه غيره في **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط.

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/٣٢٠

الشاهد : هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط مع الاختلاف في الصحابي.
فالفرق بين الشاهد والمتابع اختلاف الصحابي في الشاهد واتحاده في المتابع ، وقد يطلق كل من المتابع والشاهد على الآخر.
الاعتبار والاستشهاد : هو تتبع طرق الحديث الذي ظن أنه فرد من الجوامع والمسانيد والأجزاء وغيرها ؛ ليعلم هل له متابع أو شاهد أم لا.
تقسيم الخبر المقبول إلى معمول به وغير معمول به
". (١)

"لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال ، وتنبيه على مثال يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد أن من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها أصلا ، صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر فيها إلى مكابدة أفعال ومعاونة أعوان ومرور أزمان ، ومع ذلك فكثيرا لا يستتب له الأمر ولا يتم له المقصود ، ومن أراد إصلاح منكسر أو إعادة منهدم ، وكانت العدد حاصلة والأصول باقية هان عليه ذلك وسهل جدا ، فيا معشر الغواة ! تحيلون إعادة أبدانكم وأنتم تعترفون بجواز ما هو أصعب منها ، بل هو كالمتعذر بالنسبة إلى قدركم وقواكم ، وأما بالنسبة إلى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة ، يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال : "وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر " [٥٤ : ٥٠] ، والحاصل أن إنكارهم الإعادة بعد أن أقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى ، والجملة حالية وعاملها قوله في "فقوله" وصاحبها الضمير المضاف إليه في قوله (اتخذ الله ولدا) أي اختاره سبحانه ، وإنما كان ذلك شتما لما فيه من التنقيص ؛ لأن الولد إنما يكون أي عادة عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح ، والتناكح يستدعي باعثا له على ذلك ، والله تعالى منزه عن جميع ذلك (وأنا الأحد) أي المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا ، وقيل : إن أحدا وواحدا بمعنى ، وأصل أحد وحد بفتحتين ، وقيل : ليسا مترادفين بل بينهما فرق من حيث اللفظ والمعنى جميعا من وجوه ، ذكره القسطلاني في شرح البخاري نقلا عن شرح المشكاة. والجملة حالية كما مر (الصمد) فعل بمعنى مفعول كالقنص والنقص ، وهو السيد المصمود أي المقصود إليه في الحوائج ، الغني عن كل أحد (لم ألد ولم أولد) لأنه لما كان الواجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه." (٢)

"٢٣٣- (٣٦) وعن ابن عباس – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) رواه الترمذي.
٢٣٤ ، ٢٣٥- (٣٧ ، ٣٨) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر ، ولم يذكر ((اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم)).

لا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور ، لأن المثلية تارة يكون بحسب اللفظ والمعنى ، وتارة بحسب المعنى ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١١/١
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٤٣/١

والمدار على المعاني الأصلية ، وعلى الأول يكون تنبيها على الوجه الأكمل ، ومسألة الرواية بالمعنى مبسوطة في كتب أصول الحديث فعليك أن تراجعها. (فرب مبلغ) بفتح اللام من التبليغ ، أي منقول إليه ، فحذف الجار والمجرور ، كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه ، و"رب" للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه ، وهي حرف خلافا للكوفيين في دعوى اسميته. (أوعى) من الوعي وهو الحفظ أي أفطن وأفهم ، أو أكثر مراعاة لمعناه وعملا بمقتضاه ، وإعراب هذا الكلام على مذهب الكوفيين أن "رب مبلغ" كلام إضافي مبتدأ ، وقوله "أوعى له من سامع" خبره. وأما على مذهب البصريين فإن قوله : "مبلغ" وإن كان مجرورا بالإضافة ولكنه مرفوع على الابتداء محلا ، وقوله "أوعى" صفة له ، والخبر محذوف تقديره : يكون أو يوجد ، أو نحوهما (من سامع) أي ممن سمعه أولا وبلغه ثانيا. (رواه الترمذي وابن ماجه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا أحمد ، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : ((رحم الله امرأ)). قال المناوى وإسناده صحيح.

". (١)

"من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد ، وبما هو الأصل والأصيل ، وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، فلا نتنقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض ، نعم يجب أن يجعل المصلون إمام صلاتهم من خيارهم عند القدرة ، كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ، وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف ، وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. ولكن ليس محل النزاع إلا أنه لا يصح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إماما ، لا في أن الأولى أن يكون الإمام من الخيار ، فإن ذلك لا خلاف فيه ، وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في باب الإمامة إن شاء الله تعالى. (رواه البخاري) في باب إمامة المفتون والمبتدع ، قال : وقال لنا محمد بن يوسف : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار ، الخ. وإنما عبر بصيغة "قال لنا" ولم يقل حدثنا أو أخبرنا مع متصل من حيث **اللفظ والمعنى** ؛ لأن المتن

(٣) باب فضائل الصلاة

"الفصل الأول "

٦٢٦- (١) عن عمارة بن رويبة ، قال : سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : ((لن يلج النار أحد صلى قبل

طلوع الشمس ، وقبل غروبها. يعني الفجر والعصر))." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٥٨/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٦٦/٢

"بالمريضة الجرباء ؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر ، وهذا قول أصحاب الشافعي ، وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل ، فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم **اللفظ والمعنى** – انتهى. والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه ، قاله ابن الملك ، وقال الشوكاني : فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسيرا غير بين (والعجفاء) أي المهزولة ، وهذا لفظ مالك والترمذي ، وكذا عند أحمد والنسائي والدارمي في رواية ، وفي رواية أخرى لهم : الكسيرة بدل العجفاء ، وكذا عند أبي داود ، وفسر بالمنكسر أي

التي لا تنقي)).

(١) ".

"والروم والإشمام والتسهيل والنقل والإبدال مما يعبر عنه بالأصول فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه **اللفظ والمعنى** ، لأن هذه الصفات المتنوعة في أداءه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الأول – انتهى. ومنها إن المراد بها سبعة أصناف من الكلام أي سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن. والقائلون به اختلفوا في تعيين السبعة. فقيل أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، واحتجوا بما أخرجه أبوعبيد والحاكم والطحاوي والبيهقي من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا "آمنا به كل من عند ربنا " [آل عمران : ٧] وقد صححه ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود. قال الذهبي بعد ذكر تصحيح الحاكم : قلت منقطع. وقال الطحاوي : كان أهل العلم يدفعون هذا الإسناد بانقطاعه ، لأن أبا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبدالله ابن مسعود ولا أخذه إياه عنه ، وقال ابن عبدالبر : هذا حديث لا يثبت لأنه لم يلق أبوسلمة بن عبدالرحمن ابن مسعود ، فالحديث ضعيف والقول المبني عليه فاسد. وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبوجعفر أحمد بن أبي عمران وابن عطية والماوردي والمازري وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به ، وحاصله إنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة ، ومن أراد البسط فليرجع إليه وإلى الفتح والإتقان وسنذكر شيئا منه في شرح حديث ابن عباس من هذا الفصل. ومنها إن المراد بها سبع قراءات روى." (٢)

"(المبديء) بالهمزة وقد تبدل وقفا أي الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير مثال سبق (المعيد) أي الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة (المحي) أي خالق الحياة ومعطيها لمن شاء

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/٢٠٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧/٦٠٤

(المميت) أي خالق الموت ومسلطه على من شاء من خلقه (الحي) أي الدائم البقاء (القيوم) القائم بنفسه والمقيم لغيره وهو فيعول للمبالغة (الواجد) بالجيم أي الغني الذي لا يفتقر. وقد وجد يجد جدة أي استغنى غنى لا فقر بعده. وقيل الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء (الماجد) بمعنى المجيد لكن المجيد أبلغ. وقيل الماجد المتعالي المتنزه (الواحد) أي الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر. وقيل هو المنقطع القرين والشريك (الأحد) كذا في بعض النسخ من المشكاة بزيادة الأحد بعد الواحد وهكذا في المصابيح والحصن وجامع الأصول (ج٥ص٢٥) وليست هذه الزيادة في نسخ الترمذي الموجودة عندنا ، ولم تقع أيضا في رواية الحاكم (ج١ص١٦) قال الطيبي في جامع الأصول : لفظ الأحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ولا في شرح السنة – انتهى. قال الجزري في جامع الأصول (ج٥ص٢٠١) الأحد والفرد الفرق بينه وبين الواحد إن "أحدا" بنى لنفي ما يذكر معه من العدد فهو يقع على المذكر والمؤنث يقال ما جاءني أحد أي ذكر ولا أنثى ، وأما الواحد فإنه وضع لمفتتح العدد تقول جاءني واحد من الناس ولا تقول جاءني أحد من الناس ، والواحد بنى على انقطاع النظير والمثل ، والأحد بنى على الإنفراد الوحدة عن الأصحاب ، فالواحد منفرد بالذات والأحد منفرد بالمعنى ــ انتهى. وقيل : إن الأحدية لتفرد الذات والواحدية لنفي المشاركة في الصفات ، وبسط الطيبي في بيان الفرق بينهما من حيث **اللفظ والمعنى** جميعا فارجع إليه إن شئت (الصمد) هو السيد الذي." (١)

"وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى ، ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه **اللفظ والمعنى** لأنه لا يجوز أيضا أن يقول في القبر : بئس مضجع المؤمن . لأنه له روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحمة والدرجة الرفيعة وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا فإذا كان الأمران فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر وجب أن يقال هذا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر ، وأما المعنى الثاني فأن يكون النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعتقد أنه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة ولذلك لم ينكر على القائل إذ قال : لم أرد هذا يا رسول الله . وإنما أردت القتل في سبيل الله . ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له قد فهمت مرادك ولكن هو مع ذلك خطأ فإنك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضول مع فضله (فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) تقريرا لمراده (لا مثل القتل) بالنصب أي ليس شيء مثل القتل
في سبيل الله ، ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها " .
". (٢)

"""""" صفحة رقم ٧٩ """""
اختضب عمر بالحناء بحتا بسكون الحاء أي خالصا
(ب ح ث) قوله فبحث بعقبه أي حفر التراب واستخرجه
(ب ح ح) قوله وأخذته بحة بضم الباء كذا ضبطناه وهو عدم جهارة الصوت وحدته وهو البحح (ب ح ر)

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٦٥/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١١٥٥/٩

في حديث ابن أبي لقد اصطلح أهل هذه البحرة بفتح الباء وسكون الحاء ويقال البحيرة أيضا بفتح الباء وكسر الحاء ويقال البحيرة على التصغير يعني المدنية والبحرة الأرض والبلد قال لي ابن سراج ويقال أيضا البحيرة بفتح الباء وكسر الحاء والعرب تسمي القرى البحار وقد قيل أنه المراد بقوله تعالى) ظهر الفساد في البر والبحر (أنها الأمصار وقيل هو على وجهه وفي الحديث الآخر اعمل من وراء هذه البحار أي البلاد وفي الحديث الآخر وكتب لهم ببحرهم أي ببلدهم وقال الحربي البحرة دون الوادي وأعظم من التلعة وقال الطبري كل قرية لها نهر جار أو ماء نافع فالعرب تسميها بحرا وقوله في الفرس إن وجدناه لبحر البحر الفرس الكثير العدو وقوله البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا تحلب سميت بحيرة لأنهم بحروا آذانها أي شقوها بنصفين وهي الناقة إذ أنتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرا شقوا أذناها ولم يذبحوها ولم يركبها أحد ولم تطرد عن ماء ولا مرعى وقيل بل إذا ولدت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرا أكله الرجال دون النساء وإن كانت أنثى بحروا أذناها ولم يشرب لبنها ولم تركب وإن كانت ميتة اشترك فيها الرجال والنساء وقيل كانت حراما على النساء فإذا ماتت حلت للنساء وقيل البحيرة بنت السائبة يشق أذنها وتترك مع أمها لا ينتفع بها.

فصل الاختلاف والوهم

في حديث موسى والخضر في تفسير سورة الكهف فاتخذ سبيله في البحر كذا لهم كما جاء في كتاب الله وعند الأصيلي في الحرب هكذا مهملا وهو تصحيف وفي باب خرص الثمر وكتب له ببحرهم كذا للكافة هنا كما جاء في غيره وحكي في كتاب عبدوس عن ابن السكن أن روايته بنجربنون وجيم وهو وهم

وفي باب فضل المنحة

في حديث محمد بن يوسف فاعمل من وراء البحار كذا لكافتهم وهو الصواب المعروف وقد ذكرناه وعند أبي الهيثم التجار بالتاء وهو وهم قبيح (الباء مع الخاء) (ب خ ب خ) قوله بخ بخ يقال بإسكان الخاء فيهما وبكسرها فيهما دون التنوين وبالكسر مع التنوين وبالتشديد أيضا والضم والتنوين قال الخطابي والاختيار إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية قال الخليل يقال ذلك للشيء إذا رضيته وقيل لتعظيم الأمر فمن سكن شبهها بهل وبل ومن كسرها ونونها أجراها مجرى صه ومه وشبهها من الأصوات

(ب خ ت) قوله كأسنمة البخت هي إبل غلاظ ذات سنامين (ب خ س) البخس النقصان.

فصل الاختلاف والوهم

في الزكاة ذكر الإبل العراب والبخت بسكون الخاء وضم الباء كذا عند أكثرهم في هذا الباب كله في الموطأ وعند ابن وضاح النجب بنون وجيم مضمومتين قال بعضهم والصواب هنا الأول بالخاء بعكس ما تقدم

وفي الهدى في قوله إحداهما نجيبة بالنون والجيم للجمهور ولابن وضاح بختية بالخاء بعد الياء مثل ما قالوا في الأول ورواية الكافة أشبه وأولى وإن كان ما قال ابن وضاح صحيحا في **المعنى واللفظ** والبخت بالباء والخاء قد فسرناه والنجب بالجيم

والنون إبل السير والرحائل

(الباء مع الدال) (ب د أ) قوله باب." [١]

""""" صفحة رقم ٢٣٢ """""

فيه خرب وأمر بالخرب فسويت ضبطناه بفتح الخاء وكسر الراء وبكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وتميم تقول خربة بكسر الخاء وقال أبو سليمان الخطابي لعل الصواب خرب بالضم جمع خربة وهي الخروق في الأرض إلا أنهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة قال ولعلها جرف جمع جرفة وهي جمع جرف قال وأبين من ذلك أن ساعدته الرواية أن يكون حدبا جمع حدبة وهو ما ارتفع من الأرض لقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدوب

قال القاضي رحمه الله لا أدري ما قال وكما قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) النخل الذي فيه كذلك سوى بقايا الخرب وهدم إطلال جدراتها كما فعل بالقبور والرواية صحيحة **اللفظ والمعنى** غنيه عن تكلف التغيير وذكر في بيع الثمار الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وكسر الباء بواحدة بعدها وآخره زاي هو البطيخ الهندي المدور

(خ ر ت) وقوله هاديا خريتا بكسر الخاء وتشديد الراء بعدها ياء باثنتين تحتها وآخره تاء باثنتين فوقها فسره في الحديث الماهر بالهداية

(خ ر ج) وفي حديث خبيب فلما خرجوا وفي رواية الأصيلي أخرجوا به وهما لغتان صحيحتان خرج به وأخرج به وكذلك في الموطأ في حديث المسكينة فخرج بجنازتها ليلا كذا في أكثر الموطآت وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين والفقيه أبي محمد بن عتاب فأخرج بجنازتها ويقال وجه هذا أيضا أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة كما قيل في قوله تعالى) اقرأ باسم ربك (ومثله في باب أذان المسافر ثم خرج بلال بالعنزة كذا للأصيلي والنسفي وعند الباقين أخرج وفي حديث ابن عباس شهدت الخروج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يعني البروز إلى العيد والروايات الأخر تبينه ويوم الخروج اسم من أسماء العيد وكذلك يوم الزينة ويوم الصف ويوم المشرق والخرج بالفتح وسكون الراء والخراج الغلة معلوم بالفتح ذكر وقد يقع على مال الفيء وقيل الخراج الاسم والخرج المصدر ويقع على الغلة أيضا وكل ما يخارج به ومنه الخراج بالضمان ويأكل من خراجه وقوله وبه خراج وهي القرحة تخرج في الجسد بضم الخاء وقوله أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث فسره في حديث ابن عباس في البخاري بأن يأخذ أحدهما عينا والآخر دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على الآخر قال الداودي هذا إن كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا كان بالتراضي وأما بالقرعة أو بمعيبه أو إنكاره فلا يجوز وقال أبو عبيد تخارج الشريكين وأهل الميراث إذا كان بينهم متاع فلا بأس أن يتبايعوه بينهم قبل قسمته وإن لم يعرف أحدهم نصيبه بعينه ويقبضه بخلاف الأجنبي وهذا معنى قول ابن عباس وفي شراء الأجنبي كذلك قبل قسمته وقبضه اختلاف بين أهل العلم

(خ ر د) قوله ومنهم المخردل أي المنقطع وقد تقدم الخلاف في روايته وتفسيره في حرف الجيم وقوله حبة خردل الخردل معلوم فإذا صنع بالزبيب فهو الصناب

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٧٩/١

(خ ر ر) وقوله ركب فرسا فخر عنه وخرت ذنوبه وخرت مغشية وخر مستلقيا وخررت عنه وخر ساجدا وخر لفيه معناه كله سقط وأصله الصقوط من علو قال الله تعالى) فخر عليهم السقف من فوقهم (

(خ ر ط) وقوله اخترط سيفي والسيف مخترط معناه سله

(خ ر م) وقوله لا أخرم عنها بفتح الهمزة يعني صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) أي لا أترك ذلك." [١]

"""""" صفحة رقم ٣٨٩ """"

وهذه الرواية أشبه بالمعنى وأبين والرواية الأولى لها وجه ويريد بها بالحرب أيضا وأما رواية المروزي والفارسي فبعيدة غير مستقلة

اللفظ والمعنى

وقوله قد كان من قبلكم يمشط بأمشاط الحديد وفي كتاب القابسي بمشاط ولا يعرف

في من نذر مشيا إلى بيت الله قوله فقولوا عليك مشى كذا وقع للقعنبي وعند يحي بن يحي ويحيى بن بكير وغيرهما هدى وهو الصواب بدليل ما بعده من مخالفة علماء أهل المدينة لهم

الميم مع الهاء

(م ه م ه) قوله مه مه كلمة زجر مكررة وتقال مفردة قيل أصله ما هذا فاستخفت العرب طرح بعض الكلمتين وردوها واحدة ومثله به به بالباء أيضا وقال ابن السكيت هي لتعظيم الأمر بمعنى بخ بخ ويقال بسكون الهاء فيهما وتنوينه بالكسر فيهما وتنوين الأول وكسر الثاني دون تنوين كقوله مه أنكن صواحب يوسف زجروا سكات لهن وقوله فقالت الرحم مه هذا مقام العائذ بك قال بعضهم وظاهر الكلام مخاطبتها الله ولا يصح زجرها له

ويحمل على ردها لمن استعاذت منه وهو القاطع لا إلى المستعاذ به سبحانه وهو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة إذ الرحم إنما هي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي بين ذوي الأرحام وإذا كان هذا لم يحتج إلى تأويل مه

وأما قوله في حديث ابن عمر فمه

ارابت إن عجز واستحمق فيحتمل ما تقدم أنها للزجر ثم استأنف الكلام ويحتمل أن تكون ما التي للاستفهام ثم وقف عليها بالهاء أي أي شي يكون حكمه إن عجز أو تحامق أي يلزمه الطلاق

وقوله في حديث موسى ثم مه فعلى الاستفهام أي ثم ما يكون

وفي حديث حنظلة نافق حنظلة قال مه أي ما تقول على الاستفهام ويحتمل الزجر عن قوله هذا

(م ه ر) قوله الماهر بالقرآن أي الحادق وأصله من الحذق بالسباحة قوله ما هرها قال أمهرها نفسها أي جعل عتقها مهرها في النكاح لها والمهر الصداق يقال مهرت المرأة وأمهرتها أعطيتها صداقا وأنكر أبو حاتم أمهرت إلا في لغة ضعيفة وهذا الحديث يرد عليه وصححها أبو زيد وقال تميم تقول مهرت

(م ه ل) قوله إنما هو للمهلة رويناه بضم الميم وكسرها وفتحها ورواية يحيى بالكسر وفي رواية ابن أبي صفرة عنه بالفتح قال الأصمعي المهلة بالفتح الصديد وحكى الخليل فيه الكسر وقال ابن هشام المهل بالضم صديد الجسد وكذا روى أبو

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٣٢/١

عبيد هذا اللفظ إنما هو للمهل والتراب وفسره أبو عمرو وأبو عبيدة بالقيح والصديد وحكى عن الأصمعي المهلة في القيح قال وبعضهم يكسره وأنكر ابن الأنباري كسر ميم المهلة وقال أبو عمر الحافظ لا وجه لكسرة غير الصديد وقوله فانطلقوا على مهلتهم بفتح الميم والهاء أي على تؤدة وغير استعجاك لحفز العدول لهم وقيل على تقدمهم ورواه بعضهم بسكون الهاء وقوله مهلا أي رفقا وزعم بعضهم

إنه مه زيدت عليه لا

(م هـ ن) قوله ثوبي مهنته بفتح الميم وكسرها أي خدمته وتبذله وأصلها العمل باليد والمهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة وأنكر شمر الفتح فيها والمهنة الصناع بأيديهم ومنه وكانوا مهنة أنفسهم أي لاخدم لهم ومنه قوله في الحديث الآخر في مهنة أهله أي عمله وخدمتهم وما يصلحهم وكذلك قوله وأما المفطرون فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا أي خدموا

(م هـ ق) قوله ليس بالأبيض الأمهق ولا الأدم وهو الخالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا صفرة ولا سمرة ولا إشراق قال الخليل الأمهق بياض في." (١)

"""""" صفحة رقم ٥٦ """"""

المضموم هو أول ارتفاعها والممدود حين حرها إلى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود إذا ارتفعت وقيل الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء إذا امتد النهار والضحاء بالمد والفتح الشمس وفي غزوة تبوك حتى يضحى النهار بفتح الياء والحاء وهي روايتنا عن ابن عتاب في الموطأ وبضم الياء وكسر الحاء لغيره وهذا هنا أولى والأول صحيح في **المعنى واللفظ** ضحى الشيء وضحى أصابه حر الشمس وضحى الشيء ظهر وبان وأضحى صار في ضحاء النهار وفعله فيه وقوله في ليلة قمراء اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد وكسر الحاء معناه مضيئة كما قال قمراء أي ذات قمر وقيل هي التي لا يغيب فيها القمر ولا يستره غيم ويقال ضحيانة بالفتح وضحيانة بالكسر بمعناه واضحيانة قالوا ولم يأت في الصفات أفعلان إلا قوله أضحيان وقوله بضاحية ضاحية كل شيء جانبه الظاهر للشمس وقوله ونحن نتضحي مثل نتغدى وهو تفسيره كأنه من الأكل وقت ا لضحى والفعل كذلك فيه وقد جاء مفسرا في الحديث أي يتغدون وقوله في حديث البدن فأضحيت مثل قوله في الرواية الأخرى فأصبحت من وقت الضحى ووقت الصباح وذكر الأضحية مشددة الياء والضحايا والأضاحي والأضحات وكله صحيح فيها أربع لغات ضحية بفتح الضاد مشددة الياء غير مهموز وتجمع على ضحايا مثل هدية وهدايا واضحية بضم الهمزة وبكسرها والياء مشددة وتجمع أضاحي مشددة الياء أيضا ويقال أضحاة أيضا مثل أرطأة وتجمع أضحى منونا وأضاح مثل جوار.

فصل الاختلاف والوهم

قوله ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستجمعا ضاحكا كذا الرواية والصواب ضحكا وفي باب الشمس والقمر ضحاها ضحوها كذا للأصيلي وفعيره ضوءها وهما صحيحان بمعنى

الضاد مع الخاء

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٨٩/١

(ض خ م) قوله إنك لضخم هو هنا عبارة عن الغباوة

الضاد مع الراء

(ض ر ب) قوله ضربها المخاض أي أصابها ونزل بها وقوله في موسى ضرب من الرجال بسكون الراء وهو ذو الجسم بين الجسمين لا بالناحل ولا بالمطهم وقال الخليل الضرب القليل اللحم ووقع عند الأصيلي بكسر الراء وسكونها معا ولا وجه للكسر وفي رواية أخرى مضطرب وهو الطويل غير الشديد وجاء في صفته في حديث ابن عمر في كتاب مسلم جسيم سبط ويحمل هذا على الطويلليوافق رواية مضطرب لا على كثرة اللحم وإنما جاء جسيم في صفة الدجال وقوله في المعتكف يضطرب بناء في المسجد أي يضربه ويقيمه فيه وأصله يضترب يفتعل وقوله كضرب المتقدم أي النوع والصنف والجنس وقوله جعل عليه ضريبة أي خرجا معلوما يؤديه ومنه وصف عنه من ضريبته قال صاحب العين الضريبة ما ضرب على العبد كل شهر ومنه ضرائب إلا ماء والمضاربة القراض والضرب في الأرض التجارة وطلب الحاجة فيها وقوله ضربت الملائكة بأجنحتها أي خفقت وانتفضت خشوعا لله تعالى كما جاء في الحديث أو فزعا وذعرا وقد يكون ضربت بأجنحتها أي كفت عن الطيران لاستماع الوحي وتعظيما لنزوله كما قيل في قوله أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم على أحد التأويلات أي تكف عن الطيران قال الأزهري يقال ضربت عن الأمر وأضربت بمعنى وقوله اضطرب." (١)

"""""" صفحة رقم ١٥١ """"""

أي انقطع بعضها من بعض وبقيت بينهما فرجة

(ف رح) قوله أحب إلي من مفروح به أي مما يسر به المرء ولا يقال دون به ويقال من مفرح بضم الميم وكسر الراء من قولك أفرحني الشيء إذا سرني فهو مفرح وقوله فوثب إليه فرحا بفتح الراء عند ابن عيسى على المصدر وعند الجمهور بكسرها على الحال وهو أشهر في الرواية وهما صحيحان من جهة **المعنى واللفظ** وقوله لله أشد فرحا بتوبة عبده وأفرح بتوبة عبده في الرواية الأخرى معناه رضاه بذلك وإلا فالفرح الذي هو السرور وانبساط النفس لا يليق به لكن في طي ذلك الرضى عما يسر به المسرور فعبر عنه بالفرح مبالغة فيه

(ف رد) قوله سبق المفردون بفتح الفاء وكسر الراء كذا ضبطناه قال ابن الأعرابي يقال فرد الرجل مشدد الراء إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاته الأمر والنهي قال ابن قتيبة هم الذين هلك لداتهم من الناس وبقواهم يذكرون الله وقال الأزهري هم المتخلون عن الناس بذكر الله وقيل المنفرد بذكر الله الذي لم يخلط به غيره وبعضها قريب من بعض راجعة إلى معنى الانعزال عن الناس لعبادة الله وقد جاء مفسرا في حديث قيل من المفردون فقال هم الذين اهتروا في ذكر الله يضع الذكر أثقالهم فيأتون خفافا وقيل اهتروا أصابهم خبال وقيل المفردون الموحدون الذين لا يرون إلا الله تعالى واعتقدوه واحدا فردا وأخلصوا له بكليتهم وهو من معنى ما قبله وقيل معناه مثل قولهم هرم فلان في طاعة الله أي لم يزل ملازما لها حتى هرم وقيل اهتروا واشتهروا وقيل أولعوا وقوله فرادى هو وفراد بمعنى جمع فرد وفرد وفريد وقوله حتى تنفرد سالفتي معناه اقتل أو أموت أي تبين عن جسدي بسيف أو تنقطع أوصاله في القبر والسالفة أعلى العنق وقيل حبله وقيل صفحته وقيل العرق الذي

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٥٦/٢

بين الكتد والعنق والأول أعرف وقيل حتى انفرد عن الناس بموتي في القبر والأول أولى وأشبه بذكر السالفة وقوله في الفردوس الأعلى قيل هو بالسريانية الكروم وقيل ربوة في الجنة هو أوسطها وأعلاها وأفضلها

(ف ر ط) قوله أنا فرطكم على الحوض وكان له فرطا واجعله لنا فرطا وتقدمين على فرط صدق والفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردة فيهيؤ لهم ما يحتاجون إليه وهو في هذه الأحاديث المتقدم للثواب والشفاعة والجنة والنبي (صلى الله عليه وسلم) تقدم أمته ليشفع لهم وكذلك الولد لأبويه وللمؤمنين المصلين عليه أجرا لهم وثوابا يقال منه فرط مخففا وفارط والجمع أفراط وقوله وتفارط الغزو وقيل معناه تأخر وقته وفات من أراده وهو من السبق أي سبق الغزاة فلم يلحقهم غيرهم وفرط في كذا والتفريط وغير مفرط كله من التقصير وترك الاهتبال به ويقال أفرطت الشيء نسيته وتركته وأفرط الإفراط أيضا هو التزيد في الشيء وإخراجه عن حده من قول أو فعل

(ف ر ك) قوله لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الياء والراء وقد تضم الراء أصله في النساء يقال فركت المرأة زوجها تفركه بكسر الراء في الماضي وفتحها وضمها في المستقبل فركا وفركا وفروكا إذا أبغضته واستعماله في الرجال قليل وفي رواية العذرى لا يفرك مؤمن من مؤمنة ومن هنا زائدة وهما وأراها تكررت الميم والنون من مؤمن وقد حكى الفرك عاما في الرجال والنساء قال يعقوب الفرك البغض ومنه قولهم أنها حسناء فلا تفرك

(ف رص) قوله فرصة ممسكة بكسر الفاء هي القطعة من القطن أو الصوف وفرصت الشيء قطعته بالمفراص وهي حديدة يقطع بها ويكون معنى ممسكة أي." (١)

"اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق".

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

هذا مجمل ماورد بحذف المكرر في **اللفظ والمعنى**، وكما ترى ليس بالدعاء الطويل، فلو لاحظت أنه لم يرد أنه دعي بمجموع هذا الدعاء في قنوت واحد، كما سبق تقريره، تأكدت من أن القنوت في الوتر لا يشرع المداومة على تطويله.

عن إبراهيم قال: "يقام في قنوت الوتر قدر ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ " (١) [١٦٢]).

فإن أطال لسبب عارض أو أحياناً الظاهر جوازه:

عن إبراهيم النخعي قال: "دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض فصلى الوتر ورجل مسند إليه قال فقنت فأطال القنوت حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع [مخافة أن يقصر عما كان يقنت]" (٢) [١٦٣]).

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٥١/٢

وقد سُئل أبو عثمان النهدي عن قنوت عمر بن الخطاب في الفجر فقال: "كان يقنت بقدر ما يقرؤ الرجل مائة آية" (٣) [١٦٤]).

وقد "سُئل أحمد بن حنبل عن قول إبراهيم في القنوت قدر ﴿ إذا السماء أنشقت ﴾ قال: هذا قليل يعجبني أن يزيد" (٤) [١٦٥]).

---

(١) ١٦٢]) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٢/٣، تحت رقم ٥٠٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٢)، بسند صحيح.

(٢) ١٦٣]) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٢/٣، تحت رقم ٥٠٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/٢)، بسند صحيح. والأسود هو ابن يزيد النخعي من كبار التابعين الثقات.

(٣) ١٦٤]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٢) بسند صحيح.

(٤) ١٦٥]) مسائل أبي داود ص٩٦.." [1]

"(٣٠) أخبرنا عبد الله بن محمد والمبارك بن علي ثنا عبد القادر بن محمد ح وثنا عبد الحق أنا عمي ثنا الحسين بن علي ثنا أحمد بن جعفر نا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لقيني ابن صائد فقال عد الناس يقولون أو أحسب الناس يقولون وأنتم يا أصحاب محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يهودي وأنا مسلم وأنه أعور وأنا صحيح ولا يأتي مكة ولا المدينة وقد حججت وأنا معك الآن بالمدينة ولا يولد له وقد ولد لي ثم قال مع ذلك إني لأعلم أين ولد ومتى يخرج وأين هو قال فلبس علي. من المسند صحيح رواه مسلم عن يحيى بن حسين عن أبي عن معتمر بن سليمان عن أبيه وعن عبيد الله القواريري وأبي موسى عن عبد الأعلى الشامي عن داود وأبي هند وعن أبي موسى عن سالم بن نوح عن سعيد الجريري ثلاثتهم عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

(٣١) أخبرنا يحيى بن ثابت ثنا أبي أنا البرقاني أنا الإسماعيلي ثنا أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ح وأخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ح وثنا القاسم ثنا المخرمي وزهير والرمادي قالوا ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان قال وحدثني قاسم بن دينار ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح وأخبرني الحسن ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن موسى ثنا شيبان وقال نا عبيد الله بن عمر الجعفي ثنا الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم عن الدجال ما حدثه نبي قومه إنه أعور وإنه يجئ بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني أنذركم به كما أنذر نوح قومه. حديثهم متقارب **اللفظ والمعنى** إلا

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص/٦٤

الوليد فإنه لم يرد على قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنذركم من الدجال ما أنذر نوح قومه. وقع لنا في البخاري وغيره.." (١)

"أخبره بلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي جوانب البيت شاء١.

وحدثني جدي إبراهيم بن محمد الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن البصري وطاوس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل يوم الفتح البيت، فصلى فيه ركعتين، ثم خرج وقد لبط بالناس حول الكعبة.

وحدثني جدي، عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى في الكعبة بين العمودين.

وحدثني جدي ويوسف بن محمد بن إبراهيم العطار –يزيد أحدهما على صاحبه في **اللفظ والمعنى** واحد– قالا: حدثنا عبد الله بن زرارة بن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان عن أبيه، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن أخيه شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان قال: حج معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة، فاشترى دار الندوة من ابن الرهين العبدري بمائة ألف درهم، فجاء شيبة بن عثمان فقال له: إن لي فيها حقا وقد أخذتها بالشفعة، فقال له معاوية: فأحضر المال قال: أروح به إليك العشية، وكان ذلك بعدما صدر الناس من الحج، وقد كان معاوية تهيأ للخروج إلى الشام فصلى معاوية بالناس العصر، ثم دخل الطواف فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين ثم انصرف فدخل دار الندوة، فقام إليه شيبة حين أراد أن يدخل الدار فقال: يا أمير المؤمنين قد أحضرت المال قال: فاثبت حتى يأتيك رأيي٢، فأجيف الباب وأرخي الستر، وركب معاوية من الدار دوابه٣ وخرج من الباب الآخر [مسافرا] ومضى معاوية إلى المدينة [وشيبة لا يشعر

---

١ شفاء الغرام ١/ ٢٢٦.

٢ كذا في الأصل، ومثله في إتحاف الورى، وفي بقية الأصول: "رأي".

٣ كذا في الأصل، ومثله في إتحاف الورى، وفي بقية الأصول: "دؤابة".." (٢)

" قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت

هذا الحديث لا أعلمه بها **اللفظ والمعنى** يستند عن النبي صلى الله عليه و سلم بوجه من الوجوه

وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم منهم من يقول فيه كما قال مالك عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني

---

(١) أخبار الدجال، ص/١٥

(٢) أخبار مكة للأزرقي – مكتبة الثقافة الدينية، ١/٢١٢

وأما ترك النبي صلى الله عليه و سلم الدعاء للقبيلة التي كان فيها الغلول فوجه من العقوبة والتشديد نحو تركه الصلاة على الغال بنفسه وأمر أصحابه بالصلاة عليه

وليس في هذا الحديث ما يوجب حكما في الشريعة

وأما تكبير النبي عليه السلام على تلك القبيلة فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك

وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأن من جاهر بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمرا ولا نهيا قال الله عز و جل (أموات غير أحياء وما يشعرون) النحل ٢١

٩٤٩ - وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن ثور بن الديلي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه و سلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة (٥) التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا)) قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى ." [١]

" وروى عبيد الله بن موسى عن الثوري قال أخبرني عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا وضعت ذهبك في كفة الميزان ووضع ذهبه في الكفة الأخرى ثم اشتريت منه كذا وكذا قيراطا بدرهم فلا بأس

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ فضله ذهبا

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح

قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية فامتنع وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر

---

(١) الاستذكار، ٨٦/٥

قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء والمسخوط ليجاز البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح

وذكر كلاما يرد فيه **المعنى واللفظ** دون زيادة شيء غير ما تقدم إلى آخر الباب

وبمعنى ما رسمه مالك في هذا الباب يقول الشافعي – رحمه الله ." (١)

" وهذا المراد بقولنا : (وبالكلام الكلمة والكلم الذي لم يفد) . الثاني : الخط ، ومنه : قولهم : ما بين دفتي المصحف / كلام الله . الثالث : الرمز ، ومنه : قوله تعالى : (ءايتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) [آل عمران : ٤١] ، فاستثنى الرمز من الكلام ، قاله البرماوي . قلت : الجمهور قالوا : إن الاستثناء منقطع ، فلا يكون مما نحن فيه . الرابع : ما يفهم من حال الشيء كقول الشاعر : (امتلأ الحوض وقال قطني **) (مهلا رويدا قد ملأت بطني **) قوله : ﴿ قال الشيخ : [مسمى] الكلام والقول عند الإطلاق يتناول **اللفظ والمعنى** جميعا ، [كتناول] الإنسان الروح والبدن ، عند السلف والفقهاء ، والأكثر ، وقال كثير من أهل الكلام : مسماه اللفظ ، والمعنى [ليس

." (٢)

" النحاه وغيرهم وذلك لتعلق صناعتهم باللفظ فقط . وعكس عبد الله بن كلاب وأتباعه ذلك ، فقالوا : مسمى الكلام المعنى فقط لا اللفظ . وقال بعض أصحاب ابن كلاب : مشترك بين **اللفظ والمعنى** ، فيسمى اللفظ كلاما حقيقة ، ويسمى المعنى كلاما حقيقة . وروي عن الأشعري وبعض الكلابية : مجاز في كلام الله تعالى ؛ لأن الكلام العربي عندهم لا يقوم به تعالى ، وهو حقيقة في كلام الآدميين ؛ لأن حروف الآدميين تقوم بهم . قال / الشيخ تقي الدين : (اتفق المسلمون على أن القرآن كلام الله ، فإن كان كلامه هو المعنى فقط [والنظم العربي الذي] يدل على المعنى ليس كلام الله ، كان مخلوقا خلقه الله تعالى في غيره ، فيكون كلاما لذلك الغير ، لأن الكلام إذا خلق في محل كان كلاما لذلك المحل ، فيكون الكلام العربي ليس كلام الله بل كلام غيره ، ومن المعلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن الكلام العربي الذي بلغه محمد [ ] عن الله تعالى أعلم أمته أنه كلام الله تعالى لا كلام غيره ، وهذا يبطل قول من قال من المتأخرين : إن الكلام يقال بالاشتراك على **اللفظ والمعنى** ، فيقال لهم : إذا كان كل منهما يسمى كلاما

." (٣)

" يعني : إن تعدد **اللفظ والمعنى** فأساه متباينة لتباينها ، لكون كل واحد منها مباينا للآخر في معناه . سواء ﴿ [تفاصلت] ﴾ . أي : ليس لأحدهما ارتباط بالآخر ، كإنسان وفرس ، وضرب زيد عمرا . ﴿ [أو تواصلت]

---

(١) الاستذكار، ٣٦٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣١٢/١

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣١٤/١

﴾ . بأن كان بعض المعاني صفة للبعض الآخر ، كالسيف والصارم ، فإن السيف اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها كالة ، والصارم اسم للقاطعة ، وكالناطق والفصيح والبليغ ، والمراد : أنه يمكن اجتماعهما في شيء واحد ، ونحوه لو كان أحدهما جزءا من الآخر كالإنسان والحيوان . قوله : ﴿ وإن اتحد اللفظ وتعدد المعنى : إن كان حقيقة [للمتعدد] فمشترك [مطلقا] ، وإلا فحقيقة ومجاز ﴾ . إذا اتحد اللفظ وتعدد المعنى ينقسم قسمين : إن كان اللفظ حقيقة للمتعدد فهو مشترك ، سواء تباينت المسميات أو لا ، على ما يأتي في المشترك : مثل : العين والشفق والجون ونحوها ، ولهذا قلنا : (مطلقا) .

" (١)

" وناقش ابن عقيل القاضي في ذلك كما يأتي في الأمر والعموم ، وقال : الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة ، ولا هي دالة عليه . واختار كثير من أصحابنا ما قاله القاضي وقالوا : لأن الخبر هو اللفظ والمعنى ، لا اللفظ فقط ، فتقديره لهذا المركب جزء يدل بنفسه على المركب ، وإذا قيل : الخبر الصيغة فقط بقي الدليل هو المدلول عليه . انتهى . واختاره أيضا ابن قاضي الجبل ، وقال : لأن الأمر والنهي والعموم هو **اللفظ والمعنى** جميعا ، ليس هو اللفظ فقط ، فتقديره لهذا المركب خبر يدل بنفسه على المركب كما تقدم . وقالت : ﴿ المعتزلة : لا صيغة له ، ويدل اللفظ عليه بقرينة ﴾ هي قصد المخبر إلى الإخبار ، كالأمر عندهم .

" (٢)

" من شروط صحة الرواية الضبط لئلا يغير **اللفظ والمعنى** فلا يوثق به . قال الإمام أحمد : لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدث به . والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذا . ذكره الآمدي وجماعة . قال ابن مفلح : وهو محتمل . وفي ' الواضح ' لابن عقيل قول أحمد وقيل له : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا غلب عليه الخطأ . وذكر أصحابنا في الفقه : لا تقبل شهادة معروف بكثرة غلط ، وسهو ، ونسيان ، ولم يذكروا هنا شيئا ، فالظاهر منهم التسوية .

" (٣)

" وفي حديث ابن مسعود : ' فرب مبلغ أوعى من سامع ' رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . والجواب عما قالوا : إنا إنما نقبل روايته إذا روى **باللفظ والمعنى** المطابق ، وكان يعرف مقتضيات الألفاظ ، والعدالة تمنعه من تحريف لا

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٤٠/١

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٦٩٧/٤

(٣) التحبير شرح التحرير، ١٨٥٥/٤

يجوز . قوله : ﴿ ولا تقبل رواية متساهل فيها ﴾ ، سماعا وإسماعا ، كالنوم وقت السماع ، وقبول التلقين ، أو يحدث لا من أصل مصحح ونحوه ، وقد نص عليه المحدثون ، والشافعية ، وغيرهم . وهو قادح في قياس قول أصحابنا وغيرهم : يحرم التساهل في

". (١)

" ﴿ وجوزه الماوردي إن نسي اللفظ ﴾ ؛ لأنه قد تحمل **اللفظ والمعنى** وعجز عن أحدهما فيلزمه إذن الآخر ، وجعل محل الخلاف في الصحابي ، وقطع في غيره بالمنع . ﴿ وقيل : ﴾ يجوز ﴿ إن كان موجبه علما ﴾ ، فهذا القول مفصل : وهو إن كان مقتضاه علما جاز ، وإن اقتضى عملا فمنه ما لا يجوز الإخلال به كقوله : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وخمس تقتل في الحل والحرم . وحكاه ابن السمعاني وجها لبعض أصحاب الشافعي . وقيل : يجوز ذلك للصحابة فقط ، وتقدم ذلك عن الماوردي وغيره من الناس ، وقيل : يجوز ذلك في الأحاديث الطوال دون الأحاديث القصار ، حكي عن القاضي عبد الوهاب .

". (٢)

" حكاه ابن الحاجب وغيره ، وهو ظاهر ما حكي عن أبي الخطاب ، ونقله ابن مفلح . ﴿ وقيل : من عوارض المعنى الذهني ﴾ . قال ابن مفلح : وذكر الشيخ تقي الدين عن الغزالي ، وصاحب ' الروضة ' أنه من عوارض **اللفظ والمعنى** الذهني . وفي ' الروضة ' : من عوارض الألفاظ مجاز في غيرها ، وقال في المعنى الكلي : إن سمي عاما ، فلا بأس . قال ابن مفلح : وجه الأول : حقيقة العام لغة : شمول أمر لمتعدد وهو في المعاني ، كعم المطر ، والخصب ، وفي المعنى الكلي ؛ لشموله لمعاني الجزئيات . واعترض على ذلك : بأن المراد أمر واحد شامل ، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد ؛ لأن كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر .

". (٣)

"وأقول: إن اللام فيما ذكره أبو العلاء لا تخلو أن تكون لتعريف الجنس أو تكون عوضا من تعريف الإضافة إلى الضمير فكونها لتعريف الجنس في مثل قوله: وجه الجبان، وكونها عوضا من تعريف الإضافة في مثل قولك: حسن الوجه، الأصل: حسن وجهه فلما حذفت الهاء من وجهه عرفته باللام، ولو قلت: حسن وجه، جاز على ضعف لأنه قد علم أنك لا تعني من الوجوه إلا وجه المذكور، فحق شباب في بيت المتنبي أن يكون معرفا باللام عوضا من تعريف الإضافة إلى

(١) التحبير شرح التحرير، ١٨٩٨/٤

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٠٨٣/٥

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٣٢٥/٥

الضمير من حيث كان مراده، شبابي فدخول اللام ههنا لو استعمل أقلق الوزن إلا أنه كان يكمل **المعنى واللفظ** على أن إسقاط اللام منه زحاف، وقد قيل: رب زحاف أطيب في الذوق من الأصل.

قال أبو الفتح في تفسير البيت: يقول شيبي هذا منى كن لي قديما وإنما كنت أتمنى المشيب ليخفي شبابي. والقرون الذوائب واحدها قرن.

مسألة الفرق بين اسم الفاعل والمصدر في العمل

". (١)

" ابن مقاتل لما مدح الداعي بقوله

(لا تقل بشرى ولكن بشريان ... غرة الداعي ويوم المهرجان) - من الرمل -

فإنه نفر من قوله لا تقل بشرى أشد نفار وقال أعمى وتبتدئ بهذا في يوم مهرجان

قال الصاحب ومن عنوان قصائده التي تحير الأفهام وتفوت الأوهام وتجمع من الحساب ما لا يدرك بالأرتيماطيقي وبالأعداد الموضوعة للموسيقى

(أحاد أم سداس في أحاد ... لييلتنا المنوطة بالتنادي) - من الوافر

وهذا كلام الحكل ورطانة الزط وما ظنك بممدوح قد تشمر للسماع من مادحه فصك سمعه بهذه الألفاظ الملفوظة والمعاني المنبوذة فأي هزة تبقى هناك وأي أريحية تثبت هنا

وقد خطأه في **اللفظ والمعنى** كثير من أهل اللغة وأصحاب المعاني حتى احتيج في الاعتذار له والنضح عنه إلى كلام لا يستأهله هذا البيت ولا يتسع له هذا الباب

ومن ابتداءاته البشعة التي تنكرها بديهة السماع قوله

(ملث القطر أعطشها ربوعا ... وإلا فاسقها السم النجيعا) - من الوافر -

وقوله

(أثلث فإنا أيها الطلل ... نبكي وترزم تحتنا الإبل) - من الكامل ." (٢)

"فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختي، انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه، فجئته فسألته، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو.

-----قوله حدثنا سعيد بن تليد بمثناة ثم لام وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده يكنى أبا عيسى بن عني بمهملة ثم نون مصغر وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحاكم قوله عبد الرحمن بن شريح هو أبو

---

(١) ما لم ينشرن الأمالي الشجرية، /

(٢) قرى الضيف، ١٨٣/١

شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه قوله وغيره هو بن لهيعة ابهمه البخاري لضعفه وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس ان عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا لكنه قدم لفظ بن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك قلت وكذلك أخرجه بن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن بن وهب عن أبي لهيعة فساقه ثم قال بن وهب وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك قال بن طاهر ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرملة بن يحي عن بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري قال فعرف ان اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا والذي أورده هو لفظ الغير الذي ابهمه انتهى وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر وكنت اظن ان مسلما حذف ذكر بن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر بن لهيعة فعرفت ان بن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد بن شريح تارة وعند بن وهب فيه." (١)

" فعلت فأخبرتها الخبر فرزقنا الله شيئا فصبرنا وبلغنا (حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها) فقالت لي أمي ائت النبي صلى الله عليه و سلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني فأعاد القول اول وزاد فيه من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو ملحف فقلت إن لي ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله هكذا روى هذا الحديث عن أبي سعيد ورواه مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بغير هذا **اللفظ والمعنى** واحد الا أنه لم يذكر فيه من سأل وله أوقية الى آخره وإنما هذا موجود من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الاوقية الا بالاسناد المذكور عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به وقد احتج به أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى وفي حديث زيد ابن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحلم وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد ." (٢)

" العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد إذا صلى العصر لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس قال أبو عمر ك أما من قال إنها بعد العصر ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب والله عز و جل أعلم بالساعة أي الساعات هي لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الاجابة فإنه لا يخيب إن شاء الله ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال ... من يسأل الناس يرحموه ... وسائل الله لا يخيب ... وقد احتج بعض من

(١) الجواهر الهريرية، ٤١٠/١

(٢) التمهيد، ٩٥/٤

خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله صلى الله عليه و سلم في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعةم النهار بعد العصر لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي وقد ينفصل من هذا الادخال بوجهين أحدهما أن ابا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم يصلي فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم قالوا ومن ذلك قول الله عز و جل ما دمت عليه قائما يعني مقيما والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في **اللفظ والمعنى** لعارض به ابن سلام والله أعلم وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله ." [1]

"٨١٠٤ – حدثنا يحي بن آدم وإسحاق بن عيسى **المعنى واللفظ** لفظ يحي بن آدم قالا حدثنا شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فأتيته بتور فيه ماء فاستنجى ثم مسح يده في الأرض ثم غسلها ثم أتيته بتور آخر فتوضأ به قال أبي

٨١٠٥ – قال أسود يعني شاذان في هذا الحديث إذا دخل الخلاء أتيته بماء في تور أو في ركوة وذكره بإسناده." [2]

" ٨٠٩٠ – حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي بن آدم وإسحاق بن عيسى **المعنى واللفظ** لفظ يحي بن آدم قالا ثنا شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم الخلاء فأتيته بتور فيه ماء فاستنجى ثم مسح بيديه في الأرض ثم غسلها ثم أتيته بتور آخر فتوضأ به

تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ." [3]

"قال القاضى : وهو أظهرفى اللفظ ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ .

والخلاف فى معنى الصلاة من الله والملائكة موجود ، ويعضده السؤال فيه بكيف الشيء يقتضى الصفة لا الجنس الذى[ينقل عنه بها] (١) ، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة فى غير الصلاة اوفى الصلاة وهو الاظهر لقوله : "والسلام كما[قد] (٢) علمتم ، .

وقوله : (قولوا : اللهم صل عنى محمد وعلى ال محمد) (٣) ، ولم يذكر فى حديث ابن مسعود غير الآل ، وكذلك فى حديث كعب بن عجرة ، وفى حديث أبي حميد الساعدى : (وعلى أزواجه وذريته) مكان (ال محمد) ، وقد اختلفت الاثار فى هذا ، أوكلها ترجع إلى معنى واحد (٤) وقد اختلف فى الال من هم ؟ قيل : أتباعه ، وقيل : أمته ، كما قال (٥) : "﴿ ا دخلوا آل فرعون ا شد العذاب﴾ (٦) ووصل : آل بيته ، وقيل : أتباعه عن رهطه وعشيرته ، وقيل : [آل] (٧) الرجل : نفسه ة ولهذا كان الحسن يقول : اللهم

(١) فى ق : يسأل عنه ، وما أثبتناه هو الصواب ، والضمير فى (بها) عائد الى الكيف .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .

---

(١) التمهيد، ٢٤/١٩

(٢) مسند أحمد، ٤٦٧/١٣

(٣) مسند أحمد بن حنبل–ن، ٣١١/٢

(٣) جاء أمامها فى هامة ت عبارة : أمر ثان من النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد أمر الله تعالى .

(٤) قال الإمام الشافعي : وقد روى عن عمر وعن على وعن عائشة وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه ، ولا أحب اختلافهم فى روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إفا تعلم بالحفظ ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم ، ويحفظ الاخر على **المعنى واللفظ** ، ويسقط الاخر الكلمة ، فلعل هذا ان يكون كان منهم فى عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فأجازه لهم ؛ لانه ذكر كله لا يختلف فى المعنى ، قال البيهقى : ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القران على سبعة أحرف .

معرفة السق

٣ / ٦٠ ، ٦١ ، الأم ١ / ١٨ ١ ، الرسالة ٢٧٠ .

(٥) فى ق : قيل .

(٦) غافر : ٤٦ .

(٧) ساقطة من الأصل .

كتاب الصلاة / باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد ٣٠٣ محمد وعلى اكل محمد ، كما باركت على اكل إبراهيم إنك حميد مجيد لما .

٦٧ - (...) حئثنا زهير بن حرب وأبو كريب ، قالا : حد - ننا وكيع ، عن شعبة ومسعر ، عن الحك! ، بهذا الإسناد ، مثلهءوليس فى حد يث مسعر : ألا أهدى لك هدية .

٦٨ - (...) حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، عن الأعمش ، وعن مسعر ، وعن مالك بن مغول ، كلهم لن الحك! ، بهذا الإسناد ، مثله .

غير أنه قال : (وبارك على محمد لما ولم يقل : اللهم .

٦٩ - (٤٠٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حد ، شا روح وعبد ال!ه بن نافع .

ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم - والففظ له - قال : اخبرنا روح عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابيه ، عن عمرو بن سليم ، أخبرنى أبو حميد الساعدى ؛ أنهم قالوا .

يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال : (قولوا : اللهم ، صل على محمد وعلى أزواجه ودريته ، كما صليت على ال إبراهيم .

وبارك على محمد وعلى أزواجه ودريته ،

صل على ال محمد ، وكذلك فى الحديث : (كما صليت على ال إبراهيم) ، ويروى (على إبراهيم) ، ومعنى البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منهما ، (١) ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم : بركت الإبل ، وتكون البركة هاهنا بمعنى : التطهير والتزكية من المعايب ، كما قال تعالى : ﴿ رحمت الله وبركاته عليكم ا هل اليت﴾ (٢) ، وكما قال : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكغ الرخس أهل البيت ويطفركم تطهيرا﴾ (٣) ، وهو أحد التأويلات فى قولهم : تبارك الله ، ثم

اختلف أرباب المعانى فى فائدة قوله : (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) على تأويلات كثيرة أظهرها أن نبيا (صلى الله عليه وسلم) سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ؛ ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم واله ، وقيل : بل سأل ذلك لامته ليثابوا على ذلك ، وقيل : بل ليبقى له ذلك دائما إلى يوم الدين ، ويجعل له به لسان صدق فى الاخرين ، كما جعله (٤) لإبراهيم ، وقيل : بل سأل ذلك له ولاءمته ، وقيل : كان ذلك قبل أن يعرف - عليه السلام - بأنه أفضل ولد ادم ، ويطلع على علو منزلته ، وقيل : بل سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذه بها خليلا ، كما اتخذ إبراهيم [خليلا] (٥) ، وقد قال - عليه السلام - فى الصحيح اخر أمره : ا لكن صاحبكم خليل

(١) فى ق : منه .

(٤) فى ق : جعلت .

(٢) مود ٧٣٠ .

(٥) من ق .

." (١)

"كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) ٤٤١ النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبى أيوب

.

قال .

فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى حيث أ!ركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ، ثم إنه أمر بالمسجد .

قال : فا"رسل إلى ملأ بنى النجار فجاؤوا .

فقال : " يا بنى النجار ، ثامنونى بحائطكم هذا " .

قالوا : لا ، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

قال أنس : فكان فيه ما أ قول : كان فيه نخل وقبور المشركن

وقوله : (وكانت (١) فيه نخل وقبور المشركين وخرب " رويناه بفتح الخاء وكسر الراء ،

جمع خربة ، مثل : كلم وكلمة ، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بسكون الراء ، وكلاهما ما تخرب من البناء ، والثانية : لغة تميم وحدها .

قال الخطابى : لعل الصواب : خرب ، بالضم ، جمع خربة بالضم ، وهى الخروق فى الارض ، إلا أنهم يقولونها فى كل ثقبة مستديرة ، أو لعلها جرف جمع جرفة وهى جمع جرف ، وأبين منه إن ساعدته الرواية : جدلا ، جمع جدبة ، وتعنى ما ارتفع من الارض لقوله : (فسويت) ؛ لاءنه إنما يسوى المكان المجدوب أو ما فيه خرق فى الأرض وأما الخرب فتجنى وتعمر

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٦٨/٢

.

قال القاضى : لا ائوى ما اضطره إلى هذا ؟ وكما قطع - عليه السلام - النخل المثمر كذلك سوى بقايا الخرب وإطلال حيطانها ، واذهب رسومها كما فعل بالقبور ، والرواية صحيحة **اللفظ والمعنى** ، لا يحتاج إلى تغييرها ولا إلى تكلف شيء فى تأويلها .

وقوله : (وأمر بالنخل فقطع) ، فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع أ لمثل هذا] (٢) وللحاجة إلى بناء مواضعها ، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه ، أو لدفع المضار لقطعها فى بلاد العدو ، الذى لا يرتجى المسلمون عمارته وسكناه ، قطعاً للمرافق عنهم وغيظأ للكفار ، أو لخوف سقوطها على بناء ، أو ميلها على حائط من لا يملكها ، وانتشارها على ملكه داضرارها به (٣) .

وقوله : (وبقبور المشركين فنبشت " ، قال الإمام : اما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال : لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأييد ، أو لعله تحبيس (٤) وقع منهم فى حال الكفر ، والكافر لا يلزمه القرب كما قالوا : إذا اعتق عبدا وهما كافران ال له ال يرده فى الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من يده ، ولم يقدر أن ايدى اصحاب الحوائط زالت عن القبور لاءجل من دفن فيها .

(١) فى المطبوعة : وكان

(٢) سثتط من الأصل ، واستدرك فى الهاث! بسهم .

(٣) كسريار عروقها فى أرض الغير .

(٤) أى وقف .

٩٩ / ب

كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبى كلق!آ

٤٤٢

قال القاضى : لا يحتاج فى تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها ، إذ القرب لا تصح منهم ، وعقودهم فيها غير لازمة ، فلهم عند أشياخنا - بلا خلاف علمته - الرجوع فى أحباسهم ، ومنعها ، والتصرف فيها كيف شاووا ، ويفترق (١) من العتق الذى شرط فى إمضائه شيوخنا خروجه من يده إذا صار ذلك حقا للمعتق يرفع يده عنه ، وتسريحه إياه ، وتملكه نفسه ، فأشبه عقود هباتهم وأعطياتهم اللازمة .

وفيه جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة إلى موضعها ؛ إذ لا حرمة لهم إذا لم يكن فى أملاكهم (٢) ، ولأن نبش هذه انما كانت بعد ملدا لنبى (صلى الله عليه وسلم) لها .

وفيه جواز الصلاة فى مقابرهم الداثرة بعد نبشها وإخراجهم منها ، وبناء المساجد مكانها ة لان هذه قد اتخذ عليها مسجد وكانت داثرة ، وبعد نبشها ، وإخراج ما فيها من أصداء وعظام ، وقد[كره] (٣) العلماء الصلاة فى قبور المشركيئ بكل حال وعليه تأكل أكثرهم النهى عن الصلاة فى المقبرة ، [قالوا : لأنها حفرة من حفر النار وقد اختلف فى الصلاة فى

المقبرة] (٤) على الجملة ، فأجازه مالك وأكثر أصحابه وإن كان القبر بين يديه ، وهو مذهب الحسن البصرى / وآخرين ، وقاله الشافعى ، وروى عن مالك - أيضأ - كراهة ذلك ، وقاله جماعة من السلف ، وبه قال احمد وإسحق ، وحكى عبد الوهاب كراهته فى الجديدة ، قال : ويكره فى مقابر المشركين جملة ، وقال الشافعى : إذا كانت المقبرة (٥) مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم لم يجز ، ولا يختلف فى هذا على الجملة ، وكره بعضهم الصلاة إليها ، وسيأتى الكلام عليها فى الجنائز إن شاء الله .

قال الخطابى : وفيه دليل على أن الارضى التى دفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه ، وكذلك كفنه ؛ ولذلك قطعنا النباش لانه سرق من حرز من ملك مالك ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها .

." (١)

"وابو حنيفة يقول : نصف صاع ، وقاله صاحباه .

وقال أشهب من اصحابنا : مد وثلث لغير أهل المدينة ، وجمهور العلماء على أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصخوم ، أو تخشى زيادته بسبب الصوم هذا معنى يختلف (٥) الفاظ أئمة الفتوى فى ذلك ، وحكى عن فرقة أن كل مريض يباح له[] (٦) الصوم كان مطيقا له اولا .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٣) فيه قبلها فى س : وهو قول .

(٥) فى س : مختلف .

(٢) فى هامث! الأصل ، وهو سقط من س .

لا) فى س : و، وأثبتنا الهمزة ليشقيم المنى .

للا) فى الأصل بياض هكذا .

كتاب الصيام / باب قضاء رمضان فى شعبان

١٠١

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

!ه ص ، ه ، ه ، ، ص ص عص ، كان ص عص ص هء ه ،

١٥١ - (١١٤٦) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى سلمة ، قال : سمعت عائشة - رضى الله عنها - تقول : كان يكون على الصوم

وقول عائشة : (يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع ان أقضيه إلا فى شعبان للشغل برسول الله (صلى الله عليه

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢/٢٤٦

وسلم) " : فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور ، خلافا لداود فى إيجابه[من] (١) ثانى شوال ، وأنه أثم متى لم يصمه ، وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة وتعيينه فى أول رقبة يمكنه ملكها أو ملكها حينئذ ، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد بتقييد السئنة ، ما لم يدخل رمضان اخر كوقت الصلاة ، والإنسان مخير فى إيقاع ذلك أى وقت شاء من الوقت ، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة ، وبهذا قال الشافعى : والأصل فيه حديث عائشة هذا ، وامرها غير خفى على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها .

قال بعض العلماء : ولا يقضى بموته بعد مضى اليوم الثانى من شوال على شرط العزم ، وهذا – الضا – على ما قالوا فى الصلاة ، لاسيما على قولنا وقول الشافعى : إن الخطاب يتعين بها لأول الوقت ، وقال أبو بكر الرازى الحنفى : إنه لا يقضى إلى السنة المقبلة ، وقال ابو القاسم الكيا الهراسى الشافعى : هذا خلاف قول الجماعة ، قال : وقد اجمعوا أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية ، لا لكونه عاصئا ، كما يجب على الشيخ الكبير وعلى من مات أول يوم من شوال ، وقال ابو الحسن[ابن] (٢) القصار وغيره من شيوخنا : إنه عاص إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان اخر .

وقد اختلف العلماء فى وجوب الفدية على المفرط فى الفطر حتى دخل عليه رمضان اخر ، فمذهب مالك والشافعى[] (٣) ، ومعظمهم وجوبها عليه مدا لكل يوم ، وذهب ابو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفرط ، وجمهورهم أنه إذا مرض بقية عامه ولم يفرط ، حتى دخل عليه رمضان اخر ، أنه لا فدية عليه .

وحكى عن بعض السلف : عليه الفدية .

قال بعض شيوخنا : واختلف مذهبنا بما يكون به مفرطا حتى يلزمه [بالذى عليه] (٤) ، فالبغداديون (٥) منهم ومعظم الشيوخ : أنه ليس بمفرط إلا بترك ذلك عند اخر السنة وبقية عدد تلك الأيام من شعبان ، ولو صح فيما مضى من سنته[ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر لم يلزمه كفارة ، وقال بعضهم] (٦) : إنه يراعى

(١) من س .

(٤) من س .

(٢) فى هامث!س .

(٥) فى س : للبغدلديون .

(٣) كلمة فى الأصل غير ظاهرة اللفظ والمعنى .

للا) سقط من س .

١٨٦ / اء

١٠٢ كتاب الصيام / باب قضاء رمضان فى شعبان
من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلأ فى شغبان .
الشغل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أؤ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
(...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا بشر بن عمر الزهرانى ، حدثنى سليمان
ابن بلال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، بهنا الإسناد .
غير أنه قال : وذلك لمكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
ء
(...) وحدةشيه محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرراق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثنى
صحته أو إقامته من أول عامه ، فمن صح من شوال فما بعده منة يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاء ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر ، فقد لزمه القضاء ، ونحوه فى ا لمد ونة (١) .
وعلى هذين القولن اختلف تأويلهنم على مذهب المدونة ، قال بعض شيوخنا : فعله
على هذا مترقبا ليس على الفور ولا على التراخى ، فإن صح منه القضاء فى شعبان وكان قادرا على تعجيله لم يكن عليه إطعام ، قال : والقياس إما أن يقال على الفور كالصلاة المنسية ، فمى لم يفعل كان مفرطا ، ووجبت عليه الفدية ، أو على التراخى ، فلا شىء عليه مما صغ فيه أو أقامه عاش أو مات ، يعنى حتى يضيق الوقت عليه بآخر العام كالصلاة المؤقتة .." (١)

"فاغفرفداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقن سكينة علينا إنا إذا اصيح بنا أتينا
بالتاء باثنتين فوقها ، وفى رواية السجزى بالباء بواحدة ، وكلاهما صحيح ، أى أبينا الفرار ، والآخر : أى أتينا أعداءنا وتقدمنا إليهم ولم نهب صياحهم / وجعجعتهم .
وقوله : (إن الملأ قد بغوا علينا) : الملأ : الأشراف مقصور مهموز ومهملة هنا للوزن ،
(١) فى ز : تعنا ، والمثبت من س والصحيحة المطبوعة برقم (١٢٣) .
(٢) ئبو يعلى فى مسنده ٨ / ٠ ٠ ٢ (٠ ٤٧٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزواثد ، وعزاه لأبى يعلى وقال : فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه جماعة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث عائثة ٨ / ١٢٥ .

١ / ٩٣
١٨٢ كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من هنا السائق ؟ ثاقالوا : عامر .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٥٣/٤

قال : (يرحمه الله) .

فقال رجل من القوم : وجبت .

يارسول الله ، لولا أمتعتنا به قال : فا"تينا خيبر فحاصرناهه!

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الملا يأتمرون بك﴾ (١) أى الرؤسا والأشراف ، ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : (إن الأولىا (٢) .

وقوله : (وبالصياح عولوا علينا) : كذا روايتنا فى كتاب مسلم بيا باثنتين تحتها ،

وهو الصحيح .

ومعنى (عولوا) : استعانوا ، من التعويل على الشى أو من الأعوال والعويل بالصوت والندا .

وقوله : (فدا لك) : يقال بالمد والقصر ، والفا مكسورة .

حكاه الأصمعى وغيره ،

فأما فى المصدر فالمد لاغير .

وحكى الفرا : (فدا) مفتوح مقصور ، ورويناه بالرفع : (فدا) على المبتدا ، وخبره ، أى نفسى فدا أو فدا نفسى لك ، وبالنصب على المصدر ، ومعنى (اقتفينا) : أى اكتسبنا ، وأصله الاتباع .

قال الخليل : قفوت الرجل : قذفته بريبة ، وقال الله سبحانه : ﴿ ولا تقف ما لشى لك به علغ﴾ (٣) ، أى لاتتبعه بظنك وتقول فيه بغيرعلم .

قال الإمام : وقع فى بعض النسخ : (فدا لك) ، وفى بعضها : أ فاغفر لنا فداك

ما ابتغينا) .

وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض ، وأما (فدا لك) فمانه لايقال : أفدى البارى تعالى ، ولايقال للبارى – سبحانه – : (فديتك) لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص اخر أن يحل به ويفديه منه .

ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، وكما قال (صلى الله عليه وسلم) : (تربت يمينك) (٤) ، (وويل امه مسعر حرب) () ، وقد تقدم ، أو يكون فيه ضرب من الاستعارة ة لأن الفادى لغيره قد بالغ فى طلب رضا المفدى حتى بذل نفسه فى محابه ، فكان المراد فى هذا الشعر : أنى أبذل نفسى فى رضاك .

وعلى كل حال ، فإن المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها ، ف!طلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى شرع .

أو يكون المراد بقوله : (فدا لك) رجلاً يخاطبه ، وقطع بذلك بين الفعل والمفعول ، فكأنه يقول : فاغفر ، ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال : (فدا (١) القصص : ٢٠ .

(٢) حديث رقم (٥ ٢ ١) .

(٣) الامرا : ٣٦ .

(٤) البخارى ، كالعلم ، بالحياء فى للعلم ١ / ٤٤ ، مسلم ، كالحيض ، بوجوب الغسل على للراة بخروج المنى ١ / ٣٢

، الدارمى ، كالوضوء ، بفى المراة ترى فى منامها مايرى النائم ١ / ١٩٥ ، أحمد ٨١ / ٣ .

(٥) البخارى ، كالشروط ، بالروط فى لبهاد ٣ / ٦ ٥ ٢ ، أحمد ٤ / ١ ٣٣ ، أبو داود ، كالجهاد ، بفى صلح العدو .

كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر ١٨٣ حتى أصا – يتنا مخمصة شديدة .

ثم قال : (إن الله فتحها عليكم) .

قال : فلما أمسى الناس مساء اليؤم ائذى فتحت عليهم ، أوقدوا نيرانا كثيرة .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ماهن! ائيران ؟ على أئ شيء توقدون ؟) .

فقالوا : على لحم .

قال : (أى لحم ؟) قالوا+ لحم حمر الإنسية .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أهربقوها واكسروها) .

فقال رجل : أو يهربقوها ويغسلوها ؟ فقال : (أو فاك) .

قال : فلما تصاث القوم كان سيف عامر فيه قصز ، فتناول به ساق يهودئ ليضربه ، ويرجع فباب سيفه فأصاب ركبة عامر ، فمات

لك) ، ثم عاد إلى الأول فقال : (ما اقتفينا) ، وهذا تأويل يصح معه **اللفظ والمعنى** ، لولا أن فيه تعسفأ اضطر إليه تصحيح الكلام ، إن صحت الرواية .

وقد يقع فى (١) لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (٢) .

قال القاضى : وقوله : (أصابتنا مخمصة) : أى ضيق من العيش وعدم الإكساء .

قال الإمام : وأما ما وقع بعد هذا من قوله (صلى الله عليه وسلم) : (على أى شيء توقدون ؟) قالوا : (١) ".

"تحي الموتى﴾ دا الاية ، قال الإمام : من الناس من ذهب الى أن إبراهيم – عليه السلام – إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته ، فنسأل البارى – جلت قدرته – فى أن يخرق له العادة ويحيي الموتى ؛ ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله – سبحانه – ويحمل هؤلاء قوله : ﴿ أولم تؤمن﴾ (١) على ان المراد به : بقربك منى ولفضلك لدى ، فيكون التقدير – لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى – : نحن أولى أن يختبر حالنا عند الله من إبراهيم على جهة الإشفاق منه (صلى الله عليه وسلم) والتواضع لله – سبحانه .

! ان قلنا بما يقتضيه أصل المحققيؤ ، وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد اخر هو أبعد من طريان الشك ونزغات الشيطان ؛ لأنا نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ، ونمغ التفاضل بينهما فى نفس التعلق ، دإنما يصرف التفاضل إلى أن الشك[لا أن] (٢) يطرأ على الضرورى ، فى العادة ، والنظرى قد يطرأ عليه ، فيكون إبراهيم (صلى الله عليه وسلم

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩٤/٦

) سأل زيادة فى الطمأنينة وسكون النفس ، حتى ينتفى الشكوك أصلا .
أو يكون المراد من نبينا (صلى الله عليه وسلم) : إنما نحن أحق بالسؤال فى هذا منه على جهة الإشفاق ، وايضا أو يكون المراد بذلك أمته (صلى الله عليه وسلم) ، ليحضهم على الابتهال الى الله – عز وجل – بالتعوذ من نزغات الشيطان فى عقائد الدين .
قال القاصى : فى هذا الحديث تأويلات ، منها الوجهان اللذان ذكر .
وثالث : أنه انما سأل مشاهدة الإحياء واطمئنان القلب بمشاهدة ذلك ، وترك منازعته
هذه الأمنية ، فيحصل له العلم أولا بالجواز والوقوع ، والثانى بالمشاهدة والكيفية .
ووجه رابع : أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميث طلب ذلك من ربه ليصحح احتجاجه عيانا .
ووجه خامس : أنه سؤال على طريق الأدب ، / والمراد : أقدرنى على إحياء الموتى
(١) البقرة : ٢٦٠ .
(٢) فى الأصل : ائى ، والمثبت من ح .

كتاب الفضائل / باب من فضائل إبراهيم الخليل (صلى الله عليه وسلم) ٣٤٣ ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (نحن أحق بالشك من إبراهيم ، إذ قال : ﴿ رب أرني كيف تحع! الموتا قال أولم تؤمن قال بلئ ولكن ليطمئن قلبي﴾ (١) ويرحم الله لوطا ، لقد كان يأوى إلى ركن شنيد ، ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لا ع جبت الداعى " .
)
.
) وحدثناه – إن شاء الله – عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ؛ أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أ خبراه عن أبى هريرة ، عن رسول
ليطمئن أ قلبى] (٢) بهذه الأمنية .
ووجه سادس : وهو أنه أرى من نفسه الشك وما شك ، لكن ليجاوب فيزداد قربة .
وهذا هو اتكف فى اللفظ والمعنى .
وقيل فى قوله : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) : هذأ نفى لشك إبراهيم لا إثبات له ،
و (بعادا للخواطر الضعيفة أن تظن أن بإبراهيم الشك ، فكأنه قال : نحن موقنون بالبعث و(حياء الموتى ، فلو نشك لكنا أولى منه على طريق الأدب و(كثار حال إبراهيم لا على تجويزه على واحد منهما .
قيل : إنما جاوب بذلك من سمعه بترك شك إبراهيم ولم يشك نبينا .
وقوله : ا لو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى) : المراد به قوله تعالى : ﴿ وقال الملك اشوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك﴾ الآية (٣) .

هذا منه أ (صلى الله عليه وسلم) أيضا غاية فى الأدب والتواضع وإظهار منزلة يوسف] (٤) – عليه السلام – فى التثبت والصبر وألا يخرج إلى الملك حتى يظهر براءته ولا تناله عنده حجلة التهمة ، ودعوى المرأة ما ادعته عليه من مراودته لها عن نفسها ، وأنه – عليه السلام – لو امتحن هو بهذا او مثله من طول السجن ، لكان التخليص إليه منه لاءول دا احب إليه للنجاة من عذابه وبقائه ، ولأخذ بالحزم فى الامر ؛ مخافة حوادث تطوى واشغال للملك بضرورة ، فينساه كما نسيه ويشتغل عنه ، فيبقى فى سجنه كما كان حاله معه .

قيل : ولا يظن أن مراده بإجابة الداعى هنا دعوة المرأة ، وهذا مما لا يجوز على يوسف ولا محمد – عليهما السلام .

وقوله : (يغفر الله للوط ، إنه أوى إلى ركن شديد) : يعنى الله تعالى ، كأنه –

(١) البقرة ٢٦٠ .

(٢) ساقطة من الا"صل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٥٢) .

(٣) لوسف : ٥٠ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

١ / ٢٣٨

٣٤٤ كتاب الفضائل / باب من فضائل إبراهيم الخليل كلي!آ

الله (صلى الله عليه وسلم) .

بمعنى حديث يونس عن الرفرى .

) س لم ص هـ لم هـ لم ص هـ ص يرءص لم ص ممص ص هـ ص هـ ص لم ص هـء يص

١٥٣ - (

.

وحدشى زهير بن حرب ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن ابى الزن ال." (١)

" ٦٨٤٥ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال

: (بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي) . قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها

[ر ٢٨١٥]

[ش (بالرعب) الخوف أي بمجرد الخبر الواصل إلى العدو يفزعون مني وربما يؤمنون . (تلغثونها) من اللغيث وهو الطعام المخلوط بالشعير والمعنى تأكلونها كيفما اتفق . وقيل اللغيث ما يبقى في الكيل من الحب والمعنى تأخذون المال

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٧١/٧

فتفرقونه بعد أن تحوزوه . (ترغثونها) ترضعونها من رغث الجدي أمه أي رضعها يقال ناقة رغوث أي غزيرة اللبن . (كلمة تشبهها) تشبه إحدى الكلمتين في **اللفظ والمعنى** مثل تنتثلونها من الإنتثال وهو الاستخراج] ." [1]

"محمدا رسول الله.

يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعوا إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

٨٩٦ – وأخبرنا أبو زكريا قال اخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحي ابن بكير فذكره بإسناده مثله غير انه قال : بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله.

وقال عن يمينه.

قال أحمد : قد روي فيه عن ابن عمر وعن عائشة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخالف كل واحد منهما ما روينا عنهما.

٨٩٧ – أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي رحمه الله عقب ما حكينا عنه غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف أو نقصه أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر فهي تحتمل أن يقع عليها اسم اختلاف في الألفاظ ولا يقع عليها في شيء من المعنى لأنها كلها جامعة أريد بها تعظيم الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال ولا احسب اختلافهم في روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إذا تعلم بالحفظ فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم ويحفظ الآخر على **المعنى واللفظ** ويسقط الآخر الكلمة فلعل هذا أن يكون منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه لهم لأنه ذكر كله لا يختلف في المعنى ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على ." [2]

" ٢٠٩٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في **اللفظ والمعنى** واحد ." [3]

" ١٢٣ – (١٨٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد (والفظ لابن عباد) قالا حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال

: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنياتك ؟ وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

(١) صحيح البخاري–ن، ٢٦٥٤/٦

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٣٦/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٤٥١/١١

اللهم لو أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من هذا السائق ؟) قالوا عامر قال (يC) فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم قال (إن الله فتحها عليكم) قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟) فقالوا على لحم قال (أي لحم ؟) قالوا لحم حمر الإنسية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أهريقوها واكسروها) فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها ؟ فقال (أو ذاك) قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه و سلم ساكتا قال (مالك ؟) قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله قال (من قاله ؟) قلت فلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري فقال (كذب من قاله إن له لأجران) وجمع بين إصبعيه (إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله) وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفي وفي رواية ابن عباد وألق سكينة علينا

[ش (فتسيرنا) أي فسرنا أو سرنا سيرا بعد سير أو جماعة بعد جماعة

(هنياتك) وفي بعض النسخ هنيهاتك أي أراجيزك والهنة تقع على كل شيء

(فنزل يحدو بالقوم) أي يحث إبلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدابها أي ساقها بالحداء

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر والله لولا أنت

(فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه وتعالى فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه و سلم تربت يداك وتربت يمينك ويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضا المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكأن مراد الشاعر إني أبذل نفسي ورضاك وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه **اللفظ والمعنى** لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام

وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الاتباع

(إنا إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا وقد ذكر القاضي أنه روىأبينا فمعنى أتينا إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الثانية أبينا الفرار والامتناع

(وبالصياح عولوا علينا) أي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت

(وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم أن دعا له النبي صلى الله عليه و سلم هذا الدعاء في هذا الموطن فاستشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة

(مخمصة شديدة) أي جوع شديد

(لحم الحمر الإنسية) هكذا هو هنا حمر الإنسية بإضافة حمر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون قال القاضي هذه رواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة إلى الإنس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش

(إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ لأجران وفي بعضها لأجرين وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأفصح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ﴿ إن هذان لساحران ﴾ وقد سبق بيانها مرات

(إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد مجاهد وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله أي أنه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر إنه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الأنباري العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه بإعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك

(قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب] ." (١)

"قوله: " مستقبلها " أي: يستقبل القبلة. وبحديث جابر هذا احتج من

حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان. ورواه

أيضا الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

***

٢- باب: كيف التكشف عند الحاجة

---

(١) صحيح مسلم-ن، ١٤٢٧/٣

اعلم أن " كيف " اسم، لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم:
على كيف تبيع الأحمرين؟ ولإبدال الاسم الصريح منه، نحو: كيف
أنت أصحيح أم سقيم؟ وللإخبار به مع مباشرة الفعل في نحو: كيف
كنت؟ فبالإخبار به انتفت الحرفية، وتستعمل على وجهين: أحدهما: أن
يكون شرطا فيقتضي فعلين متفقي **اللفظ والمعنى**، غير مجزومين، نحو:
كيف تصنع أصنع. ولا يجوز: كيف تجلس أذهب، باتفاق، ولا:
كيف تجلس أجلس، بالجزم عند البصريين، خلافا لقطرب.
والثاني وهو الغالب فيها: أن تكون استفهاما عن الحال، نحو: كيف
زيد؟ يعني: ما حاله؟ و " كيف " الذي هاهنا من القبيل الثاني.
وقوله: " عند الحاجة " أي: قضاء الحاجة من البول والغائط.
٣- ص- حدثنا زهير بن حرب، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن
رجل، عن ابن عمر، عن (١) النبي- عليه السلام-: "كان إذا أراد حاجة
لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " (٢) . قال أبو داود: رواه عبد السلام
ابن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف (٣) ، (٤) .
ش- زهير بن حرب بن شداد النسائي أبو خيثمة، سكن بغداد، وكان

---

(١) كذا في الأصل، وفي السنن: " أن " . (٢) تفرد به أبو داود.
(٣) الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤)
(٤) في المطبوع من سنن أبي داود زيد بين معقوفتين الآتي: " قال أبو عيسى
الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، ثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام
به " . ا هـ. وانظر: التحفة (٨٩٢) .." (١)
"ص- قال أبو داود:/رواه الأعمش كما رواه الحكم/ (١) ووافقه مغيرة
وأبو معشر وواصل.
ش- هذا ليس بموجود في غالب النسخ؛ الحكم: ابن عتيبة، ومغيرة:
ابن مقسم، أبو هشام الضبي، وأبو معشر: زياد بن كليب الكوفي،
وواصل: ابن حيان الأحدب الأسدي الكوفي .
٣٥٧- ص- ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير ح قال: ونا

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦٣/١

محمد بن عبيد البصري قال: نا سليم- يعني ابن أخضر- **المعنى واللفظ**
واحد- والإخبار في حديث سليم قالا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران
قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها كانت
تغسل المني من ثوب رسول الله قالت: ثم أراه (٢) فيه بقعة أو بقعا (٣) .

ش- زهير: ابن معاوية بن حديج، ومحمد بن عبيد: الغبري- بالغين
المعجمة- البصري.

وسليم بن أخضر: البصري. سمع: عبد الله بن عون، وعبيد الله
ابن عمر العمري. روى عنه: عفان بن مسلم، وعبيد الله بن عمر
/القواريري، وسليمان بن حرب. قال ابن حرب: ثنا سليم بن أخضر
الثقة المأمون الرضي. وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل الصدق والأمانة
روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي (٤) .

وعمرو بن ميمون بن مهران أبو عبد الله الجزري، أخو عبد الأعلى.

---

(١) ما بين الشرطتين المائلتين كتب في سنن أبي داود بعد الحديث قبل السابق.

(٢) في سنن أبي داود: " أرى " .

(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب: غسل المني وتركه، وغسل ما يصيب المرأة
(٢٣٠) ، مسلم: كتاب الطهارة، باب: حكم المني (٢٨٩) ، الترمذي:
كتاب الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (١١٧) ، النسائي: كتاب
الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (١/١٥٦) ، ابن ماجه: كتاب الطهارة
باب: المني يصيب الثوب (٥٣٦) .

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/٢٤٨٣) .." [١]

"روى عن: أبيه، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري،
ومكحول الدمشقي . روى عنه: الثوري، وشريك، وزهير بن معاوية،
وابن المبارك، وجماعة آخرون. قال ابن معين: ثقة، وفي رواية: شيخ
صد [و] ق. وقال أحمد: ليس به بأس. مات سنة خمس وأربعين ومائة.
روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (١) .

وسليمان بن يسار، أبو أيوب الهلالي، أخو عطاء.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/١٩٩

قوله: " **المعنى واللفظ** واحد والإخبار " بكسر الهمزة : والنسخة الصحيحة: " المعنى والإخبار واحد "، وفي بعض النسخ: " المعنى والإخبار في حديث سليم " .

قوله. لا قالا " أيما: زهير، وسليم.

قوله: " ثم أراه فيه بقعة " أي: أرى الغسل، أي: أثره في الثوب بقعة.

قوله: " أو بقعا " شك من الراوي؛ والبقع: جمع بقعة، والمراد منها: آثار الغسل التي في القماش.

وقال الخطابي (٢) : " هذا لا يخالف حديث الفرك؛ وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة ونحوهما، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض " .

قلت: ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض؛ د نما هذا الحديث يدل على أن المني نجس؛ بدلالة غسله، وكان هذا هو القياس - أيضا- في يابسه؛ ولكن خص بحديث الفرك، ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل النخامة والمخاطة؛ لأنه ورد في حديث أخرجه الدارقطني في " سننه " (٣) : " يا عمار، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في

---

(١) المصدر السابق (٤٤٥٧/٢٢) .

(٢) معالم السنن (١/٩٩) .

(٣) (١/١٢٧) من طريق إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار به. وقال زيادة على ما ذكره المصنف:

" وإبراهيم وثابت ضعيفان " .." [1]

" وقد قال مالك في الاستثناء في اليمين إن ذكر المشيئة يريد بها الاستثناء نفعه ذلك في منع الحنث وإن كان إنما أراد امتثال قوله تعالى ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ثم حنث فإني أرى الكفارة نقله ابن المنذر وغيره وكذلك حكاه أبو عبيد عن بعض العلماء

وتردد بعض العلماء في وجوب الكفارة في هذا القسم لتردد نظره بين **اللفظ والمعنى** فلفظه معلق بالمشيئة ومعناه الجزم بالفعل غير معلق وإنما ذكر الاستثناء تحقيقا وتأكيدا للفعل

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٢٠٠

وفي الجملة فينبغي حمل حديث زيد بن ثابت هذا على هذا المعنى وأن تقدم المشيئة على كل قول يقوله ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٥٠ """""""

توهم أبو حنيفة وإنما روى ابن عباس أنهم ناظروا عمر فى سهم ذوى القربى على أن يكون لهم خمس الخمس فأبى عمر من ذلك ، وذهب إلى أن الخمس يقسم فى ذوى القربى وغيرهم على الاجتهاد . قال إسماعيل : قوله : (لله (وقد ذكر الله فى كتابه : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول (وقال تعالى : (قل الأنفال لله والرسول (فأى كلام جاء بعد هذا فيكون هذا مفتاحا له . وإذا قيل : (لله) فهو أمر مفهوم **اللفظ والمعنى** ؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قال : فعلت هذا الشيء لله أنه فيما يقرب إلى الله ، وهذا لا يحتاج أن يقال فيه : مفتاح كلام . وكذلك قوله : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول (معناه فيما يقرب من الله ورسوله ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز فى قوله : (لله (قال : اجعلوه فى سبيل الله التى يأمر بها ، ولو كان قوله : (الله (لا يوجب شيئا لكان ما بعده لا يوجب شيئا ؛ لأن ما بعده معطوف عليه ، فإن كان القول الأول لا يجب به شيء فكذلك ما عطف عليه لا يجب به شيء . وأما حديث تنازع على والعباس فلم يتنازعا فى الخمس ، وإنما تنازعا فيما كان لرسول الله خاصا مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب فتركه الرسول صدقة بعد وفاته ، فحكمه كحكم الفيء ، ففيه حجة لمالك فى قوله : إن مجرى الخمس والفئ واحد ، وهو خلاف قول الشافعى أن الفئ فيه الخمس ، وأن خمس الفيء يقسم على خمسة أسهم وهم الذين قسم الله لهم خمس الغنيمة . وهذا لم يقله أحد قبل الشافعى ، والناس على خلافه .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٣٥ """""""

الاختلاف وأذن فيه لأمته بالأخبار الثابتة ، وفيما روى أبو عبيد قال : حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية بن الوليد ، عن حصين بن مالك قال : سمعت شيخا يكنى أبا محمد ، عن حذيفة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقرءوا القرآن بلحن العرب وأصواتها) ولحونها وأصواتها : مذاهبها وطباعها . ووجه هذا الاختلاف فى القرآن أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يعرض القرآن على جبريل فى كل عام عرضة ، فلما كان العام الذى توفى فيه عرضه عليه مرتين ، فكان جبريل يأخذ عليه فى كل عرضة بوجه من هذه الوجوه والقراءات المختلفة ، ولذلك قال (صلى الله عليه وسلم) : (إن القرآن أنزل عليها ، وإنها كلها كاف شاف) وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها ؛ إذ كانت كلها من عند الله منزلة ، ومنه (صلى الله عليه وسلم) مأخوذة ، ولم يلزم أمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها ؛ بل هى مخيرة فى القراءة بأى حرف شاءت منها كتخييرها إذا حنثت فى يمين أن تكفر إن شاءت بعتق أو بإطعام أو بكسوة ، وكالمأمور فى الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك ، ألا ترى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صوب من قرأ ببعضها كما صوب قراءة هشام بن حكيم وقراءة عمر بن الخطاب حين تناكرا القراءة وأقر أنه كذلك قرئ عليه ، وكذلك أنزل عليه . وأما على كم وجه يشتمل اختلاف هذه السبعة الأحرف ؛ فإنه يشتمل على ثلاثة معان : أحدها : اختلاف **اللفظ والمعنى** واحد

(١) شرح حديث لبيك، ص/٤١

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥/٢٥٠

، نحو قوله تعالى : (الصراط) [الفاتحة : ٦] بالصاد والسين والزاى و) عليهم (و) إليهم (بضم الهاء مع إسكان الميم ، وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها وشبه ذلك . والثانى : اختلاف اللفظ ، والمعنى جميعا مع جواز أن يجتمعا فى شيء واحد ، لعدم تضاد اجتماعهما فيه ، نحو قوله : (ملك يوم الدين) بغير الألف ، و) مالك (بالألف لأن المراد." [1]

""""""""" صفحة رقم ٢٣٦ """""""

بهاتين القراءتين هو الله سبحانه ، وذلك أنه مالك يوم الدين وملكه ، فقد اجتمع له الوصفان جميعا فأخبر بذلك فى القراءتين ونحو ذلك : (بما كانوا يكذبون) [البقرة : ١٠] ، بتخفيف الذال وتشديدها ؛ لأن المراد بهاتين القراءتين جميعا هم المنافقون ، وذلك أنهم كانوا يكذبون فى أخبارهم ويكذبون النبي (صلى الله عليه وسلم) . والثالث : اختلاف **اللفظ والمعنى** جميعا مع امتناع جواز اجتماعهما فى شيء واحد كقوله تعالى : (وظنوا أنهم قد كذبوا) [يوسف : ١١٠] بالتشديد ؛ لأن المعنى : وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنه إن لم يؤمنوا بهم نزل العذاب بهم ، فالظن فى القراءة الأولى يقين والضمير الأول للرسل ، والثانى للمرسل إليهم ، والظن فى القراءة الثانية شك ، والضمير الأول للمرسل إليهم والثانى للرسل ، ويشبه ذلك من اختلاف القراءتين اللتين لا يصح أن تجتمعا فى شيء واحد لتضاد المعنى ، وكل قراءة منهما بمنزلة آية قائمة بنفسها . وأما هذه السبعة الأحرف ؛ فإنه لا يمكن القراءة بها فى ختمة واحدة ، فإذا قرأ القارئ برواية من رواية القراء ، فإنما قرأ ببعضها لا بكلها ؛ لأنا قد أوضحنا قبل أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات كنحو اختلاف الإعراب والحركات والسكوت ، والإظهار والإدغام ، والمد والقصر وغير ذلك مما قدمناه . وإذا كان كذلك فمعلوم أنه من قرأ بوجه من هذه الأوجه ، فإنه لا يمكنه أن يحرك الحرف ويسكنه فى حالة واحدة أو يقدمه ويؤخره ، أو يظهره ويدغمه ، أو يمده ويقصره ، أو يفتحه ويمليه وشبه ذلك ، غير أنا لا ندري أى هذه السبعة أحرف كان آخر العرض ، وأن جميع هذه الأحرف قد ظهر واستفاض عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وضبطتها الأمة." [2]

""""""""" صفحة رقم ٥٤٩ """""""

لم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابى لخشية التحزب الذى منه هربوا ، ولكثرة من اتبع القراء فى تلك الأمصار من العامة غير المأمونة عند منازعتها ، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة . وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهذا تبديل كلمة بأخرى كقوله : (صيحة واحدة) [يس : ٢٩] ، قرأها هو : (زقية واحدة) و (بيضاء لذة للشاربين) [الصافات : ٤٦] قرأها : (صفراء) فهذا تبديل **اللفظ والمعنى** ، ولذلك أجمعت الأمة على ترك القراءة بها ، ولو سمح فى تبديل السواد لما بقى منه إلا الأقل ، لكن الله حفظه علينا من تحكم المتأولين وتسلط أيدى الكاتبين على تبديل حرف بحرام إلى حلال ، وحلال بحرام ، وكلمة عذاب برحمة ، ورحمة بعذاب ، ونهى بأمر ، وأمر بنهى ، وإنما هو ذلك مما هو جائز فى كلام العرب من نصب وخفض ورفع مما لا يحيل معنى ولا حرج فيه . وقد روى البغوى : حديث محمد بن زياد ، حدثنا ابن شهاب الخياط ، حدثنا داود بن أبى هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال. ٢٣٥/١٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال. ٢٣٦/١٠

قال : (جلس ناس من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) على بابه ، فقال بعضهم : إن الله قال فى آية كذا كذا ، وقال بعضهم : لم يقل كذا . فخرج رسول الله كأنما فقئ فى وجهه حب الرمان وقال : أبهذا أمرتم ؟ إنما ضلت الأمم فى مثل هذا ، انظروا ما." [١]

."

وقال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١).

قوله: «حدثنا قبيصه بن عقبة قال: حدثنا سفيان» هذا هو الإمام الكبير العالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم سفيان بن سعيد الثوري منسوب إلى جده بثور الكوفي إمام أهل الكوفة، وهو تابعي التابعين ومناقبه جمة.

قال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائه شيخ ما كتبت عن أفضل منه (٢).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في **اللفظ والمعنى** من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا.

وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفا. وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.

فائدة: رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٩١).

(٢) أورده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (١/٢٠٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٢٣٧).." [٢]

"آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجي (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت في مجلس فإنك في أهله متهم وتخصيص النهي بصدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠/٥٤٩

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢/٢٨

عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام **اللفظ والمعنى** والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكن محله عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره وإلا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وتمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أي لا يتسارا ويتركاه زاد في رواية لمسلم إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه أي لأنه قد يتوهم أن نجواهما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم أو إنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما

قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين

وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد

وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنين دون اثنين فلا بأس بالإجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملإ فساررته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من

". (١)

"شرح حديث: (كان رسول الله يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: قال رحمه الله: [وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم].

هذا الحديث الأول من أحاديث عائشة جاء بالنفي أم بالإثبات؟ بالإثبات، وسيعقبه حديث جاء بالنفي، فإذا قدم ابتداء حديث الإثبات فكأنه يشير ابتداء إلى ترجيح الإثبات، فنأخذ هذا الحديث، تقول أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ...) و(كان) في الغالب تدل على الدوام والاستمرار، لم تقل: صلى الضحى يوما، (ويزيد ما شاء الله) يعني: مرة يصلي ثمان ركعات، ومرة عشر ركعات، ومرة اثنتي عشرة ركعة، وقد جاء المؤلف

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٢٣/٤

بحديثها في آخر الباب: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في الضحى بنى الله له بيتا في الجنة) وهذا جزء من حديث: (من صلى ركعتين لم يكتب من الغافلين)، (من صلى أربعا كتب من التوابين الأوابين)، (من صلى ثمان ركعات بني له كذا ، أو كتب له ثواب كذا)، (بني له قصر في الجنة) كل هذا تدريج مع الركعتين والأربع والثمان والاثنتي عشرة ركعة.

فحديثها الأول: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربعا، ويزيد ...) كأنها تقول: أقل ما صلى أربعا، في هذا الحديث إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم بالضحى، قبل أن نأتي بالنفي نأتي بالأحاديث التي تلائم الإثبات، فعن أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي رضي الله تعالى عنهما قالت: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات في الضحى، ما رأيت أخف منهما، ولكنه يتم الركوع والسجود) فقالوا: هذه ثمان، و عائشة تقول: أربع، وثمان يتفق مع قول عائشة : (ويزيد ما شاء الله) والثمان تزيد عن الأربع، فهذه أحاديث تثبت صلاة الضحى، والذين ينفون الضحى -كما سيأتي عن ابن عمر وغيره- يقولون: صلاة رسول الله عند أم هانئ يوم فتح مكة صلاة الفتح، وليست صلاة الضحى، فأجاب الآخرون وقالوا: كم من فتح فتحه الله على رسوله! وهل جاء في الغزوات ما يسمى صلاة الفتح؟ تشرع سجدة الشكر، الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا إلى اليمن، وكتب إليه بأن بني فلان أسلموا كلهم عن بكرة أبيهم، فلما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب سجد شكرا لله، وهذا من نصوص أحاديث سجود الشكر، الذين أسلموا في اليمن، والخبر جاء إلى المدينة، فسجد شكرا لله، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما فتح المدائن، ودخل إيوان كسرى صلى فيه ركعتين شكرا لله، مع أنه فتحت خيبر، وفتحت مدائن أخرى ولم يكن هناك صلاة، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم كم من غزوة غزوها ولم يفعلوا ذلك، وجاء هناك في سنن الرواتب المطلقة سنة الفتح.

إذا: يكون حديث أم هانئ تبعا لحديث عائشة الأول، ف عائشة تقول: (أربع ويزيد ما شاء)، و أم هانئ بينت أنها ثمان ركعات، وجاء في حديث آخر من أحاديث إثبات صلاة الضحى: (كل سلامى من الناس كل يوم يصبح عليه صدقة)، والسلامى: المفصل في جسم الإنسان، وفي بعض الأحاديث: (في جسم كل إنسان ستون وثلاثمائة سلامى) لا تقل: لماذا لا تقل: ثلاثمائة وستون مثل ما يقول الناس؟ العدد في اللغة العربية يقرأ من اليمين، أنت تقرأ: (ألم) من اليسار أم من اليمين؟ الكتابة العربية تقرأ من اليمين، فكذلك العدد في اللغة العربية ينطق من الآحاد فالعشرات فالمئات خمس وعشرون ومائة، بخلاف اللغة الإنجليزية أو الأعجمية فإنها تقرأ من اليسار، عندما نقول: سنة ألف وأربعمائة وأربع عشرة هذا غلط، ونقرؤه عربيا صحيحا فصيحا بأن نقول: سنة ثلاث عشرة وأربعمائة وألف، نقرأ من اليمين آحاد عشرات مئات.

فالحديث يقول: (كل سلامى من الإنسان كل يوم يصبح عليه صدقة، قالوا: ومن منا يستطيع ذلك؟) هل أحد منكم يقدر على هذا ولو تمرة؟ ستون وثلاثمائة تمرة تكون أكثر من صاع أو صاعين، من يستطيع كل يوم أن يتصدق بصاعين؟ صعب.

قالوا: (ومن منا يستطيع ذلك؟ فيقول صلى الله عليه وسلم -يأتي لهم بعملة بديلة- : التحميدة صدقة، والتسبيحة صدقة، والاستغفار صدقة، وتعين الرجل على دابته صدقة، وتدله على الطريق صدقة، وأمر بمعروف صدقة) إذا: صدقات كثيرة، وهذه ليس فيها درهم ولا دينار، وما دامت مجانا خذ ما تريد، ثم قال:: (ويجزئ عن هذا كله ركعتا الضحى) إذا:

صلاة الضحى أقلها ركعتان، ثم يأتي بعد ذلك أربع ثم ثمان، ويأتي بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، هذه الأحاديث في جانب من يقول بمشروعية صلاة الضحى وسنيتها.

فإذا جئنا إلى الأحاديث التي هي أعلى درجة في الإثبات والصراحة، فعندما يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: (أوصاني خليلي) لماذا لم يقل: أوصاني رسول الله؟ لأن رسول الله مشترك للجميع، لكن (خليلي) ليست لكل إنسان، ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ [النساء:١٢٥] فالأنبياء كثر والرسل كثر يقول العلماء: الخلة أخص حالات الحب، وسبق أن قدمنا بأن الاصطلاحات الشرعية منقولة من الحقائق اللغوية، أنت عندما تفعل هكذا في الوضوء يقال: خللت الأصابع، وتخليل الأصابع: هو إدخال الإصبع بين الإصبعين لتتأكد من مرور الماء عليها، وهو مأخوذ من أصل النبات الذي يسمى الخلة، وأعواد الخلال ماذا نفعل بها؟ نخلل بها الأسنان.

انظروا إلى الصورة! ما بين الأسنان أهي فجوات متسعة تدخل فيها الأصبع أم أنها ضيقة؟ بل هي ضيقة، على قدر العود، وكذلك إذا خللت الأصابع هكذا هل هناك فراغ بين الأصابع المخللة؟ لا.

بل هي مزدحمة، قالوا: كذلك الخلة في الحب هي استغراق محبة الخليل خليله، بحيث لم يبق هناك فراغ في القلب لغيره.

إذا: (أوصاني خليلي) هذه وصية مثلما يقولون: موصى عليها، وصية فيها اعتناء، وصية معنى بها، وسبق أن أشرنا بأن الوصية والوصلة متقاربان في **اللفظ والمعنى**، تقول: وصلت فلان بكذا يعني: أعطيته، وصيت لفلان بكذا، يعني: وصيت له من بعدك بوصية يأخذها، إذا: فيها إيصال الخير، والشخص لا يوصي إلا لمن يحب، ولا يوصي لعدو، ولا لشيء مكروه، ولهذا أشرنا سابقا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لـ معاذ : (يا معاذ ! والله إني لأحبك، وأريد أن أوصيك) قدم المحبة ليعلم معاذا أن مصدر هذه الوصية الحب، قال: (والذي نفسي بيده يا رسول الله إني لأحبك أوصني، قال: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) اللهم أعنا جميعا؛ لأنه كما قيل: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول عن معصية، ولا قوة: على طاعة إلا بالله.

فقوله: (أوصاني خليلي)، فإذا كانت الوصية من خليل كريم يكون محلها وموضوعها عظيما، والواجب على الموصى إليه أن يعتني بها، ولهذا قال أبو هريرة : (فلا أدعهن حتى أموت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام، وركعتي الضحى) فإذا نظرنا إلى المقارنة: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) فإنها تساوي صيام الدهر.

إذا: صلاة الضحى بدلالة الاقتران تساوي ما ذكر معها، أقل ما يمكن أن يقال في ذلك، ثم لنأت إلى ما يذكره صاحب الترغيب والترهيب، وأرجو من كل طالب علم أن يرجع إليه في تلك النصوص، جاء فيه: (يا ابن آدم! اكفني أول النهار بركعتين أكفك آخره)، وجاء أيضا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بعثا، فرجع قريبا، وغنم كثيرا، فقالوا: ما أسرع هذا البعث! وما أكثر غنيمته! فقال صلى الله عليه وسلم: (ألا أدلكم على أقرب من ذلك عودة، وأكثر من ذلك غنيمة؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قال: يسبغ أحدكم الوضوء، فيعمد إلى المسجد فيصلي ركعتي الضحى) يعني: يكون أكثر غنيمة من الذين ذهبوا فغزوا وغنموا بسرعة، ورجعوا بالغنائم! غريب.

ومن المجرب –يا إخوان– عند كثير من الناس، وما نسمعه من الآخرين، أن من تعود ركعتي الضحى إذا صلى ركعتي الضحى يظل طوال نهاره مستبشرا مطمئن النفس، قرير العين، قل أن يرد عليه ما يكدر خاطره، ويكفي أنه لم يكتب من الغافلين، وكتب من الأوابين، وغفر له ذنبه، وبني له بيت في الجنة، مع اختلاف عدد الركعات، وليس هناك إلزام بالعدد.

فإذا انتهينا من الجانب الثاني وهو الحديث الآخر لـ عائشة رضي الله تعالى عنها ننتقل إلى أوقاتها وما جاء في عدد ركعاتها، والله المستعان.." (١)

" بعض النسخ من هنيهاتك أي أراجيزك والهنة يقع على كل شيء وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها مالم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله (فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعة عن الاحساس بألم السير قوله (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله قوله (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه و سلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضى المفدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فدا لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال فدالك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه **اللفظ والمعنى** لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل قوله (إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالمثناة في أوله وذكر القاضي أنه روى بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أبينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الأصمعي وغيره فأما في المصدر ." (٢)

"النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال) "أربع" بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي عمره أربع، ولأبي ذر: أربعا بالنصب أي اعتمر أربعا قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة

اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى: ﴿قال هي عصاي أتوكأ﴾ [طه: ١٨] في جواب: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ [طه: ١٧] ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: أربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الأرض

(١) شرح بلوغ المرام، ٢/٨٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦٦/١٢

فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن الوجهين جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قال: ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب النون اهـ.

وهذا مثل ما سبق له قريبا، وقد مر قول العلامة البدر الدماميني أنه مقتض للنصب لا للرفع (إحداهن) أي العمرات كانت (أفي) شهر (رجب) بالتنوين (فكرهنا أن نرد عليه).

١٧٧٦ - قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط". [الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

(قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين) -رضي الله عنها- أي حس مرور السواك على أسنانها (في الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة: (يا أماه) بالألف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره، وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: يا أمه بحذف الألف وسكون الهاء، وفي نسخة: يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الأعم لأنها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الأخص لأنها خالته (ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-؟ (قالت): عائشة -رضي الله عنها-: (ما يقول) عبد الله؟ (قال) عروة (يقول) (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لأبي ذر (إحداهن في) شهر (رجب) (قالت) أي عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) بن عمر -رضي الله عنهما- (ما اعتمر) النبي -صلى الله عليه وسلم- (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر) -صلى الله عليه وسلم- (في) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك اهـ.

وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة.

١٧٧٧ - حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال "سألت عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رجب".

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء) فو ابن أبي رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال: سألت عائشة -رضي الله عنها-) أي عن قول ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب (قالت): "ما اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رجب" زاد في الأولى قط.

١٧٧٨ - حدثنا حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة "سألت أنسا -رضي الله عنه-: كم اعتمر النبي -صلى الله عليه

وسلم-؟ قال أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة -أراه- حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة". [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

وبه قال: (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه، وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط أحدهما هذا، وأخرجه أيضا عن هدبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال: (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة قال: (سألت أنسا) هو ابن مالك (-رضي الله عنه-. كم اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال) (أربع). بالرفع أي الذي اعتمره أربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع، ولأبي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (من ذي القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون) بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع، ولأبي ذر: وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل في ذي القعدة حين صالحهم) يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه -صلى الله عليه وسلم-." (١)

"﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾ إلى قوله: ﴿لعذبنا الذين كفروا﴾ [الفتح: ٢٥] وثالثها: ما يرجع إلى **اللفظ والمعنى** معا وأقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى ستة أنواع، لأن وجوه اللفظ ثلاثة، ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين ستة.

والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع إلى ما يعرض في اللفظ وهو خمسة أنواع.

الأول من جهة الكمية كالعموم والخصوص.

الثاني من طريق الكيفية كالوجوب والندب.

الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ.

الرابع من جهة المكان كالمواضع والأمور التي نزلت فيها نحو: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] فإنه يحتاج في معرفة ذلك إلى معرفة عاداتهم في الجاهلية.

الخامس من جهة الإضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط العبادات والأنكحة والبيوع.

وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما إلى أربعة أقسام.

المحكم من جهة **اللفظ والمعنى** كقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات.

الثاني متشابه من جهتهما معا قوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه﴾ [الأنعام: ١٢٥] الآية.

الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى قوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ الآية.

الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو: الساعة والملائكة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٢٦٣

وإنما كان فيه المتشابه لأنه باعث على تعلم علم الاستدلال لأن معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات إليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء النافق بخلافه إذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج إليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد قاله الطيبي.

وقوله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم﴾ (﴿زيغ﴾) أي (شك). وضلال وخروج عن الحق إلى الباطل: ﴿فيتبعون ما تشابه منه﴾ (﴿ابتغاء الفتنة﴾) مصدر مضاف لمفعوله منصوب له أي لأجل طلب (المشتبهات) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها إلى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله: إن هو إلا عبد أنعمنا عليه، وأن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب، وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه وحجة عليهم، وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد (﴿والراسخون﴾) يعلمون) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ﴿والراسخون في العلم﴾ يعلمون (﴿يقولون﴾) خبر المبتدأ الذي هو والراسخون أو حال أي والراسخون يعلمون تأويله حال كونهم قائلين ذلك أو خبر مبتدأ مضمر أي هم يقولون

(﴿آمنا به﴾) [آل عمران: ٧] زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل من عند ربنا أي كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر إلا أولو الألباب وسقط جميع هذه الآثار من أول السورة لي هنا عن الحموي.

٤٥٤٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [آل عمران: ٧]. قالت: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) أبو سعيد (التستري) بالسين المهملة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة -رضي الله عنها-) إنها (قالت: تلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾) قال الزمخشري أي أصل الكتاب تحمل المشتبهات عليها. قال الطيبي: وذلك أن العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشيء أما قال القاضي البيضاوي والقياس أمهات الكتاب وأفرد على أن الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (﴿وأخر مشابهات﴾) عطف على آيات ومتشابهات نعت لآخر وفي الحقيقة أخر نعت لمحذوف تقديره وآيات أخر متشابهات (﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾) قال الراغب: الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب، وقال بعضهم: الزيغ أخص من مطلق الميل، فإن الزيغ لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل والمراد." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥١/٧

"تابعه، وأما من قال إنها يستفتونك فعمدته أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك، لكن ليس ذلك بلازم لأن الكلالة اختلف في تفسيرها. فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل اسم الميت، وقيل اسم الإرث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لأن يستفتونك نزلت في آخر الأمر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع، وكان قتل يوم أحد وخلف ابنتين وأمهما وأخاه فأخذ الأخ المال فنزلت. وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معا فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم والله أعلم.

وهذا الحديث قد سبق في الطهارة.

٥ - باب ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾

هذا (باب) بالتنوين كذا لأبي ذر وله عن المستملي باب قوله الإضافة (﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾) [النساء: ١٢] إن لم يكن لهن ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى منكم أو من غيركم.

٤٥٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن ورقاء) بن عمر اليشكري وقيل الشيباني (عن ابن أبي نجيح) اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: كان المال للولد) أي مال الشخص إذا مات لولده (وكانت الوصية للوالدين) واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية المواريث (فجعل للذكر) من الأولاد (مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى (والثلث) إن لم يكن له ولد (وجعل للمرأة) أي الزوجة (الثمن) مع الولد (والربع) مع عدمه (وللزوج الشطر) مع عدم الولد (والربع) عند وجوده.

وهذا الحديث قد مر في الوصايا.

٦ - باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ الآية، ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن: لا تقهروهن. حوبا: إثما.

تعولوا: تميلوا. نحلة: النحلة المهر.

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾) أن ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل أي لا يحل لكم إرث النساء والنساء مفعول به إما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روي أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدي بمالها إن لم تمت، وإما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، وكرها

في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكرهات (﴿ولا تعضلوهن﴾) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج (﴿لتذهبوا ببعض﴾) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض (﴿ما آتيتموهن﴾) [النساء: ١٩] (الآية) وما: موصولة بمعنى الذي أو نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن إلى آتيتموهن لغير أبي ذر وقالوا الآية.

(ويذكر عن ابن عباس) مما وصله الطبري وابن أبي حاتم ﴿لا تعضلوهن﴾ أي (لا تقهروهن) بالقاف، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تنتهروهن بالنون وقوله تعالى: ﴿إنه كان﴾ (﴿حوبا﴾) [النساء: ٢] قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح أي (إثما) وقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا﴾ (﴿تعولوا﴾) [النساء: ٣] قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر أي (تميلوا) من عال يعول إذا مال وجار وفسره الإمام الشافعي بأن لا تكثر عيالكم ورده جماعة كأبي

بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج: هذا غلط من جهة **المعنى واللفظ**، أما الأول فلأن إباحة السراري مع أنها مظنة كثرة العيال كالتزوج وأما اللفظ فلأن مادة عال بمعنى أكثر عياله من ذوات الياء لأنه من العيلة، وأما عال بمعنى حار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان.

وقال صاحب النظم قال أولا ألا تعدلوا فوجب أن يكون ضده." (١)

"وهو إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لأنه غير عاقل ولتغييره مفرده بكسر أوله.

وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وفي أوائل الاستسقاء.

٢١ - باب قوله: ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ [النساء: ١٠٢]

(باب قوله) تعالى: كذا للمستملي بالإضافة ولأبي ذر تنوين باب وحذف تاليه (﴿ولا جناح عليكم﴾) أي لا إثم عليكم (﴿إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾) [النساء: ١٠٢] فيه بيان الرخصة في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر أو يضعفهم من مرض وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو، ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب، وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿أو كنتم مرضى﴾ الخ وقال بعد قوله: ﴿من مطر﴾ الآية.

٤٥٩٩ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى﴾ قال عبد الرحمن بن عوف: كان جريحا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال: (أخبرنا حجاج) هو ابن محمد الأعور (عن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٧٨

ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (يعلى) بن مسلم بن هرمز (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في قوله تعالى: (﴿إن كان بكم أذي من مطر أو كنتم مرضى﴾ قال) أي ابن عباس (عبد الرحمن بن عوف كان جريحا) ولأبي ذر: وكان جريحا أي فنزلت الآية فيه، وعبد الرحمن مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس.

وهذا الحديث أخرجه النسائي –رحمه الله تعالى–.

٢٢ – باب قوله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ [النساء: ١٢٧]

(باب قوله) كذا للمستملي وسقط ذلك لغيره (﴿ويستفتونك﴾) بالواو ولأبوي الوقت وذر بإسقاطها أي يسألونك الفتوى (﴿في النساء﴾) أي في ميراثهن (﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾) وكانت العرب لا تورثهن شيئا (﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ [النساء: ١٢٧] موضع ما إما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى، وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] باعتبارين مختلفين نحو أغناني زيد وعطاؤه وأعجبني زيد وكرمه، وذلك أن قوله: ﴿الله يفتيكم فيهن﴾ بمنزلة أعجبني زيد جيء به للتوطئة والتمهيد، وقوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ بمنزلة وكرمه لأنه المقصود بالذكر أو مبتدأ وفي الكتاب خبره، والمراد به اللوح المحفوظ تعليما للمتلو عليهم وإن العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الأمور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى أو نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى أو جر بالقسم أي وأقسم بما يتلى عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث **اللفظ والمعنى** أما اللفظ فلأنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وأما المعنى فلأنه يلزم أن يكون الإفتاء في شأن المتلو مع أنه ليس السؤال عنه.

٤٦٠٠ – حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها–: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ إلى قوله: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها فنزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ وقال ابن عباس شقاق: تفاسد.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغرا أبو محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال: (حدثنا أبو أسامة) بن حماد وأسامة (قال: حدثنا هشام بن عروة) وسقط قال لغير أبي ذر (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام، ولأبي ذر: حدثني بالإفراد أبي (عن عائشة –رضي الله عنها–) في قوله تعالى: (﴿ويستفتونك في النساء﴾) سقطت الواو لغير أبي ذر. (﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾) إلى قوله: (﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾) أي في نكاحهن (قالت عائشة): وسقط لغير أبي ذر عائشة (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها) القائم بأمورها (ووارثها فأشركته) بفتح الهمزة والراء ولأبي ذر فتشركه بفتح التاء والراء (في ماله حتى في العذق) بفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة والأصيلي في العذق بكسر العين أي في الكباسة وهي عنقود التمر (فيرغب أن ينكحها) أي عن نكاحها (ويكره أن يزوجها رجلا)

غيره (فيشركه) أي الرجل الذي يتزوجها (في ماله بما شركته) أي بالذي شركته فيه (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق، وكذا فيشركها، ويجوز رفعها عطفا على يرغب ويكره أي يمنعها من التزوج، وروى ابن." [1]

"نقول:لا منافاة؛لأن تعلّم القرآن في عهد الصحابة – رضي الله عنهم – يشمل تعلّم **اللفظ والمعنى**.قال أبو عبد الرحمن السلمي–رحمه الله–:"حدّثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفّان وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلّموها وما فيها من العلم والعمل،قالوا:فتعلّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً".إذاً..إذا قلنا:إن تعلّم القرآن يشمل **اللفظ والمعنى**،فمِن تعلّم المعنى استنباط الأحكام الشرعية،واستنباط الأحكام الشرعية هو الفقه في الدين،وحينئذٍ لا يكون منافاة،ولهذا قوله – صلى الله عليه وسلم – :"خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه"نقول:هذا ليس مقتصراً على اللفظ فقط،بل هو شامل للفظ والمعنى ،

ولا يمكن أن الصحابة – رضي الله عنهم – يقتصرون على فهم اللفظ. (قلت:أي تعلّم اللفظ).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:"إن العادة أنه يستحيل في العادة أن قوماً يستشرحون كتاباً من الكتب ويقتصرون على مجرّد اللفظ،فما بالك بكلام ربّ العالمين".

وقال أيضاً–رحمه الله–في العقيدة الواسطيّة:"ومن تدبّر القرآن طالباً الهدى منه تبيّن له طريق الحقّ".

وقال تلميذه ابن القيّم–رحمه الله–في النونيّة:

فتدبّر القرآن إن رُمْتَ الهدى فالعلم تحت تدبّر القرآن

٣–دليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان لا يحتجب عن القرآن إلاّ إذا كان جنباً؛لقوله:"ما لم يكن جنباً"فاستُدِلّ بهذا الحديث بأن الجُنُب ممنوع من قراءة القرآن.

*لكن إن قال قائل: إن هذا فعل من النبي – صلى الله عليه وسلم – ،والقاعدة الأصولية:(أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المجرّد لا يدلّ على الوجوب)فكيف نستدلّ به على أن قراءة القرآن حرام على الجُنُب؟." [2]

"من استحالة الإلهية على ذوي الأجسام ، لى ان أتوا على دعواهم بامتثال تلك الطوائم ، أو لينتز أهل الجهل باعتقاد التجسيم ، حتى يوردهم ذلك نار الجحيم . وفتنة الدجال من نحو فتنة أهل المحشر بالصورة الهائلة التي تاتيهم فتقول لهم : أنا ربر ، فيقول المؤمنون : نعوذ بالله منك ، كما تقدم في الإيمان . ومقتض روايتي حذينة : أن معه نهرين وجنتين ، وأنهما مختلفتان في **المعنى واللفظ** لأن النهر لا يقال عليه جنه ، ولا الجنة يقال عليها نهر. هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يقال : ان ذيخنك النهرين في جنه ونار ، فحسن أن يعثر باحدهما عن الاخر . وقوله : "فافا أذيهن ذلك أحدكم ،) كذا الرواية عند جميع الشيوخ ، والصواب : اسقاط النون ، لأنه فعل ماض ، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستفبل كقوله : ا فاقا نذهبن بك " أ الزخرف : ١٤١ ، وا فإما يأتينص مف مذى" ا البنرة : ٣٨ ، ونحوه كثير . وقوله : "الذخال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة ،) هي بالظاء المعجمة والناء ، رهما مفنوحان ، وهي جلدة تن!ي العين ، إن لم تقطع غشيت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٦/٧

(٢) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٣٩

العين . ومعى ممسوح العين ؟ أي : مطموس ضوؤها وإدراكها ، فلا يبصر بها شيئا. وقوله : "الذخال أعور العين اليسرى") الأعور : هو الذي أصابه في عينه عوز ، وهو العيب الذى يذهب إدراكها ، وهكذا صخ في حديث حذيفة : ا اليسرى" ، وقد صخ من حديث ابن عمر مرفوعا أنه أعور عينه اليمنى ، كانها عنبة
". (١)

"إحياء الموتى حف يطمئن تلبه بذلك . ومنهم من قال : وقع له شد في كيفية الاحياء ، لا في أصل الإحياء. قال الحسن : رأى جيفة نصفها في البر توزعها السباع ، ونصفها في البحر توزعها دوابء الماء ، فلما رأى تفزقها أحمبئ أن يرى انضامها ، فسال لبطمئن تلبه برزبة كيفية الجمع ، كما رأى كيفية التفريق . وبتنزل قول نبيناء : "نحن أحق بالشك من إبراهيم " على هذه الأقوال واحدأ واحدا ، بحسب ما يليق به . وأما النافون للشك فاختلفوا ؟ فمنهم من قال : أرى من نفسه الشك ، وما شك ، ولكن ليجاب فيزداد قزبه . قال القاض : وهذا تككفأ في **اللفظ والمعنى** . ومنهم من قال : لم يش! ابراهيم ، وقول نبئنا محمد رز : "نحن أحق بالشك من إبراهيم " ش للش! عنه ، لا إثبات له ، فكانه قال : نحن موقنون بالبعث ط حياء الموتى ، فلو ش! إبراهيم لكنا نحن أولى بذلك منه ، على طريق الأدب ، وإكبار حال إبراهيم – عليه السلام – ، لا على جهة أنه وقع شلث لواحد منهما. ومنهم من قال : إنما جارب نبتنا س بقوله : "نحن أحق بالشك " من سمعه يقول : شك إبراهيم ، ولم يثك نبئنا ، فقال ذلك . فلت : هذه جملة ما سمعناه من شيوخنا ، ووقفنا عليه في كتب أئمتنا ، وككها محتمل يرتفع به الإشكال ، إلا ما حكي عن ابن عباس ؟ فإنه قوذ فاسد ، وليس في الآية ما يدل على أن إبراهيم ش! ؟ بل : الذي تضئنته أن إبراهيم –عليه السلام – سال أن يشاهد كيفية جنع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، واتصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ، فاراد أن يترئى من علم اليقين إلى عيق اليقين ، بتوله : "أرني كيف " طلب مشاهدة الكيفية . وقوله نعالى : ا أولنم ؤمن " أالبقرة : ١٢٦٠) استفهام تقرير ، كقوله تعالى : ش أولمزنمقم بهم قا تذتحرفيه من بهز" أفاطر : ١٣٧ أى : قد عمرناكم . وقوله : ا نيطمهن !ى ، أالبقرة : ٢٦٠ ،) أى : بحصول الفرق بين المعلوم برهانا ، والمعلوم عيانا. فاذأ لم يكن في الاية ما يدل على!نم! وقع لإبراهيم ، ولا لنبتعا* إنما." (٢)

"من استحالة الإلهية على ذوي الأجسام ، لى ان أتوا على دعواهم بامتثال تلك الطوائم ، أو لينتز أهل الجهل باعتقاد التجسيم ، حتى يوردهم ذلك نار الجحيم . وفتنة الدجال من نحو فتنة أهل المحشر بالصورة الهائلة التي تاتيهم فتقول لهم : أنا ربر ، فيقول المؤمنون : نعوذ بالنه منك ، كما تقدم في الإيمان . ومقتض روايتي حذينة : أن معه نحرين وجنتين ، وأنهما مختلفتان في **المعنى واللفظ** لأن النهر لا يقال عليه جنه ، ولا الجنة يقال عليها نحر. هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يقال : ان ذيخنك النهرين في جنه ونار ، فحسن أن بعثر باحدهما عن الاخر . وقوله : "فافا أذيهن ذلك أحدكم ،) كذا الرواية عند جميع الشيوخ ، والصواب : اسقاط النون ، لأنه فعل ماض ، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستفبل كقوله : ا فاقا نذهبن بك " أ الزخرف : ١٤١ ، وا فإما يأتينص مف مذى" ا البنرة : ٣٨ ، ونحوه كثير . وقوله : "الذخال ممسوح

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١١/٢٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٠/٢٣

العين عليها ظفرة غليظة ،) هي بالظاء المعجمة والناء ، رهما مفنوحان ، وهي جلدة تن!ي العين ، إن لم تقطع غشيت العين . ومعى ممسوح العين ؟ أي : مطموس ضوؤها وإدراكها ، فلا يبصر بها شيئا. وقوله : "الذخال أعور العين اليسرى") الأعور : هو الذي أصابه في عينه عوز ، وهو العيب الذى يذهب إدراكها ، وهكذا صخ في حديث حذيفة : ا اليسرى" ، وقد صخ من حديت ابن عمر مرفوعا أنه أعور عينه اليمنى ، كانها عنبة

___." (١)

"ودعاه بأن يريه

___

إحياء الموتى حف يطمئن تلبه بذلك . ومنهم من قال : وقع له شد في كيفية الاحياء ، لا في أصل الإحياء. قال الحسن : رأى جيفة نصفها في البر توزعها السباع ، ونصفها في البحر توزعها دواب‌ء الماء ، فلما رأى تفزتها أحمبئ أن يرى انضامها ، فسال لبطمئن تلبه برزبة كيفية الجمع ، كما رأى كيفية التفريق . وبتنزل قول نبيناء : "نحن أحق بالشك من إبراهيم " على هذه الأقوال واحدأ واحدا ، بحسب ما يليق به . وأما النافون للشك فاختلفوا ؟ فمنهم من قال : أرى من نفسه الشك ، وما شك ، ولكن ليجاب فيزداد قزبه . قال القاض : وهذا تككفأ في **اللفظ والمعنى** . ومنهم من قال : لم يش! ابراهيم ، وقول نبئنا محمد رز : "نحن أحق بالشك من إبراهيم " ش للش! عنه ، لا إثبات له ، فكانه قال : نحن موقنون بالبعث ط حياء الموتى ، فلو ش! إبراهيم لكنا نحن أولى بذلك منه ، على طريق الأدب ، وإكبار حال إبراهيم – عليه السلام – ، لا على جهة أنه وقع شلث لواحد منهما. ومنهم من قال : إنما جارب نبتنا س بقوله : "نحن أحق بالشك " من سمعه يقول : شك إبراهيم ، ولم يثك نبئنا ، فقال ذلك . فلت : هذه جملة ما سمعناه من شيوخنا ، ووقفنا عليه في كتب أئمتنا ، وككها محتمل يرتفع به الإشكال ، إلا ما حكي عن ابن عباس ؟ فإنه قوذ فاسد ، وليس في الآية ما يدل على أن إبراهيم ش! ؟ بل : الذي تضئنته أن إبراهيم –عليه السلام – سال أن يشاهد كيفية جنع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، واتصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ، فاراد أن يترئى من علم اليقين إلى عيق اليقين ، بتوله : "أرني كيف " طلب مشاهدة الكيفية . وقوله نعالى : ا أولنم ؤمن " أالبقرة : ١٢٦٠) استفهام تقرير ، كقوله تعالى : ش أولمزنمقم بهم قا تذتحرفيه من بهز" أفاطر : ١٣٧ أى : قد عمرناكم . وقوله : ا نيطمهن !ى ، ألبقرة : ٢٦٠ ،) أى : بحصول الفرق بين المعلوم برهانا ، والمعلوم عيانا. فاذأ لم يكن في الاية ما يدل." (٢)

" واو حمراء وواو سوداء ولا بد من تصوير الواو في هذا الوجه ضرورة لان **اللفظ والمعنى** يختلان بحذفها وصورة نقط ذلك كما ترى المئودة فصل

وكل همزة مضمومة جاءت قبل واو مرسومة سواء كانت للجمع او للبناء وسواء تحرك ما قبل الهمزة او سكن فإن المصاحف اتفق رسمها على حذف صورة الهمزة لما تقدم من كراهة توالي صورتين متفقتين في الرسم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٥/١٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٦٤/١٠

وجائز ان تحذف واو الجمع وواو البناء وان تثبت صورة الهمزة والاول اقيس لما قدمناه من استغناء الهمزة عن الصورة ومن اختلال **اللفظ والمعنى** جميعا بحذف ما يدل على الجمع او على البناء

فالتي للجمع نحو قوله فادرءوا و يدرءون و لا يطئون و تطئوهم و مستهزءون و متكئون و فما لئون و ليواطئوا و ليطفئوا و أنبئوني و يستنبئونك وشبهه

والتي للبناء نحو قوله يئوسا و مذءوما و مسئولا وشبهه ." (١)

""" صفحة رقم ٣٦٦ """

١٧٥٨ حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم ح وأخبرنا سليمان بن أحمد ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ح وأنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن ثابلة ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان قالا ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قام من الليل يتهجد قال (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ومحمد حق والنبيون حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك) شك سفيان

لفظ الحميدي عن سفيان وعلي يوافقه في **اللفظ والمعنى** رواه مسلم عن عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج

١٧٥٩ حدثنا أبو بكر أحمد بن يوسف ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عمران بن مسلم ح وثنا محمد بن حيان ومخلد بن جعفر قالا ثنا الفريابي ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى قالا ثنا شيبان ثنا مهدي بن ميمون عن عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض وذكر الحديث

رواه مسلم عن شيبان." (٢)

" ٤٦ - باب ما يكره (١) من مصافحة النساء

٩٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة (١) بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في نسوة تبايعه (٢) فقلنا : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا (٣) ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل (٤) أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه (٥) بين أيدينا (٦) وأرجلنا ولا نعصيك في معروف (٧) قال رسول الله

---

(١) نقط المصاحف، ص/١٧٢

(٢) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ٣٦٦/٢

صلى الله عليه و سلم : فيما استطعتن (٨) وأطقتن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا (٩) منا بأنفسنا هلم (١٠) نبايعك يا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إني لا أصافح النساء (١١) إنما قولي لمائة امرأة كقولي (١٢) لامرأة واحدة أو (١٣) مثل قولي لامرأة واحدة

---

(١) قوله : باب ما يكره ذكر صاحب " الهداية " وغيرها أنه لا يجوز مصافحة النساء إذا كانت مما تشتهى أما لو كانت عجوزا لا تشتهى أو كان الرجل شيخا كبيرا فلا بأس به لانعدام خوف الفتنة

(١) قوله : عن أميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم بنت رقيقة بقافين على وزن أميمة وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد فخديجة خالة أميمة وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير وقيل : عبد الله بن نجاد القرشي كذا في " الاستيعاب " وغيره

(٢) في نسخة : نبايعه . قوله : في نسوة تبايعه قال القاري : صفة لجماعة النسوة ويحتمل أن يكون بنون المتكلم وتسمى هذه البيعة بيعة النساء (قال الباجي : هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية المنتقى ٧ / ٣٠٧) قال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله) سورة الممتحنة : الآية ١٢)

(٣) عام لكونه في سياق النفي

(٤) كما كانت عادة أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق

(٥) أي نختلقه

(٦) قوله : بين أيدينا وأرجلنا قال الزرقاني : أي من قبل أنفسنا فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه

(٧) قوله : معروف أي في ما عرف شرعا وفيه إشارة إلى أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

(٨) أي هذا كله بحسب طاقتكن

(٩) قوله : أرحم أي حيث قال الله : (فاتقوا الله ما استطعتم) سورة التغابن : الآية ١٦) وقال رسوله : فيما استطعتن فأوجبا الامتثال بحسب الطاقة البشرية ولم يكلفا بما ليس في الوسع

(١٠) قوله : هلم أي تعال نبايعك باليد كما تبايع الرجل بالمصافحة وعند النسائي فقلن : ابسط يدك نصافحك

(١١) قوله : إني لا أصافح النساء فيه دليل على أنه لا ينبغي المصافحة عند البيعة بالنساء وأن بيعة النبي صلى الله عليه و سلم بالنساء لم تكن بأخذ اليد وهو مفاد قول عائشة : ما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها أخرجه البخاري وفي رواية له عنها : " ما مست يده يد امرأة قط في مبايعة ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك " . وأخرج أبو نعيم في "كتاب المعرفة " من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت : وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه و سلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن . وعند أحمد من حديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه و

سلم لم يكن يصافح النساء . وجاءت اخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحيانا فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب (وضع الثوب على يده كان في أول الأمر كذا في الأوجز ١٥ / ٢٦٢) كذا ذكره ابن حجر والزرقاني ولعله محمول على مصافحة العجائز وقوله صلى الله عليه و سلم في حديث الباب " لا أصافح النساء " الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته

(١٢) أي في حصول البيعة ووجوب الطاعة

(١٣) شك من الراوي في **اللفظ والمعنى** واحد ." (١)

"٨٧٧ - (ش) : قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة يحتمل أن يكون قصد ذلك لمواصلة من كان القبر يحفر بسببه أو لفضل المقبور فيه ودينه وقرب محله من النبي صلى الله عليه وسلم أو للاتعاظ به ويحتمل أن يكون جلس لغير ذلك فصادف حفر القبر وقول المطلع في القبر بئس مضجع المؤمن ويحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك المكان وقد يتأوله على ذلك من يسمعه منه فلو أقره النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقد بعض السامعين له أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقره على قوله إن المدينة بئس مضجع المؤمن .

(فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم له بئس ما قلت يحتمل إما أنه قد أراد عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه **اللفظ والمعنى** لأنه لا يجوز أيضا أن يقول في القبر بئس مضجع المؤمن لأنه له روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحمة والدرجة الرفيعة وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا وإذا كان الأمران فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر وجب أن يقال هذا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر وأما المعنى الثاني فأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد أنه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة ولذلك لم ينكر على القائل إذ قال لم أرد هذا يا رسول الله وإنما أردت القتل في سبيل الله ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له قد فهمت مرادك ولكن هو مع ذلك خطأ فإنك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضول مع فضله .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله يقتضي تفضيله وظاهر هذا يقتضي تفضيله على سائر الأحوال وأنه لا مثل له من أحوال الحياة والموت ويحتمل أن يريد به لا مثل له من أحوال الميتات وصفات الموت لأنه سبب القول فيجوز أن يحمل عليه .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي من أن يكون قبري بها منها ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض ولذلك أحب أن يكون قبره بها وهذا يقتضي أنه أحب أن يكون قبره بها دون مكة وقد قيل : إن ذلك لمعنى الهجرة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه : وليس عندي بالبين لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة والله أعلم وهذا في حال الإخبار وليس فيه دليل على أنه فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٩/٣

سبيل الله على صفة لا يقبر فيها وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله أنه كان إذا قال قولا كرره ثلاثا لعله أن يريد بذلك الإفهام والبيان ، والله أعلم .." (١)

"٩٢٩ - (ش) : قوله في ذبائح نصارى العرب لا بأس بها أجراهم في ذلك مجرى نصارى العجم فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضا ولم يتعلق صلى الله عليه وسلم بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم إما أن هذه الآية لم تكن نزلت بعد أو لأنها عامة يحتمل أن تكون عامة في جميع أهل الكتاب ويحتمل أن تكون خاصة في العجم وإن كان الأظهر عمومها فأظهر التعلق بما هو خاص في العرب أو فيمن خوطب بهذه الآية وهم المنافقون وكانوا عربا ومقتضى الآية أنه من يتولى أهل الكتاب من العرب فإنه منهم لأن المتولي لأهل الكتاب المخاطبين بهذه الآية يجب أن يكونوا غير أهل الكتاب المتقدم ذكرهم من العجم فحكم تعالى بأنه منهم وذلك يوجب أن يكونوا من أهل الكتاب وذلك يقتضي أن يكون حكمهم حكم أهل الكتاب في الذبائح وغيرها فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب من العجم مباحة فكذلك ذبائح أهل الكتاب من العرب لأن الأنساب لا تؤثر في ذلك وإنما تؤثر فيه الأديان .

(مسألة) وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شاهدت ذبحه ووجه ذلك أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة وهذا حكمه فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة قال مالك : سواء كان ذميا أو حربيا .

(فرع) قال محمد : وكره مالك ما ذبحوا للكتابيين أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم زاد ابن حبيب أو الصليب من غير تحريم وأما ما ذبح للأصنام فيحرم لقول الله تعالى وما ذبح على النصب وقال ابن حبيب : في أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم تعظيم لشركهم قال : وقد قال ابن القاسم في النصراني يوصي بشيء من ماله للكنيسة فيباع لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم ومشتريه به مسلم سوء .

(مسألة) وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله في كتابه من قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قال ابن حبيب : هل الإبل وحمر الوحش والنعم والإوز وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبحهم ووجه ذلك أن الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة .

(مسألة) وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستبيحونه وذلك قوله تعالى في البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال ابن حبيب : هي الشحوم المجملة الخالصة مثل الثروب والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق بالغطنة وشبهها من الشحوم المحضة التي لم تختلط بعظم ولا لحم وأما قوله تعالى إلا ما حملت ظهورهما ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم وأما الحوايا فهي المباعر ويقال لها بنات اللبن والعرب تسميها المرائم فكل ذلك من الشحم داخل في الاستثناء قال ابن حبيب : ما كان من هذا محرما بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٥٩/٣

وما لم يكن محرما عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه قال : وهذا قول مالك وبعض أصحابه وحكى القاضي أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب وقد روي عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي : هي مباحة غير مكروهة ، وجه رواية التحريم أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم ووجه رواية منع التحريم أن هذا مذكى يجوز أكل لحمه ما ذكي فجاز أكل لحمه كالمسلم وأما الطريف ففي المدونة كان مالك يجيز أكله ثم كرهه قال ابن القاسم : وأرى أن لا يؤكل فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جملة ولو حمل على التحريم لما بعد ووجه جواز ذلك أنه قصد إلى استباحة أكله لأن ما نجده عليه من الوجه المانع له من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة فصح قصده إلى إباحته ووجه رواية المنع أن هذه ذبيحة منع منها الذابح بالشرع فمنع منها غيره كالمحرم قال مالك : وتؤكل ذبيحة السامرية صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث .

(فرع) ونهي المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود ونهي اليهود عن البيع منهم فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه إلا أن يشتري من اليهود مثل الطريف وشبهه مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون .

(مسألة) ولا تؤكل ذبائح الصابئين وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس وقد حرم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل : إنهم بين المجوسية والنصرانية .

(مسألة) لا تؤكل ذبائح المجوس وليسوا أهل كتاب ولو ولى مسلما ذبيحته فقد اختلف فيها فأجازها ابن سيرين وعطاء وكره ذلك الحسن قال ابن المواز : إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم : اذبحها لنارنا أو لصنمنا فأما لو تضيف به مسلم فأمره بذبحها ليأكل منها فذلك جائز وإن أعدها لغيره

(ش) : قوله ما فرى الأوداج يحتمل معنيين : أحدهما صفة الآلة التي يذبح بها فيقول : إن ما كان من الآلات على هذه الصفة وجب أن تستباح به الذكاة وهذا ظاهر اللفظ والمعنى الثاني أن يريد به ما بلغ من ذكاته إلى فري الأوداج فإنه قد كملت ذكاته وحصلت إباحته ولعله قد ترك ذكر الحلقوم لما كان المعلوم في الأغلب لا تفرى الأوداج إلا بعد فري الحلقوم وقال مالك في المدونة : إن الذكاة تفري الحلقوم والودجين فإن قطع الودجين دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة هذا حقيقة المذهب وقال الشافعي : في الذكاة تقطع الحلقوم والمريء وهو البلعوم والاعتبار بالودجين والدليل على ما نقوله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل وإنهار الدم إجراؤه وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المريء فليس بمجرى الدم وإنما هو مجرى الطعام وليس فيه من الدم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار ودليلنا أيضا ما روي أن عبد الله بن عباس قال باعتبار الودجين ولا مخالف له من الصحابة ولا نعلم أحدا منهم قال باعتبار المريء ودليلنا من جهة المعنى أن الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتا لأنه أخف على الحيوان والودجان أسرع في ذلك من المريء لأن المريء مدخل الطعام ويفضي إلى الفم بقطعه إحداث مدخل آخر له بقرب الأول فليس بمقتل في نفسه وأما الودجان فإن نهايتهما متصلة بالجسم وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما فقطعهما

مقتل ولذلك يقال في الذبيحة تشخب أوداجها دما ولا ذكر للمريء في ذلك فكان ما قلناه أولى اتباعا ونظرا .
(فرع) وأما الحلقوم فمجرى النفس وهو من المذبح فإن قطع جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه وإن قطع بعضه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام إذا أجهز على أوداجه وحلقه أو ثلثيه فلا بأس بذلك وقاله ابن حبيب وزاد : وإن لم يقطع منه إلا اليسير فلا يجوز وقال سحنون : لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج وجه قول سحنون أن هذا معنى تتعلق به الذكاة فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين ووجه قول ابن القاسم أن الذكاة محلها الودجان وإنما تتعلق بالحلقوم على معنى التبع فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين فقد كملت الذكاة .
(فرع) ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقد قال ابن حبيب : لا تؤكل وظاهر لفظ المدونة يقتضي أنها لا تؤكل لأنه قال : لا تؤكل حتى يقطع الحلقوم والودجين وقال الشيخ أبو إسحاق : إن بقي شيء من الودجين لم تؤكل ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما فلم يكن بد من استيعابهما .
(فصل) وقوله فكلوه تبيين أن قوله ما فرى الأوداج إنما أراد به الفعل دون الآلة فكأنه قال : كل ذبح أو ذكاة تبلغ فري الأوداج فإنه قد أباح أكل ما ذكي به وفي الكلام تجوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل والمعنى ما ذكرناه والله أعلم .
(فرع) ومن نخع الذبيحة ومعناه أن يقطع نخاعها عند ذبحها فقد قال ابن حبيب : إن فعل أي أكمل ذبحها يريد أنه فعل ذلك من ذبحها فقد أساء وهي تؤكل وإن كان نخعها في ذبحه يريد لمن يفصل بينهما فإن فعل ذلك ليد سبقت فهي تؤكل قاله مالك في ذلك كله وإن تعمد ذلك من غير جهل فقد قال مطرف وابن الماجشون : لا تؤكل وقال أصبغ وابن القاسم : تؤكل في العامد والجاهل ولا أقول بقولهما ، وجه القول الأول ما احتج به من أنه ترك سنة الذبح فهو كالعابث بذبيحته ووجه القول الثاني أن ما زاد من النخع إنما وجد بعد تمام الذكاة المبيحة كما لو تعمد سلخها وقطع أعضائها بعد أن أكمل ذكاتها وقبل أن يزهق نفسها .." (١)

"٩٦٨ - (ش) : قول المرأة يا رسول الله إني وهبت نفسي لك تريد على وجه النكاح وفيه بابان أحدهما أنه لا يجوز هبة البضع من غير عوض لغير النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في النكاح .
(الباب الأول في أن هبة البضع من غير عوض لا تجوز)
لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فأخبر تعالى أن ذلك خالص للنبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره ومن جهة السنة أن المرأة قالت له يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فلم ينكر ذلك عليها فلو كان منكرا لأنكره عليها ولم يقرها عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الباطل ثم أنه لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلا دون صداق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم من عوض لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع شدة الفقر والحاجة .

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ١٢٣/٣

(مسألة) إذا ثبت ذلك فهو على ضربين قال ابن حبيب إن عنى به هبة النكاح ولم يعن به هبة الصداق فهذا يفسخ قبل البناء وبعده ولها صداق المثل قال وإن عنى به نكاحها بغير صداق فلا يجوز وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده وهذا الذي قاله فيه عندي نظر وإنما يجب إذا وهبت نفسها للرجل ولم ترد به النكاح وإنما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده وإنما هو سفاح يثبت فيه الحد ولا يلحق فيه النسب وأما ما أراد به عقد النكاح من غير صداق ففي المدونة عن ابن القاسم قولان أحدهما أنه يفسخ قبل الدخول والثاني أنه يفسخ قبل الدخول وبعده وقال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح عندي وقال الشيخ أبو إسحاق فيه ثلاث روايات الروايتان اللتان تقدمتا والثالثة أنها بمنزلة نكاح التفويض وهذا يقتضي إمضاءه قبل البناء وبعده .

(فرع) فإذا قلنا يفسخ بعد البناء فقد قال أشهب لها ثلاثة دراهم وقال أصبغ لها مهر المثل وإذا قلنا يثبت بعد البناء فقد قال مالك لها مهر المثل .

(الباب الثاني)

في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض . وذلك أن يقول وهبتك وليتي على أن تصدقها مائة دينار أو ما اتفقا عليه ويقع العقد بذلك فقد حكى القاضي أبو محمد في إشرافه أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالهبة والبيع دون ما يقتضي التوقيت وزاد القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة قال وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة إذا علم أنهم قصدوا النكاح وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج ورواه عن مالك المغيرة ومحمد بن دينار والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم للقائم قد ملكتكها بما معك من القرآن ووجه الدليل من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم زوجه إياها بلفظ التمليك وذلك لا يجوز عند الشافعي ودليلنا من جهة القياس أن هذا لفظ يقتضي إطلاقه عقد تمليك مؤبد فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح والتزويج .

(فصل) وقوله فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة دليل على جواز الخطبة التي قد أجابت إلى النكاح باستئذان الذي أجابته وأن المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه إنما هو لحق الناكح فإذا استؤذن في الخطبة وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حرج وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير إذا وجد المهر ، والنكاح في الجملة مندوب إليه ولا يتعين وجوبه إلا أن يخاف العنت ولم يجد ما يتسرى به وقد يتعلق المنع بذلك إذا استغنى عنه وعجز عن المهر .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء تصدقها إياه مع ما يأتي بعده من نسق الكلام دليل على أن النكاح لا يجوز أن يعرى عن صداق وقوله وما عندي إلا إزاري إظهار لفقره وإخبار بأنه لا يملك غيره وقوله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك يقتضي معنيين أحدهما أنه لا يصح أن يصدقها إياه ولو صح ذلك لما احتج عليه بتعذر تسليم الإزار إليها والثاني أنه لا يجوز أن يسلمه لأن ذلك يؤدي إلى البقاء على حالة لا يجوز بها البقاء عليها من كشف العورة والتعري عن جميع الملبس ولذلك لا يباع هذا من الثياب في دين ولا يقضى به حق .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئا وقول الرجل ما أجد شيئا وإن كانت لفظة شيء تقع على القليل والكثير مما يصح أن يمهر إلا أنه مستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فكأنه قال التمس شيئا

مما يمكن أن يصدقها إياه فقال الرجل ما أجد شيئا يصح أن يكون صداقا ؛ لأنه لا خلاف أنه كان يقدر على نواة تمرة وقتة حشيش وحزمة حطب يحتطبه وأنواع هذا مما لا يصح أن يكون مهرا والشافعي يقول إن المهر يكون قليلا وكثيرا لا حد لأقله ومع ذلك فلا يجوز عنده بالخزف المكسر والجرار المخرقة وبما لا يكون عوضا في الغالب فلا يجوز له حمل الحديث على ظاهره لأن لفظة شيء يقع على ذلك كله فلو حملوا الحديث على ظاهره للزمهم أن يجيزوا النكاح بقشر البيض والخزف المكسر ونحو ذلك وإن قالوا أن معناه شيء مما يجوز أن يكون عوضا في الصفة فلنا أن نقول شيء مما يجوز أن يكون عوضا في المقدار ومما يبين هذا التأويل أنه لما قال لا أجد شيئا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فلو أراد بقوله التمس شيئا مما قل أو كثر لاستحال أن يقول له بعد ذلك التمس ولو خاتما من حديد لمعنيين أحدهما أنه إنما يكلفه أولا الأكثر فإذا عجز عنه أرخص عنه في الأقل ومحال أن يكلفه القليل فإذا عجز عنه كلفه الكثير فدل ذلك على أن الشيء في قوله A التمس شيئا أكثر من مقدار قيمة خاتم الحديد والمعنى الثاني أن الرجل قال له ما أجد شيئا وإنما يعني إن لم يجد الشيء الذي كلف التماسه فلو كلف التماس ما قل أو كثر فنفاه لما جاز أن يقول له التمس خاتما من حديد لأنه قد نفى أن يجد خاتما من حديد وما هو أقل منه فلما أمره بعد ذلك أن يلتمس خاتما من حديد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالشيء في قوله التمس شيئا أكثر من مقدار خاتم الحديد ولذلك قال له ولو خاتما من حديد وهذا إنما يستعمل في أقل ما يكون من المطلوب .

(فصل) ومطالبته بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرا منه ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد بل الغالب تجويز ذلك كله فكان يقول له زوجتكها على أن يكون لها هذا في ذمتك ويضرب لذلك أجلا يغلب على الظن تكسبه لهذا ولما نقله عن وجود المهر إلى المنافع دون واسطة ثبت أن من حكم المهر أن يتعجل منه قبل البناء ما يصح أن يكون مهرا .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ؟ فقال نعم . وذكر له ما حفظ منه يحتمل أن يكون لما عدم الأعيان عدل إلى سؤاله عن المنافع ليصدق ذلك امرأته والثاني أن يعلم ما عنده من القرآن فقط .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن يحتمل أيضا وجهين أحدهما وهو الأظهر أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا ما منه فيكون ذلك صداقها وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهرا وقد روي عن مالك هذا التفسير رواه عنه ابن مضر الأندلسي واحتج شيوخنا العراقيون بهذا الحديث على أن منافع الأعيان يصح أن تكون عوضا عن البضع وقد روى زائدة هذا الحديث فقال فيه انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن ذكر ذلك مسلم في صحيحه وقد روى عقيل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي A نحو هذه القضية ولم يذكر الإزار والخاتم وقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك والوجه الثاني ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر والشيخ أبو محمد أن معناه زوجتكها بما معك من القرآن وأن هذا خاص لذلك الرجل دون غيره من الناس وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والتأويل الأول أظهر من جهة **اللفظ والمعنى** والله أعلم . وقد قال ابن مزين سألت يحيى بن يحيى عن من نكح بقرآن يقرءوه لم ينقد غيره فقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل .

(فرع) إذا ثبت الوجه الأول من جعل منافع الأعيان مهرا فقال القاضي أبو محمد والقاضي أبو الحسن أنه مكروه قال القاضي أبو محمد لا خلاف فيه وقال القاضي أبو الحسن إنما يكره مع القدرة على غيره وأما مع العدم فلا ولعله قد جعل هذا المعجل من مهرها لئلا يكون البناء قبل تقديم شيء من المهر وأبقى باقي المهر في ذمته وقد قال أصبغ فمن نكح بعمل سنة أكرهه إن كان معه شيء وإن لم يكن معه شيء فهو أشد كراهية وإن نزل مضى في الوجهين واحتج بقصة شعيب عليه السلام وجوز الشافعي جعل منافع الأعيان مهرا وقال أبو حنيفة إن منافع العبد يجوز أن تكون مهرا دون منافع الحر والدليل على ما قدمناه قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد نسخ وقد احتج مالك رحمه اللهبهذه الآية في ترك الاستئمار ودليلنا من جهة القياس أن هذه منفعة معلومة مباحة من عين معروفة فجاز أن يكون عوضا للبضع كمنفعة العبد وروى عيسى عن ابن القاسم لا يكون النكاح جعلا ولا كراء ولمن عمل على ذلك أجر مثله قال مالك وما ذكر من نكاح موسى عليه السلام فالأحكام على غير ذلك فهذه الرواية تمنع أن تكون المنافع مهرا خلافا لما تقدم وأما الجعل فيجب أن يكون قولا واحدا لأن عقد الجعل غير لازم وعقد النكاح لازم والله أعلم .." (١)

"٩٧٩ - (ش) : قوله تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها يريد أنه عقد نكاحها ثم طلقها قبل أن يطأها ثم أراد أن يتزوج أمها فسأل زيد بن ثابت هل يحل له ذلك فقال زيد بن ثابت الأم مبهمة يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة لأنه قال وأمهات نسائكم فلم يقيد بالبناء ولا غيره وهذا معنى قوله ليس فيها شرط لأن التقييد بمعنى الشرط لأنه لم يشترط في تحريم الأم دخولا ولا غيره وقوله رضى الله عنه وإنما الشرط في الربائب يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقيد تحريم ذلك بالدخول بالأم فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى وأحل لكم ما رواء ذالكم وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين وابن عمر وطاوس والزهري والحسن البصري وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال يجوز أن يتزوج الأم إن لم يدخل بالبنت وبه قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه وابن الزبير ومجاهد وروي عن زيد بن ثابت أنه قال إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وإن ماتت قبل البناء بها لم يجز له ذلك وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضي قال وهي من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه قال وقد سمعت علي بن المديني يضعف في حديث قتادة عن سعيد وقال أحسب أن بينهما رجلا لأنه يخالف أصحاب سعيد والدليل على ما قدمناه قوله تعالى وأمهات نسائكم ولم يخص مدخولا بابنتها من غيرها فيجب حمله على عمومه إلا ما خصه الدليل فإن قيل فإنه قد شرط في الربائب بعد هذا الدخول فقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والشرط إذا وردت عقبه جمل وجب تعلقه بجميعها كالاستثناء والجواب أنه إنما يجوز ذلك إذا صح أن يكون الكلام راجعا إلى جميع المعطوف بعضه على بعض فإذا لم يصح ذلك ولم ينتظم عليه الكلام فإنه يرجع إلى ما يصح منه دون غيره ولا يصح في مسألتنا أن يكون الشرط متعلقا بجميع ما تقدم من اللفظ ولا بالموضع المختلف فيه وأما امتناعه في موضع

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ١٨١/٣

الخلاف فإن النساء في قوله وأمهات نسائكم مخفوض بالإضافة والنساء في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم مخفوض بحرف الجر فلا يجوز أن يكون قوله اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما لاختلاف العامل فيهما هذا قول البصريين من النحاة وإن كان قد أجازه الكوفيون لاتفاقهما في الخفض وما قاله البصريون أولى لأن الصفة تتبع الموصوف في **المعنى واللفظ** فيجب أن يكون العامل في الموصوف عاملا في الصفة ولذلك إذا قلت هذا غلام زيد العاقل وإن كان خفض زيد بالإضافة فخفض العاقل بذلك أيضا لأنه يصح أن يقول هذا غلام العاقل ولو لم يصح ذلك لم يصح كونه وصفا له وإذا قلت خذ من عمرو الكريم درهما فإن الكريم أيضا وصف لعمرو لأنه يصح أن يحل محله فتقول خذ من الكريم درهما فإذا أردت أن تقول هذا غلام زيد وخذ من عمرو درهما الكريمين لم يجز لأنه لا يجوز أن يحل محل زيد المضاف والعامل فيه من ولا يجوز أن يحل محل عمر والمخفوض بمن والعامل فيه الإضافة . .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فقد تقدم قبل هذا أن من يحرم الجمع بينهما على ضربين أحدهما يحرم الجمع بينهما ولا تحرم المعاقبة بينهما وهن ذوات المحارم اللاتي ليس لبعضهن على بعض ولادة والضرب الثاني يحرم الجمع والمعاقبة بينهما وهن ذوات المحارم اللاتي لبعضهن على بعض ولادة كالأم مع بنتها والجدة مع جدتها فهؤلاء لا خلاف في أن وطء إحداهن على وجه شبهة النكاح يحرم الأخرى على التأبيد وهل يحرمها العقد بمجرده ؟ يختلف حكمهن وسنبينه بعد هذا إن شاء الله .." (١)

"(ش) : وهذا على ما قال أن الموصي في صحته ، أو مرضه يعتق بعض رقيقه ، أو يتصدق بصدقة ، أو غير ذلك من أعمال البر فإنه غير لازم له ؛ لأن عقد الوصية عقد جائز غير لازم وله أن يغير من ذلك ما شاء ويبطل منه ما شاء من غير عوض أو يعوض منه غيره في صحته ، أو مرضه ما لم يمت فإذا مات فقد لزمت تلك الوصية فليس لغيره أن يغير شيئا من ذلك ولا يبطله ولا يبدله بغيره فأما التدبير فإنه عقد لازم ليس لمن عقده الرجوع عنه بالقول ولا بالفعل وسيأتي ذكره في كتاب التدبير إن شاء الله تعالى ، والفرق بين التدبير والوصية ما ذكرناه من أن عقد الوصية عقد جائز وعقد التدبير عقد لازم يبين ذلك أنه لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ولا خلاف بيننا وبين من أجاز الرجوع عن التدبير أنه ليس له ذلك بالقول فكذلك ليس له ذلك بالفعل وإذا فرق هو بين الوصية والتدبير في الرجوع عنهما بالقول جاز أن يفرق بينهما في الرجوع بينهما بالفعل .

(فصل) وقوله ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فتأول في ذلك أن عقد الوصية واجب ، أو مندوب إليه وأنه على الفور ثم قال فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته كان كل موص حبس ماله يعني أن الوصية كانت تكون مانعة له من تصرفه في ماله فمتى أوصى بعتقه لم يجز له بعد ذلك استرقاقه ولا بيعه وإذا أوصى بثلث ماله لم يكن له بعد ذلك الإنفاق منه لا سيما على وجه الاستيعاب له وفي هذا إضرار بالناس ومنع من الوصية .

(فصل) وقوله ، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره يريد أن من أراد السفر قد يوصي مع كونه صحيحا ، وقد أجمع

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ١٩٥/٣

أهل المدينة بل جماعة العلماء على جواز تغيير ذلك والوصية تكون على ضربين مقيدة ومطلقة فإن كانت مقيدة مثل أن يقول : إن مت في سفري هذا ، أو مت في مرضي هذا فينفذ عني وصية كذا وكذا ويذكر ما شاء من عتق ، أو صدقة فهذا عند مالك وصية وله أن يغيرها فإن لم يغيرها حتى مات في مرضه ، أو سفره فهي في ثلثه قاله في المدونة ، ووجه ذلك أنها وصية متضمنة قربة شرط فيها شرطا لا ينافي الشرع فكانت على ما شرط كما لو شرط فيها التغيير .

(مسألة) فإن برئ من مرضه أو قدم من سفره فإنه لا يخلو أن تكون وصيته كتبها ، أو لم يكتبها وأشهد بها فإن كان كتبها فلا يخلو أن يكون وضع الكتاب على يد رجل ، أو أقره عنده فإن كانت الوصية على يد غيره فهذه الوصية تنفذ في ثلثه قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره ولم أر في ذلك خلافا بين أصحابنا ، ووجه ذلك أنه إذا أثبت ذلك في كتاب وخص ذلك بأن وضعه على يد غيره ثم أبقى الكتاب بعد البرء ، أو القدوم على حالته لم يأخذه ممن وضعه على يده حتى مات بعد ذلك فإنه وجه من استدامة الوصية .

(مسألة) وإن قدم من سفره أو برئ من مرضه فأخذ الكتاب من عند من كان عنده ثم مات فوجد الكتاب عند الموصي ففي الموازية والعتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أن الوصية باطل ، ووجه ذلك أن استرجاعه للكتاب من عند من وضعه على يده تغيير لحاله التي كان عليها على وجه الإجازة ووجه ذلك أن من ترك استدامته كتمزيقه .

(مسألة) وإن كان إنما كتبه وأشهد عليه وأمسكه عند نفسه ثم قدم من سفره ، أو برئ من مرضه ثم مات بعد ذلك فلا يخلو أن يموت في مرض ، أو سفر ، أو في غير مرض ولا سفر فإن مات في مرض آخر ، أو سفر آخر فالمشهور من قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب أن وصيته نافذة وفي المجموعة عن سحنون أن رواية ابن القاسم الأخرى عنه أحسن أنها إن كانت عنده فهي باطل ، وإن كانت عند غيره وجازت وقاله ابن عبد الحكم وسواء مات في مرض ، أو سفر ، أو في غير مرض ولا سفر . وجه الرواية الأولى أنه أقر كتاب وصيته على ما كان عليه فلم يبطل ببرئه من مرضه ولا بقدومه من سفره أصل ذلك إذا وضعها على يد غيره فأقرها ، ووجه الرواية الثانية أن كتاب وصيته وجد عنده بعد البرء والإياب فوجب أن تبطل وصيته أصل ذلك إذا وضعها بيد غيره وقبضها منه .

(مسألة) فإن مات في غير مرض ولا سفر ففي كتاب ابن المواز من رواية أشهب عن مالك أن الوصية باطل ، ولو مات في مرض آخر ، أو سفر آخر لصحت وصيته ، وقال أشهب في المجموعة أن الاستحسان غير القياس إن مات في غير سفر ولا مرض أن تجوز وصيته إذا علم أنه ليس قصد الناس في ذكر المرض والسفر تخصيص ذلك ، ألا ترى أنه لو كتب إن مت في سفري أو من مرضي فبغته الموت قبل أن يسافر أن وصيته نافذة .

(مسألة) وإن كانت وصيته هذه أشهد عليها ولم يقيدها في كتاب ثم مات بعد أن قدم من سفره ، أو برأ من مرضه ففي العتبية والموازية من رواية ابن القاسم عن مالك أن الوصية تبطل ، ووجه ذلك أنه لم يبق لها أثر يكون في استدامته استدامة لها والإشهاد إنما اختص بوقت معين فلم ينفذه إلى غيره .

(مسألة) ولو كانت وصيته مطلقة غير مقيدة بحال ولا وقت فسواء كانت مكتوبة ، أو غير مكتوبة فإنها نافذة متى مات قبل أن يغيرها ، ووجه ذلك أنها غير مختصة بحال ولا وقت فاقتضت التنفيذ على كل حال وفي كل وقت ؛ لأن من قال : إذا مت فأعتقوا عبدي اقتضى ذلك الأمر بالعتق متى مات وعلى أي حال مات والله أعلم .

(باب في صفة الوصية التي يلحقها التغيير) .

(فصل) وقوله أن له أن يغير من ذلك ما شاء فيه بابان : الباب الأول في صفة الوصية التي يلحقها التغيير . والباب الثاني في صفة التغيير .

(الباب الأول في الوصية التي يلحقها التغيير) قال مالك في المجموعة : الأمر المجتمع عليه عندنا أن للرجل أن يغير وصيته ويرجع عنها أوصى في صحة ، أو مرض ، أو عند سفر بعتق ، أو غيره ، قال في كتاب ابن المواز يرجع في مرضه وبعد صحته إلا فيما بتل يريد فيما بتل عتقه من عتق مؤجل ، أو معجل ، أو تدبير ، ووجه ذلك أن الوصية عقد جائز على ما قدمناه والعتق عقد لازم معجلا كان ، أو مؤجلا ، وكذلك التدبير . قال ابن القاسم في المجموعة : إن قال إن مت فعبدي حر ، أو قال بعد موتي بشهر إن مت فأعتقوه فذلك سواء ، قال الشيخ أبو محمد : يريد وهي وصية ، قال ابن القاسم في المجموعة : ولو أنه قال : إنه مدبر إن لم أحدث فيه حدثا فهي وصية ، ولو قال عبدي مدبر يريد بعد موتي فهو كالوصية وتفكر فيها سحنون ولم يقل شيئا وروى ابن وهب عن المخزومي في الموازية يحمل على تدبير الميت قيل له : إنه عالم فتوقف ، وجه القول الأول أنه إنما أثبت التدبير بعد الموت ، ولو قال : حر بعد موتي ، لكان له الرجوع ، فبأن يكون له الرجوع في التدبير أولى ، ووجه القول الثاني أن التدبير عقد لازم ، وإنما يقتضي العتق بعد الموت ، وإنما ظاهر لفظه أنه يعتق بعد موته بتدبيره الآن كأنه قال إذا مت عتق المدبر فلما قيل له : إنه عالم بمعاني الألفاظ وبما يتعلق منها على الشرط وعلى الحكم توقف في ذلك .

(مسألة) ومن قال إن مت من مرضي فعبدي مدبر فلا يرجع فيه قاله ابن القاسم في المجموعة وقال أصبغ يترك على التدبير ، ووجه ذلك أن تعليقه التدبير بموته لا يؤثر في التدبير ؛ لأن عتق التدبير متعلق بالموت ولكنه على وجه لازم لا رجوع للمدبر فيه وبالله التوفيق .

(مسألة ومن قال : فلان حر يوم أموت فقد قال مالك في المجموعة إن أراد التدبير فهو مدبر وإلا فهي وصية ، وروى عنه ابن وهب أن كل عتق بعد الموت فهو وصية حتى ينص على التدبير فيقول عن دبر مني ، وقال أشهب إن قال ذلك في غير إحداث وصية فهو تدبير .

(مسألة) وإذا عتق المريض ، أو الحامل أو تصدق ولم يقل إن مت ثم صح فقال أردت إن مت ، وقال الشهود ظننا أنه أراد البتل قال علي عن مالك ينظر في ذلك بما يستدل به على قصده ، وقال عنه ابن وهب بعض ذلك يدل على بعض ما قالا عنه ، فإن رأى أنه أراد الوصية فهي وصية يرجع فيها وإلا فلا رجوع له وتنفذ ، وقال عنه علي في مريض قيل له أوص فقال فلان حر ثم صح فقال أردت بعد موتي فذلك له . ووجه قول مالك أن لفظ إيقاع العتق والصدقة ظاهره البتل وتعليقه ذلك بشرط لا يثبت إلا بأمر يعرف به فإن تبين ذلك من لفظ العقد وما قبله وبعده قلد من ذلك ما نقلوه لدلالة ما قلناه له ، وإن عرا عن ذلك حمل على ظاهر اللفظ ومقتضاه البتل ، وكذلك روى ابن وهب عن المخزومي فيمن قال في وصيته : لفلان عشرة دنانير صدقة وعبدي فلان حر وفلان مدبر ثم رجع بعد أن صح ، وقال : لم أقل فذلك له إلا في التدبير ؛ لأن العتق يمكن أن يكون بعد الموت ، وإنما كان ذلك ؛ لأنه قصد إلى عقد وصيته فكان لفظها محمولا على معناها إلا ما يختص باللزوم من التدبير والله أعلم وأحكم ، وإن عرا عن ذلك حمل على ظاهر اللفظ ومقتضاه البتل ، وأما

إذا قيل : أوص ، فقال : فلان حر ، ثم قال : أردت الوصية فإن قوله لما كان جوابا لما عرض عليه من الوصية فكان الظاهر حمله عليها ، وهذا لمن حمل اللفظ على مقتضى سببه ظاهر .

(الباب الثاني في صفة تغيير الوصية) وذلك على ثلاثة أضرب : أحدها : الزيادة فيها ، والثاني : النقص منها والثالث إبطالها جملة فأما الزيادة فيها فإنها على قسمين : أحدهما : أن يزيد في وصيته لغير الموصى له أولا ، والثاني : أن يزيد في وصيته للموصى له أولا ، فأما القسم الأول فإنه لا تنافي بين الزيادة والمزيد عليها سواء كانا من جنسين ، أو من جنس واحد فتنفذ الوصية إلا أن يمنع من ذلك الزيادة على الثلث ، وقد روى ابن وهب وابن القاسم وعلي عن مالك فيمن أوصى بوصية أشهد عليها ثم أوصى بأخرى عند الموت ولم يذكر الأولى فإنهما جائزتان ، ووجه ذلك ما قدمناه .

(مسألة) وأما القسم الثاني وهو أن تكون الزيادة للأول فلا يخلو أن تكون من جنس الوصية الأولى أو من غير جنسها فإن كانت من جنسها فلا يخلو أن تكون الثانية مثل الأولى ، أو أقل ، أو أكثر ففي المجموعة وغيرها من رواية ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وغيرهم عن مالك فيمن أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له بدنانير أقل عددا أو أكثر فإن له أكثر الوصيتين ، وروى علي بن زياد عنه في المجموعة إن أوصى له بعشرة ثم أوصى له بخمسة فله خمسة عشر ، ولو أوصى له أولا بخمسة ثم أوصى له بعشرة لم يكن له غير عشرة ، وقاله مطرف ، وإن كانت الوصيتان في عقدين ، وجه القول الأول : أن هاتين وصيتان من جنس واحد فكان له أكثرهما كما لو كانت الأولى أقل ، ووجه القول الثاني أنه إذا بدأ بالأقل ثم أوصى له بأكثر منها كان الظاهر أنه أراد الزيادة في وصيته وقد أعمل الوصيتين وإذا بدأ بالأكثر ثم أوصى بأقل من ذلك فالظاهر جمعه ؛ لأنه بمعنى الزيادة وفيه إعمال الوصيتين ولو أعطاه أولاهما ؛ لأنها أكثر لكنا قد ألغينا الأخيرة وهي أحق بالإثبات والله أعلم وأحكم .

(فرع) فإذا قلنا له أكثر العددين فقد قال ابن الماجشون إن كانت الوصيتان في كتابين فليس له إلا أكثرهما ، وإن كانت في كتاب واحد فإن سمى له أولا عددا ثم سمى له أكثر منه فله الأكثر وإن سمى له في الثاني أقل من الأول فله العدد إن قال : لأنه إذا بدأ في كتاب واحد بخمسة ثم ثنى بعشرة جاز أن يقال عشرة منها الأولى ، ولو قال أولا عشرة لم يجز أن يقول بعدها خمسة منها العشرة الأولى وسوى ابن القاسم بين الكتاب والكتابين وجعل له الأكثر بدأ بالأقل ، أو الأكثر وقد تقدم توجيهه ورواه ابن المواز عن أشهب عن مالك .

(مسألة) وعلى حسب ما تقدم تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض التي تكال وتوزن ، أو لا تكال ولا توزن والحيوان والدور والثياب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين ، قاله أشهب في المجموعة وابن القاسم عن مالك ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن ذلك في المكيل والموزون ، وأما العروض فله الوصيتان تفاضل ذلك ، أو تساوى كانا في كتاب ، أو كتابين ، وجه القول الأول أنهما وصيتان متماثلتان كالمكيل والموزون ، ووجه القول الثاني أن التماثل في العروض معدوم ، ولذلك يقضى فيها بالقيمة فكانت الوصية بهما كالمختلفين مما يكال أو يوزن .

(فرع) إذا ثبت ذلك فلا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة ، وكذلك الأفراس والإبل والعبيد ، وأما الدنانير والدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنهما متماثلان ؛ لأنهما صنف واحد وحكي عن ابن القاسم أنهما غير متماثلين ، وقاله أصبغ وقال محمد بن المواز ، وكذلك القمح والشعير والدراهم والسبائك من الفضة ، وجه القول

الأول ما احتج به ابن الماجشون من أنهما صنف واحد يريد في الزكاة ، ووجه قول ابن القاسم أنهما غير متماثلين في الصورة والقيمة وهما جنسان ، ولذلك جاز فيهما التفاضل ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما .

(فرع) إذا قلنا : إن الدنانير والدراهم متماثلان فأوصى له بدنانير ثم أوصى له بدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه يعتبر الأقل والأكثر بالصرف .

(مسألة) ولو أوصى بعددين متساويين في الجنس والعدد مثل أن يوصى له بعشرة دنانير ثم يوصى له بعشرة دنانير فإن له العددين جميعا رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وحكى القاضي أبو محمد في معونته أن الوصيتين إذا كانتا متماثلتين في الجنس والقدر فإن له إحداهما لجواز أن تكون الثانية تكرارا ، أو تأكيدا وهو ينحو إلى قول أشهب فيمن أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى له بثلثه .

(مسألة) وإن كان ما أوصى به معينا كعبد بعينه ثم أوصى له بعبد آخر بعينه فله الوصيتان ؛ لأن التعيين يمنع أن يريد بالوصية الثانية الأولى فوجب أن يجمعا له ؛ لأن لكل وصية مقتضاها فيلزم إنفاذها ؛ لأنه لم يطرأ رجوع عنها ، وكذلك لو أوصى له بشيئين مختلفين ، وإن لم تكن معينة كدنانير ودراهم على رأي ابن القاسم فإن له الوصيتين جميعا معينتين كانتا ، أو غير معينتين في كتاب واحد ، أو في كتابين بدأ بالأقل ، أو الأكثر ؛ لأن اختلاف الجنس والاسم يمنع أن يريد بالثانية الأولى فلزم أن تحمل الوصيتان على أنه أراد أن يجمعهما له .

(مسألة) ولو أوصى له بثلثي ماله ثم أوصى له بثلث يحاص بالأكثر ؛ لأنهما متماثلان في اللفظ والجنس فكان له أكثرهما قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة كما لو أوصى له بعشرة دنانير ثم أوصى له بخمسة ، ولو أوصى له بثلث ثم أوصى بثلث آخر فقد قال أشهب في المجموعة يحاص بثلث واحد وإلا ثلاث كالدنانير لا تعرف بعينها وكان يجيء على مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابنا أن يحاصص بالثلثين إلا أن يريد كونه ممنوعا من الزيادة على الثلث يقتضي حمل الوصية الثانية على أنها هي الأولى ولاتفاقهما في اللفظ والمعنى مع كونه ممنوعا من الزيادة على لفظ الأول كثر ماله ، أو قل وهو بخلاف من أوصى بعدد ثم أوصى بمثله ، وإن كان الأول قد استغرق الثلث ؛ لأنه قد يزيد المال فيكون للعدد الباقي محل والله أعلم وأحكم .

(مسألة) ولو أوصى له بالثلث ثم أوصى له بعبد ، أو بعدة دنانير فقد قال أشهب في المجموعة يحاص بالثلث وبعدد الدنانير أو العبد يريد قيمته وقاله ابن القاسم قال سحنون معناه عندي أن ماله عين كله ، وفي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم يضرب له بأكثر الوصيتين من العدد والثلث قال أصبغ : وفيها شيء ولها تفسير . وجه القول الأول أن الوصية بالثلث وبعدد دنانير مختلفان فوجب أن يجمعا للموصى له كالوصية بالدنانير والعبد ، ووجه القول الثاني أن مالهما إلى جنس واحد متماثل في النوع ، وقول سحنون في الذي يحاصص بالثلث وبعدد الدنانير معناه أن يكون جميع التركة عينا ، ولذلك جعل الثلث من جنس عدد الدنانير فعلى قول سحنون يحمل قوله على أنه تجمع له الوصيتان على أن الوصية عين وعرض ولا يحمل قوله أنه يجمع له الوصيتان على أن الوصية عين وعرض ويحمل قوله يقضى له بأكثرهما على أنه عين كله .

(مسألة) وأما إن كان المال عرضا كله فقد روى ابن حبيب عن أصبغ يعطى الوصيتين إذا أجاز الورثة ، وإن لم يجيزوا معه

وصايا ضرب بالثلث وبالعدد وإن لم تكن الوصايا فليس له إلا الثلث وجه ذلك أن العددين من جنس الثلث ؛ لأن الثلث عرض والعدد عين فلذلك جمعا له في المحاصة .

(مسألة) فإن كان في التركة ناض وعرض فقد روى ابن المواز عن أشهب وأصبغ يضرب له بثلث العرض ، أو بالأكثر من العدد الموصى به ومن ثلث العين ووجهه أن ثلث العروض من غير جنس العين فله ثلث العروض وثلث العين من جنس العدد فكان له أكثرهما .

(فصل) وهذا حكم تغيير الوصية بالزيادة فيها ، وأما حكمها بالنقص منها فلا يخلو أن يكون ذلك بالنص على النقص منها ، أو يوصي ببعضها لغيره فأما النص على النقص منها ، فمثل أن يوصى له بعشرة دنانير ثم يقول : ردوها إلى ثمانية أو اجعلوها له ثمانية ، أو نسخت ما تقدم من الوصية بالعشرة وأنا أوصي له الآن بثمانية فهذا لا خلاف في المذهب في أنه ليس له إلا ما أقره آخرا ، وأما تغيير الوصية بالفعل فهو يتعلق بالأعيان دون غيرها ، وذلك بأن يفعل في العين الموصى بها ما لا يفعله إلا في ماله ، وهذا على أصل ابن القاسم ، وأما أشهب فإنه يراعي الأسماء وسنبين ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(مسألة) ومن أوصى لرجل بخزيرة ثم لتها بعسل ، أو سمن فليس برجوع كما لو أوصى بعبد ثم علمه الكتاب ورواه أصبغ عن ابن وهب في العتبية ، ووجه ذلك أن هذه زيادة فيما كان أوصى له والزيادة فيما أوصى به لا تأثير لها في إبطال الوصية لا سيما مع بقاء الاسم الذي علقت عليه الوصية .

(فرع) فإذا قلنا ليس برجوع عن الوصية فقد قال أصبغ : يكون الورثة شركاء بقدر اللتات ، وكذلك صبغ الثوب وبناء الدار ، وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة الثوب يصبغه للموصى له قال أشهب ، وكذلك لو غسله ، أو كانت دارا فجصصها ، أو زاد فيها بناء وأوصى له بسويق ثم لته وجه قول أصبغ أنه لم توجد منه وصية بالصبغ والسمن فكان باقيا على ملك الموصي ، ووجه قول ابن القاسم وأشهب أنه لما كان الأصل موصى به ثم أضاف إليه ما لا يستقل بنفسه بل هو محمول فيما أوصى به كان ظاهر ذلك أنه أضافه إليه في الوصية .

(مسألة) ولو أوصى له بعبد ثم آجره ، أو رهنه فليس ذلك برجوع ويفدى الرهن من رأس المال قاله مالك وابن القاسم في المجموعة ، ووجه ذلك أن الاسم باق وصورة الموصي به باقية مع بقائه على ملكه .

(مسألة) ولو أوصى له بعبد ثم باعه فإن مات قبل أن يشتريه بطلت الوصية فيه ، وإن اشتراه قبل أن يموت فهو للموصى له ، قال أشهب : وكذلك لو أوصى له بعبد في غير ملكه ثم صار له بابتياع ، أو هبة ، أو ميراث فالوصية فيه نافذة ، ووجه ذلك أن المراعى في الموصى به حاله عند وجوب الوصية بموت الموصي فإن كان في ملكه ذلك الوقت صحت الوصية وإلا بطلت والله أعلم وأحكم .

(مسألة) ولو أوصى له بغزل فحاكه ثوبا فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم هو رجوع عن الوصية قال أشهب ؛ لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى فيه فتبطل الوصية .

(مسألة) ولو أوصى له ببرد فقطعه قميصا ففي الموازية لابن القاسم أنه رجوع عن الوصية ، وقال أشهب ، وكذلك لو أوصى له بقميص فقطعه قباء ، أو جبة فردها قميصا ، أو ببطانة ثم بطن بها ثوبا ، أو بظهارة ثم ظهر بها ثوبا ، أو بقطن

ثم حشا به ، أو غزله ، أو بفضة ثم صاغها خاتما ، أو بشاة ثم ذبحها لبطلت الوصية بذلك كله ؛ لأنه لا يقع الاسم الذي أوصى فيه وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية إذا قال : ثوبي لزيد ثم قطعه قميصا ، أو لبسه في مرضه فليس برجوع وهو للموصى له قال ، ولو أوصى له بشقة ثم قطعها قميصا ، أو سراويل كان رجوعا لتغيير الاسم فاتفق ابن القاسم وأشهب على مراعاة الاسم الذي علقت عليه الوصية فإذا عمل فيه عملا أزال ذلك الاسم بطلت الوصية ، وإذا لم يزل العمل الاسم فالوصية باقية والله أعلم ، ولما كان اسم الثوب يقع على الشقة قبل القطع وبعده لم تبطل الوصية بقطعه ؛ لأن القطع لا يزيل عنه اسم الثوب ولما كانت الشقة لا تقع على الثوب إلا قبل القطع بطلت الوصية بالقطع ؛ لأنه يزيل عنه الاسم الذي علقت عليه الوصية .

(مسألة) وإذا أوصى له بعرصة ثم بناها دارا فقد قال أشهب في المجموعة : ذلك رجوع ، ولو أوصى له بدار فهدمها وصيرها عرصة فليس برجوع ؛ لأنه أوصى له بعرصة وبناء فأزال البناء وأبقى العرصة ، وهذا رجوع من أشهب في تعلقه بالأسماء إلا أن يلتزم ذلك في الزيادة دون النقص فيكون اسم الدار واقعا على البناء والعرصة ونائبا عنها فإذا أزال البناء بقيت العرصة على ما كانت عليه من الصفة والاسم وكان يلزمه على هذا القول إذا أوصى بعرصة فبناها أن لا تبطل الوصية بالعرصة ؛ لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء وروى أبو زيد وأصبغ عن ابن القاسم في العتبية إذا أوصى له بعرصة فبناها كانا شريكين بقيمة البناء من العرصة . وجه قول أشهب أنه قد زاد في العين الموصى بها زيادة غيرت الاسم فكان تغييرا للوصية كنسج الغزل ، ووجه قول ابن القاسم أن الزيادة مع بقاء العين على حالها لا تغير الوصية وليس كذلك النسج فإنه قد غير عين الغزل ، وأما العرصة فهي باقية على ما كانت عليه قبل فأضيف إليها معنى آخر وهو البناء كما أضيف اللتات إلى السويق والصبغ إلى الثوب .

(فرع) فإذا قلنا ليس الهدم برجوع على قول أشهب فلمن يكون النقض قال أشهب لا وصية في النقض وروى ابن عبدوس عن ابن القاسم النقض للموصى له ، ووجه قول أشهب أن اسم البناء لا يتناوله اسم الدار بعد النقض فبطلت فيه الوصية لعدم الاسم الذي علق عليه الوصية ، ووجه قول ابن القاسم أن الهدم ليس بأكثر من تفريق الأجزاء ، وذلك لا يمنع نفوذ الوصية كقطع الثوب قميصا .

(مسألة) ولو أوصى له بزرع ثم حصده ، أو بثمر ثم جذه ، أو بصوف ثم جزه لم يكن رجوعا في الوصية قاله ابن القاسم في المجموعة ، ولو درسه واكتاله وأدخله بيته لكان رجوعا في الوصية ، ووجه ذلك أن اسم الزرع باق عليه بعد الحصاد وصورته ثابتة لم تغير ، وإنما وجد منه تقطيعه وإزالته عن موضعه فلم يكن رجوعا كقطع الثوب فأما إذا اكتاله بعد درسه وأدخله بيته فإن درسه وتبليغه حد الاكتيال قد غير صورته ونقل اسمه إلى اسم القمح ، أو الشعير فكان ذلك رجوعا عن الوصية بالدرس والتصفية ، وأما إدخاله البيت فإنما هو تأكيد لمقصده والله أعلم وأحكم .." (١)

"أصل نشأة علم مصطلح الحديث

ثم يقول: وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الحديث الشريف -يعني: نشأ هذا العلم ومسائله منذ دعوة النبي صلى الله عليه

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٤/٧٧

وسلم- وكان صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام هو الواضع لجذور هذا العلم وأسسه، فقد جاء عنه أنه قال: (نضر الله امرأ)، الحديث.

يقول: وقوله: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة).

فهذان الحديثان أصلان عظيمان في ضبط الرواية، فالحديث الأول في ضبط الرواية، (نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها فأداها كما سمعها).

والحديث الثاني في وجوب تبليغ الحديث ونقله، وهذا أيضا أصل من أصول الرواية، وقد فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء، وقد فعلوا، وأدوا الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عنه إما متواترة في **اللفظ والمعنى**، وإما متواترة في المعنى فقط، وإما مشهورة أو غير مشهورة.

أي: أحاديث الآحاد.

وكذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

وهذا الحديث أصل عظيم في التحذير من وضع الحديث واختلاقه.

أي: وصنعه عليه صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله.

وكما أن في القرآن الكريم توجيها عاما إلى بعض قواعد هذا الفن، وهو التثبت من صدق الراوي والتروي في تصديق خبره -أي: والتمهل في تصديق خبر المخبر- وذلك من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات:٦].

وهذه الآية بمفهوم المخالفة تدل على أن العدل لو أتى بالرواية لا يلزمنا أن نبحث فيما أتى به، وإنما نقبله لعدالته وضبطه وتوثيقه، إلا أن الصحابة الكرام كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم أمناء ضابطين، وما صدر عن بعضهم إنما هو نوع من السهو والخطأ والغلط؛ لأن هذا لا ينفك عنه إنسان، إلا الأنبياء فإنهم معصومون فيما أمروا فيه بالبلاغ.

يقول: وهو نزر يسير -يعني: ما أخطأ الصحابة إلا في النزر اليسير- لا يكاد ينسب إليهم ولا تنبني عليه قواعد، وقد تلقى الصحابة أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم منه مباشرة، وشهدوا أفعاله وأحواله، فإذا أشكل عليهم شيء كان يمكنهم الرجوع إليه صلى الله عليه وسلم لرفع هذا الإشكال أي: أنهم لم يكونوا بحاجة إلى علماء ونقاد يرجعون إليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يغني عنهم وعن الأمة كلها.

فلم يكن لتشعب هذا العلم من حاجة في حياته صلى الله عليه وسلم؛ لأن العصر هو عصر وحي وتشريع، فلم يكن يحتاج لأكثر من التحرز عن الوهم والخطأ والنسيان.." (١)

"والاستدلال، أنا أشير إليها لارتباطها بما نحن فيه؛ يعني أنا أصل إلى القطع في مسألة ما، في خبر ما، بطرق بهذه الطرق التي أشرت إليها وبغيرها، كما قلت بالمشاهدة والنظر بالفطرة والبداهة أو بالبداهة، بتواتر الخبر، بالنظر والاستدلال، لكن المحصلة في النهاية هي أن أصبح مضمون الخبر يقينيًّا ومقطوعًا به.

---

(١) دورة تدريبية في مصطلح الحديث، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢٢/١

نحن نقول: إن القرآن ثبت بالتواتر يعني: رواه جمع عن جمع، أصبح كل حرف من حروف القرآن يقينيًّا، لا يستطيع أحد أن يماري أبدًا في أمر ولو حرف، لن أقول كلمة أو آية، ولو حرف واحد، ولذلك قال علماؤنا، إن منكر حرف واحد من حروف القرآن كافر؛ لأنه أنكر التواتر.

إذن التواتر أفادني العلم الضروري، العلم الضروري يعني العلم الذي بمجرد أن يتوافر الخبر لا أحتاج بعده إلى أن أستدل بأدلة أخرى، أنا عندي فقط أن أثبت أن هذا الخبر نقل إلينا بالتواتر، محمد سافر نقل إلي بالشروط التي ذكرناها: جمع عن جمع، يستحيل كذا إلى آخره التي ذكرناها، متى تواتر الخبر، فأنا لا أحتاج بعد ذلك إلى أدلة أخرى لأثبت أن محمدًا قد سافر، وإنما قضية سفره أصبحت قضية يقينية مقطوعًا بها لا يماري فيها إلا مجادل.

سيكون بحثي في المتواتر أن أثبت أنه متواتر فقط، فإذا ثبت لدي التواتر بالشروط التي ذكرناها أصبح الخبر يقينيًّا.

إذن هذه أهم النقاط التي أتكلم فيها في الخبر المتواتر تعريفه لغة واصطلاحًا، شرح هذا التعريف وهو المتضمن لشروط التواتر، ثم نتيجة العلم المترتبة على هذا التواتر، أنا عندي بعض النقاط الأخرى في التواتر، مثلًا الحديث المتواتر له قسمان؛ التواتر اللفظي، والتواتر المعنوي، والتواتر اللفظي هو: ما تواتر لفظه ومعناه؛ بمعنى أن الرواة جميعًا قد اتفقوا على لفظ واحد؛ يعني رووه **باللفظ والمعنى** معًا، ليس بالمعنى فقط، فألفاظهم جميعًا اتفقت.." [1]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني عشر

(دفع الشبهات المثارة حول حُجية السنة المطهرة (٥))

أقسام الحديث المتواتر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأحبابه وأصحابه وأزواجه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فالحديث المتواتر عند العلماء ينقسم إلى قسمين: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي.

التواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه، بمعنى أن الرواة الذين بلغوا حد التواتر قد اتفقوا على رواية **اللفظ والمعنى** معًا.

هناك فريق من العلماء يدخل في المتواتر اللفظي ما يسمونه بتواتر الواقعة الواحدة؛ حتى وإن جاء التعبير عنها بألفاظ مترادفة وأساليب متعددة، ما دامت الروايات قد اتفقت جميعًا على أصل الواقعة الواحدة، هذا إلحاق بالمتواتر اللفظي أن واقعة واحدة تتعدد، مثلًا: رواة ينقلون لنا شيئًا من غزوة من الغزوات تباينت أو اختلفت ألفاظهم؛ لكن أصل الواقعة ثابت في هذه الروايات المتعددة يلحقونه بالمتواتر اللفظي، هذا جهد بعض العلماء.

وهناك من أصر على أن المتواتر اللفظي هو أن يكون قد ورد باللفظ المحدد بدون تغيير أو تبديل عند الرواة جميعًا.

التواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه فقط دون لفظه، بمعنى: أن يتفق الرواة جميعًا على أصل المعنى ويتم التعبير عنه بألفاظ

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/١٩٦

متعددة، وهذا غير ما ذكرناه في المتواتر اللفظي من تواتر الواقعة الواحدة ... من أدخلوا الواقعة الواحدة؛ هي واقعة واحدة لكن جرى التعبير عنها بأساليب متعددة؛ أما هنا الوقائع تعددت ... قد لا تبلغ كل واحدة منها على حدة حد التواتر؛ لكنّ القدر المشترك بين هذه الوقائع جميعًا قد تعدد بتعدد الوقائع؛ فيكون التواتر حينئذٍ تواترًا معنويًّا.

مثال ذلك: أحاديث رفع اليدين في الدعاء: فقد ورد عنه –صلى الله عليه وسلم– نحو مائة حديث." [(١)]

"والعراقي الإطلاق بل صريحهما ذلك).

– قوله: (وافقه غيره) يشمل الثقة وغيره ممن يعتبر حديثه، وممن لا يعتبر، وإن كانت متابعة الواهي لا تفيد الحجية (١).

– سميت المتابعة التامة بذلك لمشاركته في رجال السند كلهم، ويقال لها أيضا متابعة حقيقية. وأما القاصرة فسميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد المتابع كانت أقصر.

الشاهد:

قال الحافظ: –[(وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد).]–

وقال في "النزهة" (ص/٩٠): (وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في **اللفظ والمعنى**، أو في المعنى فقط فهو "الشاهد". ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: "فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين").

الاعتبار:

قال الحافظ: –[(وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار).]–

وقال في "النزهة" (ص/٩٠): (واعلم أن تتبع الطرق: من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد؛ ليعلم: هل له متابع أم لا؟ هو "الاعتبار").

---

(١) انظر اللقاني لهذا التنبيه وتاليه (١/ ٨٦٣، ٨٦٤).." [(٢)]

"ويترجموها إلى غير العربية، فإباحة ترجمة الحديث إلى لغة ثانية دليل على إباحة نقله بنفس اللغة على معناه، بلفظ عربي هو أقرب إلى لفظ الرسول – صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من ألفاظ اللغة الأجنبية (١)، بل هذا أولى بأن يكون مُبَاحًا.

وللذين كرهوا الرواية على المعنى أدلة منها حديث «نَضَّرَ اللهُ امْرُءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ»، وَمَا رَوَاهُ البَرَاءُ بْن

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (بكالوريوس)، جامعة المدينة العالمية ص/٢١٩

(٢) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/٣١

عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَرَاءُ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا، فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فَقُلْتُ كَمَا عَلَّمَنِي غَيْرَ أَنِّي قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: «وَ (بِنَبِيِّكَ)، فَمَنْ قَالَهَا مِنْ لَيْلَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ» (٢).

وقد أطال بعض العلماء القول في أدلة كل من المجيزين للرواية على المعنى والمانعين لها (٣). وأجمع العلماء كلهم على أنه لا يجوز للجاهل بمعنى ما ينقل أن يروي الحديث على المعنى. ومن أجاز هذه الرواية إنما أجازها للعالم بشروط، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: «إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ جَازَ، لأَنَّهُ تَحَمَّلَ **اللَّفْظَ وَالمَعْنَى**، وَعَجَزَ عَنْ أَدَاءِ

---

(١) انظر " الكفاية ": ص ٢٠٣.

(٢) " الكفاية ": ص ١٧٥. و" المحدث الفاصل ": ص ١٢٥: آ.

(٣) تكلم الخطيب البغدادي في الرواية على **المعنى واللفظ** وذكر الأدلة في ذلك، راجع " الكفاية ": ص ١٩٨ - ٢٠٣ وتكلم العراقي حول الرواية بالمعنى، انظر " فتح المغيث ": ص ٤٨ جـ ٣ وما بعدها، وكذلك السيوطي في " تدريب الراوي ": انظر ص ٣١١ وما بعدها. وكذلك الحافظ ابن كثير، انظر " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ": ص ١٥٧ وما بعدها، وَفَصَّلَ الشيخ طاهر الجزائري أقوال العلماء وأدلتهم في " توجيه النظر ": ص ٢٩٨ - ٣١٤ وهو خير من استوفى هذا البحث من المتأخرين.." (١)

"محمد بن المنكدر، ومروان بن الحكم، وميمون بن مهران، وهمام بن منبه - وقد كتب عن أبي هريرة صحيفة مشهورة - وأبو إدريس الخولاني، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سعيد المقبري، وأبو صالح السمان، وغيرهم (١).

١٣ - عِدَّةُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الحَدِيثِ:

أبو هريرة أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولن نستغرب هذا بعد أنْ عرفنا ملازمته لرسول الله - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وجرأته في السؤال، وحبه للعلم، ومذاكرته حديث الرسول الكريم في كل فرصة تسنح له.

روى الإمام أحمد بن حنبل في " مسنده " [٣٨٤٨] حَدِيثًا وفيها مُكَرَّرٌ كثير **باللفظ والمعنى**، ويصفو له بعد حذف المُكَرَّرٌ خير كثير.

وروى له الإمام بقي بن مَخْلَدْ (٢٠١ - ٢٧٦ هـ) في " مسنده " [٥٣٧٤] خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين

---

(١) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب ص/١٣٤

حَدِيثًا. وله في " الصحيحين " [٣٢٥] ثلاثمائة وخمسة وعشرون حَدِيثًا، وانفرد البخاري أَيْضًا بـ[٩٣] ثلاثة وتسعين حَدِيثًا، ومسلم بـ[١٨٩] تسع وثمانين ومائة حَدِيثٍ (٢).

(١) ما ذكرتهم هم بعض من روى عن أبي هريرة، وأحاديثهم في كتب الأئمة الستة. راجع " تهذيب التهذيب ": ص ٢٦٣ - ٢٦٥ جـ ١٢، و" الإصابة ": ص ٢٠١ - ٢٠٢ جـ ٧، و" سير أعلام النبلاء ": ص ٤١٨ - ٤٢٣ جـ ٢.

(٢) انظر " البارع الفصيح في شرح الجامع الصحيح " مخطوط دار الكتب المصرية: ص ٩: ب عن " مسند الإمام بقي بن مخلد، وفي " تاريخ الإسلام ": ص ٣٣٤ جـ ٢ عدد أحاديثه (٥٣٧٠) حَدِيثًا، وانظر " شذرات الذهب ": ص ٦٣ جـ ١، وفي " سير أعلام النبلاء " المتفق في " البخاري " و " مسلم " (٣٢٦) حَدِيثًا وانفرد " البخاري " بثلاثة وتسعين و" مسلم " بثمانية وتسعين. انظر " الفصل في الملل والأهواء والنحل " لابن حزم: ص ١٣٨ جـ ٤.." (١)

"مفاسد تفويض معاني الصفات ومجانبته لمذهب السلف

وطريقة التفويض -أي: تفويض المعنى- طريق خاطئ؛ لأنه يتضمن ثلاث مفاسد: الأولى: تكذيب القرآن؛ لأن صاحبه يضطر إلى رد الأسماء والصفات التي وردت في كتاب الله عز وجل.

الثانية: تجهيل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما خوطب بكلام يفهمه ويعقل معناه، ويعرف حقيقته، ولكنه يفوض كيفيته إلى الله عز وجل.

الثالثة: أن ترفع الفلاسفة والمتكلمين على كتاب الله وعلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

والذين قالوا: إن طريقة السلف هي التفويض كذبوا على السلف؛ إلا إذا قصدوا بالتفويض تفويض الكيف.

فهم قد اتهموا السلف بتفويض المعنى دون تفويض الكيف، والسلف يثبتون **اللفظ والمعنى**، ويقررونه ويشرحونه بأوفى شرح.

وأهل السنة والجماعة لا يحرفون ولا يعطلون، ويقولون بمعنى النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل، فقوله تعالى: ﴿استوى على العرش﴾ [الأعراف:٥٤] بمعنى: علا عليه، وليس معناه: استولى، وقوله: ((بيده)) يثبت بها أهل السنة والجماعة اليد إثباتا حقيقيا لله عز وجل، ولكنهم لا يخوضون في الكيف، ولا يقولون: المقصود بها القوة والنعمة، فلا تحريف عند أهل السنة ولا تعطيل.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (٢)

"التكييف وموقف أهل السنة والجماعة منه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله

(١) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب ص/٤٣٠

(٢) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢٣/٨١

وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد: ذكرنا في الدرس الماضي أن أهل السنة والجماعة يؤمنون بأسماء الله وصفاته من غير تحريف ولا تعطيل، وشرحنا معنى التحريف والتعطيل، وبقي معنا أنهم يؤمنون بها من غير تكييف ولا تمثيل، ونتكلم في هذه الليلة بعون الله تعالى على التكييف والتمثيل.

لم يرد لفظ التكييف لا في الكتاب ولا في السنة، ولكن ورد ما يدل عليه، والتكييف هو الذي تسأل عنه بكيف، مثل قولك: كيف جاء زيد؟ فيكون

A جاء راكبا، أو جاء راجلا، أي: أنك تصف حاله حين المجيء.

أهل السنة والجماعة لا يكيفون صفات الله عز وجل، فمثلا: يقولون عن صفتي المجيء والنزول: إن الله تعالى ينزل، ويجيء، نزولا ومجيئا لا يعلم كيفيته إلا الله، ولكن المجيء والنزول وبقية صفات الله عز وجل معلومة من حيث **اللفظ والمعنى**، وأما الكيفية فلا نعلمها، بل نفوض أمرها إلى الله عز وجل، فهو الذي يعلم كيف يأتي، وكيف ينزل، وغير ذلك من الصفات. فأهل السنة والجماعة الذين هم على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما يفوضون الكيف، ولا يفوضون المعنى، فإن المعنى ثابت كما ثبت اللفظ.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث: (لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله: اجعلوها في ركوعكم)

قوله: [حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة].

الربيع بن نافع أبو توبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

[وموسى بن إسماعيل].

موسى بن إسماعيل ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[المعنى].

يعني: أن هذا الذي جاء عن الشيخين ليس متفقا في **اللفظ والمعنى**، وإنما الاتفاق في المعنى، مع وجود شيء من الاختلاف في الألفاظ.

[حدثنا ابن المبارك].

هو عبد الله بن المبارك المروزي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقد قال عنه بعض أهل العلم: جمعت فيه خصال الخير، وقال بعض أهل العلم: هو أجل من أن يقال فيه: ثقة.

[عن موسى قال أبو سلمة: موسى بن أيوب].

يعني: الربيع بن نافع قال: عن موسى فقط ولم ينسبه، وأما موسى بن إسماعيل فإنه نسبه، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود الثاني ذكره أولا باسمه ثم ذكره بكنيته أبو سلمة التبوذكي.

ومعرفة الكنى للمحدثين مهمة عند العلماء؛ لأن الذي لا يعرفها قد يظن أن أبا سلمة شخص آخر غير الذي مر، مع أن

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢/٨٢

أبا سلمة هو موسى بن إسماعيل إلا أنه ذكر أولا باسمه وذكر هنا بكنيته.

وفائدة معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث ألا يظن أن الشخص الواحد شخصان؛ ولهذا فإن معرفة الكنى مهمة لا سيما من اشتهر بكنيته، فأحيانا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب يذكر شيوخ أو تلاميذ الرجل يقول: روى عنه أبو موسى وأبو موسى هو محمد بن المثنى، فالذي لا يعرف أن محمد بن المثنى كنيته أبو موسى يمكن أن يبحث ويقول: محمد بن المثنى ما وجدته.

موسى بن أيوب الغافقي مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجة.

[عن عمه].

وهو إياس بن عامر الغافقي صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجة، يعني مثلما قيل في ابن أخيه.

[عن عقبة بن عامر].

هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

وأبو توبة هذا هو الربيع بن نافع الحلبي وهو الذي جاء عنه أنه قال: إن معاوية ستر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجترأ عليه اجترأ على غيره.

يعني: من تكلم فيه سهل عليه أن يتكلم في غيره.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث صلاة النبي قائما وقاعدا في صلاة الليل

قوله: [حدثنا القعنبي].

هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة.

[عن مالك].

هو مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، الإمام الفقيه المحدث المشهور، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

عن [عبد الله بن يزيد].

هو مولى الأسود، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[وابن النضر].

هو سالم بن أبي أمية، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي سلمة بن عبد الرحمن].

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

[عن عائشة].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٦/١١٢

هي أم المؤمنين، وقد مر ذكرها في الإسناد الذي قبل هذا.

[قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص] أي: علقمة بن وقاص الليثي.

[عن عائشة نحوه] أي: نحو الحديث المتقدم، يعني أنه قريب منه في الألفاظ، وأما المعنى فهو متفق معه؛ لأنه إذا قيل: مثله، فهو مطابق في **اللفظ والمعنى**، وإذا قيل: نحوه، فهو متفق في المعنى ومختلف في بعض الألفاظ.

وعلقمة بن وقاص الليثي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو من كبار التابعين؛ لأنه هو الذي يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث (إنما الأعمال بالنيات)، وفي سنده ثلاثة من التابعين واحد من كبارهم وواحد من أوساطهم وواحد من صغارهم فـ علقمة بن وقاص الليثي من كبار التابعين، ومحمد بن إبراهيم التيمي من أوساط التابعين، ويحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين.." (١)

"شرح حديث ابن عمر: (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى) من طريق ثالثة وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن يحي بإسناده مثله].

عثمان بن أبي شيبة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

[عن جرير].

هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن يحيى بإسناده مثله].

وهو يحيى بن سعيد.

وقوله: [بإسناده مثله] يعني مثل الذي قبله، وكلمة: (مثله) إذا جاءت فالمقصود بها التماثل في **اللفظ والمعنى**، وأما إذا قيل: (نحوه) فالمقصود الاتفاق في المعنى مع الاختلاف في اللفظ.

[قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضا: من السنة كما قال جرير].

حماد بن زيد هو ابن درهم ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[قال حماد بن زيد عن يحيى أيضا: من السنة كما قال جرير].

أي: أن جريرا قال: (سنة الصلاة) وهنا قال: (من السنة).

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه جلوس في التشهد وذكر الحديث].

القعنبي هو عبد الله بن مسلمة الذي مر ذكره، وقد ذكره هنا بنسبته فقط، وذكره هناك باسمه واسم أبيه: عبد الله بن مسلمة.

[عن مالك عن يحيى بن سعيد].

مالك مر ذكره، ويحيى بن سعيد مر ذكره [أن القاسم].

هو القاسم بن محمد.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٠/١٢٠

[أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث].

يعني: أنه ينصب اليمنى، ويثني اليسرى، أو: يضجع اليسرى.." (١)

"إسناد آخر لحديث: (صدقة تصدق بها عليكم) وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكر نحوه، قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر].

أورد الحديث من طريق أخرى، وأحال إلى الطريق السابقة فقال: (نحوه) يعني أنه نحوه في المعنى وليس متفقا معه في الألفاظ؛ لأن كلمة (مثله) تعني المماثلة في **اللفظ والمعنى**، وكلمة (نحوه) تعني المماثلة والاتفاق في المعنى مع الاختلاف في الألفاظ.

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق].

مر ذكرهما.

[ومحمد بن بكر].

محمد بن بكر صدوق قد يخطئ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار].

ابن جريج وعبد الله بن أبي عمار مر ذكرهما، وهو مذكور هنا عبد الله بن أبي عمار، وصوابه الأول عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كما قال الحافظ.

[قال: أبو داود رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر].

أبو عاصم وهو: الضحاك بن مخلد النبيل، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[وحماد بن مسعدة].

حماد بن مسعدة، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[كما رواه ابن بكر].

أي: في الطريق السابقة، مع أن ابن بكر روى معه أيضا عبد الرزاق، لكن لعل المصنف ذكر روايته وساق اللفظ عليه أو ساق الحديث على لفظه.

وهو في شيوخ شيوخه.." (٢)

"شرح حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها) من طريق ثانية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي حدثنا ابن لهيعة عن جعفر -يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٢١/٩

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٤٩/٨

أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، وقال: [بمعناه] يعني: بمعنى اللفظ السابق؛ لأن كلمة (بمعناه) تعني أنه موافق في المعنى وليس مطابقا في الألفاظ، بخلاف ما إذا قيل: (مثله) أو (بمثله) فإنه مطابق في **اللفظ والمعنى**، فأحال إلى المتن السابق ولكن قال: [بمعناه]، أي: بمعنى المتن السابق وليس بألفاظه.

ويعتبر هذا الإسناد مقويا للأول ومساندا له.." (١)

"شرح حديث قضاء رسول الله في بروع بنت واشق من طريق ثانية وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه، وساق عثمان مثله].

أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، وفيه ما في الذي قبله، حيث قال: [مثله] يعني أنه مطابق له في **اللفظ والمعنى**.

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان].

هؤلاء جميعا مر ذكرهم.

[عن منصور].

هو ابن المعتمر الكوفي، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن إبراهيم].

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن علقمة].

هو علقمة بن قيس، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عبد الله].

هو عبد الله بن مسعود، وقد مر ذكره.." (٢)

"تراجم رجال إسناد الطريق الأخرى لحديث شداد بن أوس (أفطر الحاجم والمحجوم)

قوله: [قال حدثنا موسى بن إسماعيل].

موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا وهيب].

وهيب بن خالد، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا أيوب].

أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي قلابة عن أبي الأشعث].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٧/٢٤٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٦/٢٤٣

أبو قلابة مر ذكره، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آده.

ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

[عن شداد بن أوس].

شداد بن أوس قد مر ذكره.

[قال أبو داود: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله].

يعني: بإسناد أيوب هذا الأخير الذي مر، وهو الطريق الأخيرة من هذه الطرق.

وقوله: (مثله) أي: ما يطابقه في **اللفظ والمعنى**.

فإن كلمة (مثل) تعني المماثلة **باللفظ والمعنى**، وكلمة (نحوه) تعني المماثلة بالمعنى مع الاختلاف في اللفظ.

وقوله: [خالد الحذاء].

هو خالد الحذاء: خالد بن مهران الحذاء، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.." (١)

"حكم رواية الحديث بالمعنى

إذا قال قائل: هل الصحابي أو غيره إذا روى الحديث بالمعنى يناله فضل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرأ) مع أنه رواه بمعناه؟

A إذا كان لا يتمكن من اللفظ فإن الله عز وجل يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن:١٦]؛ لأن المقصود **اللفظ والمعنى** جميعا، فإذا تعذر الإتيان باللفظ وهو متقن المعنى فإنه يأتي به ولا يتركه، فما دام أنه أتقن المعنى فيأتي به، وأما إذا كان متقنا اللفظ فلا ينبغي له أن يعدل عنه إلى غيره، بل يتمسك به ويحافظ عليه؛ لأن المحافظة على كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم والاستخراج منه والاستنباط منه لا شك أن هذا هو الأساس وهذا هو الأصل، لكن إذا لم يمكنه الإتيان باللفظ وهو متقن المعنى فإنه يأتي به بالمعنى.

ومن الذين اعتنوا بالألفاظ والمحافظة عليها من المحدثين الإمام مسلم رحمة الله عليه، فإنه اعتنى في كتابه بالمحافظة على الألفاظ وعدم الرواية بالمعنى، فكان يحافظ على الألفاظ ويحرص عليها ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب: قلت: حصل للإمام مسلم حظ عظيم ما حصل لغيره في العناية بالمحافظة على الألفاظ وعدم الرواية بالمعنى، وذكر شيئا من الثناء عليه في هذا الباب، ثم قال: وقد حاول جماعة من النيسابوريين السير على منواله فلم يفعلوا شيئا، يعني: لم يبلغوا مبلغه ولا فعلوا مثلما فعل.." (٢)

"طريق أخرى لحديث: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٨/٢٧٤

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٢/٤١٤

أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى، ولم يذكر المتن، ولكن أحاله على المتن السابق، وقال: (بمثله) أي: أن متن هذا الحديث مثل المتن السابق، وكلمة المثلية أو (مثل) تعني المطابقة في **اللفظ والمعنى**، وأما إذا قيل: (بمعناه) فتعني: المطابقة بالمعنى مع الاختلاف في اللفظ، وكذلك إذا قال: (بمعنى حديث فلان) يعني: أنه ليس مماثلا له، وإنما مقارب له في اللفظ، فهما متفقان في المعنى مع اختلاف الألفاظ، وأما إذا قيل: (مثله) فهما متفقان في **المعنى واللفظ**.

قوله: [حدثنا مسدد].

هو مسدد بن مسرهد البصري، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا إسماعيل].

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية، المشهور بـ ابن علية، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أخبرنا أيوب].

هو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن محمد بن سيرين].

محمد بن سيرين ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن أم عطية].

أم عطية مر ذكرها.

[قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه: هذيل، واسم زوجها: عبد الرحمن].

ثم ذكر أبو داود رحمه الله التعريف بـ أم الهذيل الذي جاء ذكرها في الإسناد الأول، وأن المقصود بها: حفصة بنت سيرين، وابنها اسمه الهذيل، وهي تكنى به، وزوجها عبد الرحمن، ولا أدري من هو عبد الرحمن هذا.." (١)

"تميز عقيدة أهل السنة على غيرها من العقائد المحدثة

ألف علماء السنة قديما وحديثا مؤلفات توضح عقيدة أهل السنة والجماعة، منها ما هو مختصر، ومنها ما هو مطول، وكان من بين هذه المختصرات مقدمة الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي لرسالته، ومقدمة رسالته هي على طريقة السلف، وهي مختصرة مفيدة، والجمع بين الأصول والفروع في كتاب واحد نادر في فعل المؤلفين، وهو حسن يجعل المشتغل في فقه العبادات والمعاملات على علم بالفقه الأكبر، الذي هو العقيدة على طريقة السلف، وهي مع وجازتها وقلة ألفاظها تبين بوضوح العقيدة السليمة المطابقة للفطرة، المبنية على نصوص الكتاب والسنة، وهي شاهد واضح للمقولة المشهورة: (إن كلام السلف قليل كثير البركة، وكلام المتكلمين كثير قليل البركة).

ومن أمثلة ما في هذه المقدمة من النفي المتضمن إثبات كمال لله تعالى قوله في مطلع هذه المقدمة: (إن الله إله واحد لا إله غيره، ولا شبيه له، ولا نظير له، ولا ولد له، ولا والد له، ولا صاحبة له، ولا شريك له)، فإن هذه المنفيات عن الله عز وجل مستمدة من الكتاب والسنة، وهذا بخلاف النفي في كلام المتكلمين، فإنه مبني على التكلف، ومتصف بالغموض، ومن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٠/٤٧

أمثلة ذلك قول صاحب العقائد النسفية: (ليس بعرض، ولا جسم، ولا جوهر، ولا مصور، ولا محدود، ولا معدود، ولا متبعض، ولا متجزئ، ولا متركب، ولا متناه)، وهذه المنفيات لم ينص على نفيها كتاب ولا سنة، والواجب السكوت والإمساك عما لم يدل عليه دليل من الوحي، واعتقاد أن الله متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص.

ومثل هذه السلوب لا يفهمها العوام، ولا تطابق الفطرة التي هم عليها، وهي من تكلف المتكلمين، وفيها غموض وتلبيس، ويتضح ذلك بالإشارة إلى واحد منها وهو نفي الجسم، فإنه يحتمل أن يراد به ذات مشابهة للمخلوقات، وعلى هذا الاحتمال يرد **اللفظ والمعنى** جميعا؛ لأن الله: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى:١١].

وإن أريد به ذات قائمة بنفسها، مباينة للمخلوقات، متصفة بصفات الكمال، فإن هذا المعنى حق، ولا يجوز نفيه عن الله. وإنما يرد هذا اللفظ لاشتماله على معنى حق ومعنى باطل، وسيأتي في كلام المقريزي قوله عن الصحابة: (فأثبتوا رضي الله عنهم بلا تشبيه، ونزهوا من غير تعطيل، ولم يتعرض مع ذلك أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا، ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت، ولم يكن عند أحد منهم ما يستدل به على وحدانية الله تعالى، وعلى إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، سوى كتاب الله، ولا عرف أحد منهم شيئا من الطرق الكلامية، ولا مسائل الفلسفة).

وسيأتي أيضا في كلام أبي المظفر السمعاني قوله في بيان فساد طريقة المتكلمين: (وكان مما أمر بتبليغه التوحيد، بل هو أصل ما أمر به، فلم يترك شيئا من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه، ثم لم يدع إلى الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه؛ فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم، وسلكوا غير سبيلهم، لطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح، ونسبتهم إلى قلة المعرفة، واشتباه الطرق؛ فالحذر من الاشتغال بكلامهم، والاشتراك بمقالاتهم، فإنها سريعة التهافت، كثيرة التناقض).

وقول أبي المظفر السمعاني هذا أورده الحافظ ابن حجر في كتاب فتح الباري في شرح قول البخاري: (باب قوله الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة:٦٧])، ونقل فيه عن الحسن البصري قال: (لو كان ما يقوله الجعد حقا لبلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

والجعد بن درهم هو مؤسس مذهب الجهمية، ونسب الجهمية إلى جهم بن صفوان لأنه هو الذي أظهر هذا المذهب الباطل ونشره، وأقول كما قال الحسن البصري رحمه الله: لو كان ما يقوله الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين حقا، لبلغه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد رأيت أن أشرح هذه المقدمة شرحا يزيد في جلائها ووضوحها، ويفصل المعاني التي اشتملت عليها، ورأيت أن أمهد لهذا لشرح بذكر عشر فوائد في عقيدة السلف، وقد نظم الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي المتوفى (سنة ١٢٨٥هـ) مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني نظما بديعا سلسا، رأيت من المناسب إثباته مع نص المقدمة قبل البدء بالشرح، وقد سميت هذا الشرح: (قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني).

وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يوفق المسلمين للفقه في دينهم، والسير على ما كان عليه سلفهم في

العقيدة والعمل، وأن يوفقني للسلامة من الزلل، ويمنحني الصدق في القول والإخلاص في العمل، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"خصائص الحديث القدسي

أورد أبو داود حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر)، وهذا حديث قدسي، والحديث القدسي هو الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيفا إياه إلى ربه، وذلك بأن تكون الضمائر فيه لله عز وجل وليست للرسول صلى الله عليه وسلم.

فقوله: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر) ضمير المتكلم هو لله عز وجل، وهو مثل قوله: (يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي) فالذي يقول: يا عبادي! هو الله عز وجل، ولا يصح أن يقول ذلك إلا هو سبحانه وتعالى، فالضمائر فيه تعود لله عز وجل، وهو مثل قوله: (الصوم لي وأنا أجزي به)، فكل تلك الضمائر ترجع إلى الله عز وجل.

والحديث القدسي له صيغتان: الأولى: قال الله عز وجل، أو يقول الله عز وجل، والثانية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه.

والحديث النبوي غير الحديث القدسي، فالقدسي معناه من الله وكلامه من الرسول صلى الله عليه وسلم، والشريعة كلها من الله، إلا أن القرآن متعبد بتلاوته والعمل به، وأما السنة فمتعبد بالعمل بها.

والحديث القدسي من كلام الله سبحانه وتعالى، كما هو موجود في الضمائر، (يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي) ولا أحد يقول: يا عبادي! إلا الله سبحانه وتعالى، فحتى الرسول لا يقول: يا عبادي! وإنما يحكي كلام الله عز وجل.

وهل اللفظ من الله عز وجل كما أن المعنى منه؟ إن لم تكن هناك رواية بالمعنى، وكان اللفظ لم يأت بعدة صيغ، فهذا الكلام مضاف إلى الله سبحانه وتعالى، لكن إذا دخلت الرواية بالمعنى فعندها لا يقال: إن اللفظ من الله عز وجل، لكن الكلام مضاف إلى الله عز وجل؛ لأن الضمائر إنما هي له، والمتكلم هو، لكن هل هذا الكلام نفسه كلام الله؟ لو لم تدخل الرواية بالمعنى يصير **اللفظ والمعنى** من الله عز وجل، وإن دخلت الرواية بالمعنى فإن اللفظ لا يقال: إنه من الله، فقد عبر الراوي بالمعنى الذي فهمه عندما لم يتمكن من ضبط اللفظ.

فهذا هو معنى الحديث القدسي.." (٢)

"طريق أخرى لحديث: (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس) وتراجم رجال الإسناد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، زاد: (ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته)].

أورد أبو داود رحمه الله الحديث من طريق أخرى عن أبي قتادة، وهو نحو الذي تقدم، فهو يتفق معه في المعنى ويختلف في

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٨/٥٣١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/٥٩٨

بعض الألفاظ؛ لأن كلمة (نحو) تعني أنه يتفق معه في المعنى مع اختلاف في اللفظ، بخلاف (مثل) فإنها تعني المماثلة في اللفظ والمعنى.

قوله: [(ثم ليقعد بعد ذلك إن شاء أو ليذهب لحاجته)].

يعني: من دخل المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس أو ليذهب إلى حاجته إن شاء.

قوله: [حدثنا مسدد].

هو مسدد بن مسرهد وهو ثقة، أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا عبد الواحد].

هو عبد الواحد بن زياد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله].

هو عتبة بن عبد الله المسعودي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عامر بن عبد الله بن الزبير].

عامر بن عبد الله بن الزبير قد تقدم ذكره.

[عن رجل من بني زريق].

وهو هنا مبهم، ولكنه مذكور في الطريق الأولى، وهو عمرو بن سليم الزرقي.

[عن أبي قتادة].

وقد مر ذكره.." (١)

"٢ - أقسام الضبط:

قال الشيخ السماحي في المنهج الحديث قسم الرواة (ص/٧٤: ٧٧): [ينقسم الضبط باعتبار الحفظ والصيانة إلى ضبط صدر، وضبط كتاب، وباعتبار اللفظ والمعنى إلى ضبط لفظ، وضبط معنى، وباعتبار قوته وضعفه إلى مرتبة عليا، ووسطى، ودنيا:

١ - ضبط صدر: قال ابن حجر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

قال الملا: (ضبط صدر) أي إتقان قلب وحفظ.

(ما سمعه) أي من الحديث ورواته.

(يتمكن) أي يقتدر.

(متى شاء) الأظهر إذا شاء أي حين أراد أن يحدث به ... اهـ.

أما الكمال فعرفه عند الحنفية بأنه توجه الراوي بكليته إلى كله عند سماعه، ثم حفظه بتكريره، ثم الثبات عليه إلى أدائه. اهـ ...

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦٦/١٠

فقوله: (توجه الراوي بكليته إلى كله عند سماعه) هو مثل قول المحدثين: (أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل). وقوله: (ثم حفظه بتكريره، ثم الثبات عليه إلى أدائه) مثل قول ابن حجر: (أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء).
ولعل قوله (إلى كله) يريد إلى لفظه ومعناه.

٢ – ضبط كتاب: قال ابن حجر: وهو صيانته لديه، منذ سمعه فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

قال الملا: (صيانته لديه) أي حفظ الكتاب عنده من غير أن يعيره بحيث لا أمن من تغيير المستعير، فلا يضر وضعه أمانة عند غيره.

(منذ سمع فيه) أي من ابتداء زمان سماعه في ذلك الكتاب.

(وصححه) حتى لا يتطرق الخلل إليه.

(إلى أن يؤدي) أي الحديث.

(منه) أي من الكتاب ...]. اهـ كلام الشيخ السماحي.

وأما الكلام على تقسيم الضبط إلى: ضبط لفظ، وضبط معنى، فسوف يأتي." [(١)]

"الكلام عليه – بمشيئة الله – في محله من الموقظة.

وأما تقسيم الضبط باعتبار قوته وضعفه إلى: مرتبة عليا، ووسطى، ودنيا. فقال الشيخ السماحي عقب ذكره لقول الكمال في الضبط: (وَيُعْرَفُ بِالشُّهْرَةِ، وَبِمُوَافَقَةِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ، أَوْ غَلَبَتِهَا، وَإِلَّا فَغَفْلَةٌ): فاعتبر الكمال الموافقة في **اللفظ والمعنى**، أو غلبة الموافقة، واعتبر عدم الموافقة أو غلبتها غفلة بقوله: (وإلا) أي وإن لم يعرف بالموافقة أو غلبتها (فغفلة)، فالموافقة التامة هي العليا، وغلبة الموافقة هي الوسطى والدنيا].

وقد قسمها الصنعاني بأوسع من ذلك حيث قال في توضيح الأفكار تعليقاً على عبارة ابن الوزير في التنقيح (١/ ٩: ١٢):
[(ولا بد من اشتراط الضبط؛ لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك) المعنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث (وإن كان عدلا) إذا العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ومدرك العدالة غيره وهذا في كثرة الخطأ وأما خفته فإنه يكون الراوي معه مقبولا ويصير حديثه حسنا كما قال الحافظ ... (وكذلك) أي يستحق الترك (عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه، واختلفوا) أي الأصوليون لا أهل الحديث فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من كثر خطؤه فتركهم من تساوي خطؤه وصوابه بالأولى، والفرق بين: كثيرا وأكثر ظاهر، فهذان قسمان، والثالث أشار إليه بقوله (إذا استويا فالأكثر منهم) أي الأصوليين (على رده) لعدم الظن بصدقه (لأنه لا يحصل الظن بصدقه) ولا يقبل إلا ما يظن صدقه وإلا كان تحكما وهذا ثالث الأقسام، ورابعها أن يخف ضبطه وهذا لم يذكره المصنف، وقد أشرنا إليه، وخامسها من صوابه أكثر من أخطائه، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال لأن من كثر خطؤه عند المحدثين واستحق الترك كما سلف وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط فهو مقبول عند المحدثين لكن حديثه حسن لا صحيح عندهم ويكون مقبولا عند الأصوليين ...

---

(١) شرح الموقظة للذهبي، أبو المنذر المنياوي ص/٦٣

ثم قال: اعلم أنه يتصور هنا أربع صور:

الأولى: تام الضبط.

الثانية: من تساوى ضبطه وعدمه.." [1]

"الظَّنُّ) بِصِدْقِهِ إِذْ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ وَالْحُجَّةُ هِيَ الْكَلَامُ الصِّدْقُ (وَيُعْرَفُ) رُجْحَانُ ضَبْطِهِ (بِالشُّهْرَةِ وَبِمُوَافَقَةِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ) أَيْ بِالضَّبْطِ فِي رِوَايَتِهِمْ فِي **اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى** (أَوْ غَلَبَتِهَا) أَيْ الْمُوَافَقَةِ (وَإِلَّا) إنْ لَمْ يَعْرِفْ رُجْحَانَ ضَبْطِهِ بِذَلِكَ (فَغَفْلَةٌ)].

@ وللشيخ المأربي بحث جيد حول هذه المسألة فقال - حفظه الله - في "الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية" (ص/٦١): (يعرف العلماء ذلك بأمور:

١ - استفاضة ضبط الراوي بين الأئمة، وهذه الصورة هي أعلى الصور في هذا الباب.

٢ - تزكية بعض أئمة الجرح والتعديل للراوي بأنه يحفظ حديثه ويتقنه.

٣ - سَبْر روايات الراوي، ومقارنتها بروايات غيره من الثقات؛ لينظر هل يوافقهم أم يخالفهم؟ ويُحْكَم على حديثه بعد ذلك بما يستحق، كما قال ابن معين: قال لي إسماعيل بن علية يومًا: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له عارَضْنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله. . . اهـ (١).

٤ - إذا نصُّوا على أن الراوي ثقة، وليس له كتاب، فهذا يدل على أنه يحفظ حديثه في صدره.

٥ - ومن ذلك قول الراوي عن نفسه:" ما كتبت سوداء في بيضاء " أو " ما يضُرُّني أن تُحْرَق كتبي" ونحو ذلك مما يدل على إتقانه لحديثه.

٦ - باختبار الراوي، وللاختبار صور، منها:

أ - أن يأتي إليه أحد أئمة الجرح والتعديل، فيسأله عن بعض الأحاديث، فيحدثه بها على وجه ما، ثم يأتي إليه بعد زمن، فيسأله عن الأحاديث نفسها، فإن أتى بها كما سمعها منه في المرة الأولى؛ علم أن الرجل ضابط لحديثه، ومتقن له، أما إذا خَلَّط فيها، وقَدَّم وأَخَّر؛ عَرَفَ أنه ليس كذلك، وتكلم فيه على قدر خطئه

---

(١) - انظر " سؤالات ابن محرز " (٢/ ٣٩) اهـ نقلاً عن " الإرشادات " (ص ٢١) للشيخ طارق عوض الله - حفظه الله -.." [2]

"والمعنى: أن الوضع يعرف أيضا بما يشابه الإقرار، قال العراقي: كأن يحدث عن شيخ بحديث، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره، وكذا إذا ادعى سماعا يكذبه التاريخ كما ادعاه مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار

---

(١) شرح الموقظة للذهبي، أبو المنذر المنياوي ص/٦٤

(٢) شرح الموقظة للذهبي، أبو المنذر المنياوي ص/٦٧

فسأله الحافظ ابن حبان متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له إن هشاما الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال هذا هشام بن عمار آخر.

ثم أشار إلى الثالث بقوله (و) إما (بركة) يعني أنه يعرف أيضا بركة المروي أي الضعف عن قوة فصاحته - صلى الله عليه وسلم -.

قال الحافظ: والمدار على ركة المعنى، فحيث وجدت دلت على الوضع سواء انضم إليها ركة اللفظ أم لا؟ فإن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، فبينها وبين مقاصد الدين مباينة.

وركة اللفظ وحدها لا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فعبر بألفاظ غير فصيحة من غير أن يخل بالمعنى، نعم إن صرح الراوي بأن هذا لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - دلت ركة اللفظ حينئذ على الوضع اهـ.

وقال السخاوي ما معناه: ويعرف بالركة في اللفظ والمعنى، وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع، ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما إن كان لا وجه له في الإعراب اهـ. ثم أشار إلى الرابع بقوله (و) إما (بدليل فيه) أي الحديث يعني أنه يعرف الوضع أيضا بقرينة في الحديث ثم إن تلك القرينة تارة تكون في الراوي، وتارة تكون في المروي، وهو الغالب، وأما الأول فنادر، قاله الحافظ. قال ابن دقيق العيد: وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع." (١)

"٢٠٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: «ﷺكنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في اللفظ والمعنى واحد»." (٢)

"٧٢٧٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٩٢]-، قال: «ﷺبعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي»، قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تلغثونها، أو ترغثونها، أو كلمة تشبهها

________ W6845 (٦/٢٦٥٤) -[ش (بالرعب) الخوف أي بمجرد الخبر الواصل إلى العدو يفزعون مني وربما يؤمنون. (تلغثونها) من اللغيث وهو الطعام المخلوط بالشعير والمعنى تأكلونها كيفما اتفق. وقيل اللغيث ما يبقى في الكيل من الحب والمعنى تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه. (ترغثونها) ترضعونها من رغث الجدي أمه أي رضعها يقال ناقة رغوث أي غزيرة اللبن. (كلمة تشبهها) تشبه إحدى الكلمتين في اللفظ والمعنى مثل تنتثلونها من الإنتثال وهو الاستخراج] [ر ٢٨١٥]." (٣)

"١٢٣ - (١٨٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عباد، واللفظ لابن عباد، قالا: حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٨٩/١

(٢) جامع معمر بن راشد معمر بن راشد ٤٥١/١١

(٣) صحيح البخاري البخاري ٩١/٩

خيبر، فتسيرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك، وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم، يقول -[١٤٢٨]-: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اقتفينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، وألقين سكينة علينا، إنا إذا صيح بنا أتينا، وبالصياح عولوا علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر، قال: «يرحمه الله»، فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به، قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم قال: «إن الله فتحها عليكم»، قال: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» فقالوا: على لحم، قال: «أي لحم؟» قالوا: لحم حمر الإنسية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺأهريقوها، واكسروها»، فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها؟ فقال: «أو ذاك»، قال: فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا، قال سلمة وهو آخذ بيدي: قال: فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا، قال: «ما لك؟» قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله، قال: «من قاله؟» قلت: فلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري، فقال: «كذب من قاله، إن له لأجرين» وجمع بين إصبعيه، «إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله»، وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفين، وفي رواية ابن عباد: وألق سكينة علينا

S [ش (فتسيرنا) أي فسرنا أو سرنا سيرا بعد سير أو جماعة بعد جماعة

(هنياتك) وفي بعض النسخ هنيهاتك أي أراجيزك والهنة تقع على كل شيء

(فنزل يحدو بالقوم) أي يحث إبلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدابها أي ساقها بالحداء

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر والله لولا أنت

(فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه وتعالى فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك ويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضا المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكأن مراد الشاعر إني أبذل نفسي ورضاك وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه **اللفظ والمعنى** لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام

العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الاتباع

(إنا إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا وقد ذكر القاضي أنه روأبينا فمعنى أتينا إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الثانية أبينا الفرار والامتناع

(وبالصياح عولوا علينا) أي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت

(وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم أن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن فاستشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة

(مخمصة شديدة) أي جوع شديد

(لحم الحمر الإنسية) هكذا هو هنا حمر الإنسية بإضافة حمر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون قال القاضي هذه رواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة إلى الإنس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش

(إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ لأجران وفي بعضها لأجرين وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأفصح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ﴿إن هذان لساحران﴾ وقد سبق بيانها مرات

(إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد مجاهد وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله أي أنه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر إنه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الأنباري العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه بإعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك

(قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب]." [١]

"فقال (١) أبي: هو أبو مالك الغفاري (٢) ، والصحيح: عن عمار موقوف (٣) ؛

من حديث حصين، عن أبي مالك.

٨٦ - وسمعت (٤) أبي قال: ذكرت [لعبد الرحمن الحلبي] (٥) ابن

---

(١) في (ف) و (ك) و"الإمام": «قال» .

(٢) واسمه: غزوان.

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٤٢٧/٣

(٣) كذا في جميع النسخ بلا ألف، ويحتمل وجهين:
الأول: النصب على أنه حال، وكتب بحذف ألف تنوين المنصوب على لغة ربيعة، انظر التعليق على المسألة رقم (٣٤) .
والثاني: الرفع على أنه خبر ثان للمبتدأ «الصحيح» ، والخبر الأول: «عن عمار» ، وهذا من باب تعدد الأخبار؛ فإنه قد يكون للمبتدأ الواحد خبران فصاعدا، بعطف وبغير عطف، ومثاله بغير عطف - كما وقع هنا - قوله تعالى: [البروج: ١٤-١٦] ﴿وهو الغفور الودود *ذو العرش المجيد *فعال لما يريد *﴾ .
وهذا من تعدد الخبر في اللفظ والمعنى جميعا، وضابطه: أن يصح الإخبار بكل واحد منهما على انفراده، وحكم هذا النوع: أنه يجوز فيه العطف وتركه، وإذا عطف أحدهما على الآخر، جاز أن يكون العطف بالواو وبغيرها.
وانظر: "شرح كافية ابن الحاجب" للرضي الأستراباذي (١/٢٣٤- ٢٣٦) ، و"شرح ابن عقيل" (١/٢٣٨- ٢٤٢) ، وشروح الألفية الأخرى، آخر باب الابتداء.
(٤) نقل هذا النص بتمامه ابن دقيق العيد في "الإمام" (٢/٢٨) ، ونقله بتصرف ابن رجب في "فتح الباري" (١/٣٨٢) ، وابن حجر في "إتحاف المهرة" (١/٢٠٨) ، وانظر "الفتح" له (١/٣٩٧) ؛ شرح حديث (٢٩٢) . وانظر المسألة رقم (١١٤) .
(٥) في جميع النسخ: «ذكرت لأبي عبد الرحمن الحبلي» ، وكذا نقله ابن دقيق العيد، وهو خطأ، ونقله على الصواب الحافظ في "إتحاف المهرة" حيث قال: «ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه؛ قال: قلت لعبد الرحمن ابن أخي الإمام بحلب، وكان يفهم الحديث» . وهو عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسدي المعروف بابن أخي الإمام، ويقال: أخو الإمام؛ ترجم له في "تهذيب التهذيب" وقال: «قال أبو حاتم في "العلل": سألته وكان يفهم الحديث» ، وانظر "الجرح والتعديل" (٥/٢٥٨) ، و"الثقات" لابن حبان (٨/٣٨٢) ، و"تهذيب الكمال" (٧/٢٦٧) .." [١]

"ابن عجلان (١) ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر (٢) بن سعيد، عن أبي هريرة (٣) ، عن النبي (ص) : أنه قال لزينب امرأة عبد الله: إذا خرجت إلى صلاة (٤) المغرب، فلا تطيبين (٥) ؟

---

(١) هو: محمد.
(٢) في (ش) و (ك) : «بشر» .
(٣) في (ف) : «عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة» .
(٤) في (ك) : «الصلاة» .
(٥) كذا في جميع النسخ، ومثله في المسألة رقم (٥٢٣) : «فلا تطيبين» ، بإثبات نون الرفع في المضارع، وفي "علل الدارقطني" (٩/٨١) : «فلا تطيبي» بحذف النون:
فأما ما وقع في النسخ من قوله: «فلا تطيبين» : فيخرج على أن «لا» ناهية من جهة المعنى، لكنها نافية من جهة اللفظ؛

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٢٨/١

ولذلك ارتفع المضارع بعدها، وثبتت فيه نون الرفع؛ ولذلك أشباه ونظائر في العربية، وانظر مجيء «لا» نافية بمعنى النهي في التعليق على المسألة رقم (٣٣١) .

وما في "علل الدارقطني": واضح في كون «لا» ناهية من جهة **اللفظ والمعنى**؛ ولذا جزم المضارع بعدها = = بحذف نون الرفع، وهو الجادة ظاهرا.

وفي هذا الفعل أيضا يجوز تخفيف الطاء وتشديدها:

أما بالتخفيف «تطيبين» ، أو «تطيبي» : فعلى حذف إحدى التاءين تخفيفا (تاء المضارعة، وتاء المطاوعة) ، والأصل: «تتطيبين» . وأما بالتثقيل «تطيبين» : فعلى إدغام تاء المطاوعة – وهي التاء الثانية – في الطاء. انظر الكلام على حذف إحدى التاءين في أول المضارع، في التعليق على المسألة رقم (٣٨٨) .." [1]

"ميناء، عن أبي هريرة؛ قال (١) : ينهى (٢) عن بيعتين.

ورواه معقل بن عبيدالله، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله (ص) ... .

قال أبي: وكلها صحيح؛ ضبط (٣) ابن جريج؛ هو (٤) : عطاء بن ميناء.

١١٢٠ – وسألت أبا زرعة (٥) عن حديث رواه أبو (٦) الوليد (٧) ، عن أبي الأحوص (٨) ، عن سماك (٩) ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (ص) : لا يبيع (١٠) حاضر لباد؟

فقال أبو زرعة: هذا خطأ (١١) ، أخطأ فيه أبو الوليد؛ إنما هو: أن

---

(١) قوله: «قال» سقط من (ك) .

(٢) كذا لفظه أيضا عند البخاري، ولفظه عند مسلم: «نهى عن بيعتين» ، فهو مرفوع إلى النبي (ص) ؛ كما هو مقرر في علم الحديث.

(٣) قوله: «ضبط» ليس في (ش) .

(٤) أي: المبهم في رواية حماد بن سلمة.

(٥) في (ك) : «سألت أبي» .

(٦) قوله: «أبو» سقط من جميع النسخ، عدا (أ) فإنه ألحق فيها، وسيأتي على الصواب.

(٧) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) هو: سلام بن سليم.

(٩) هو: ابن حرب.

(١٠) كذا في جميع النسخ، ومثله في بعض مصادر التخريج، وجاء في بعضها أيضا بلفظ: «لا يبع» ، واللفظان محفوظان في كثير من كتب الحديث كالصحيحين وغيرهما، كلاهما صحيح فصيح في العربية. أما قوله: «لا يبع» ، فوجهه أن «لا»

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٢٤٣

ناهية في اللفظ والمعنى، والفعل بعدها مجزوم بها، وأما: «لا يبيع» ، فمتجه على أن «لا» نافية في اللفظ، ناهية في المعنى، والمضارع بعدها مرفوع، وهذا أبلغ من النهي الخالص. انظر بيان ذلك في التعليق على المسألة رقم (٣٣١) ، وانظر مثل ذلك في المسألة رقم (١١١١) و (١١٥٤) .

(١١) يعني: من هذا الطريق؛ وإلا فالحديث رواه البخاري في "صحيحه" (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) كلاهما من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.." [1]

"٣٨ - حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا الأزرق بن علي، ثنا حسان بن إبراهيم، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عامر الشعبي؛ أنه سمع النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل الفاسق في القوم كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها، فصار لكل واحد منهم مكان، فعمد (١) رجل إلى مكانه فخرقه، فقالوا له: ما تريد؟! أن تهلكنا؟! (٢) قال: وفيم أنتم من مكاني؟! فإن تركوا غرقوا وغرق معهم، وإن أخذوا على يديه نجوا ونجا؛ فذلك مثل الفاسق» .

---

[٣٨] أخرجه المصنف في "الأوسط" (٢٧٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه في «الأوسط» أيضا (٨٥١٧) من طريق معاذ بن المثنى، عن الأزرق، به.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/٢١٦) من طريق الأزرق، به.

وأخرجه البزار (٣٢٥٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، به.

(١) عمد للشيء وإليه يعمد عمدا- من باب ضرب-: قصد. "المصباح المنير" (ص٢٢١/عمد) .

(٢) قوله: «فقالوا له ما تريد أن تهلكنا» كذا في الأصل، وفي الموضع الأول من "الأوسط" للمصنف: «فقالوا: أتريد أن تهلكنا؟!» ، وفي الموضع الثاني منه: «فقالوا: ما له يريد أن يهلكنا؟!» ، وفي "الكامل": «فقالوا له: ما تريد إلا أن تهلكنا!» . وكل ذلك صواب من حيث اللفظ والمعنى. إلا أن ما في الأصل يجوز أن يكون خبرا أو استفهاما؛ فالخبر على تقدير: الذي تريده إهلاكنا. ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم: «ما تركنا صدقة» ، أي: الذي تركناه صدقة. والاستفهام على أن «ما» استفهامية في موضع نصب مفعول به لـ «تريد» . وقوله: «أن تهلكنا» كلام مستأنف وهو استفهام أيضا، أي: أهو (أي: الذي تريده) إهلاكنا؟ أو: أتريد إهلاكنا؟ أو ما أشبه.

ونظير ذلك في التخريج والتوجيه على الخبر والاستفهام قوله تعالى: ﴿فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر﴾ [يونس: ٨١] في قراءة الجماعة؛ ويؤيد وجه الاستفهام قراءة أبي عمرو وغيره: « ... آلسحر» بهمزة الاستفهام. وانظر "البحر المحيط" (٥/١٨١) ، و"الدر المصون" (٦/٢٥٠- ٢٥٢) .." [2]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٦٠١

(٢) المعجم الكبير للطبراني من جـ ٢١ الطبراني ٢١/٥٤

"حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد ح قال: وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الوليد ح قال: وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية قالوا: حدثنا الأوزاعي ح قال: وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمود، قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني أبو كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«أربعون حسنة أعلاهن منحة العنز لا يعمل الرجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديقا بموعودها إلا أدخله الله الجنة» -[١٣٨]- قال الفريابي: «إلا أثابه الله به الجنة» ، وقال عبد الحميد: «وتصديق موعودها» ومما يتميز به أبو كبشة السلولي عن البراء بن قيس أن أبا كبشة رجل من هوازن، وهوازن ترجع إلى مضر والبراء بن قيس رجل من السكون، والسكون من اليمن ويميزه أيضا من البراء بن قيس أمر آخر، وذاك أن الكنية متفقة في الخط مختلفة في **اللفظ والمعنى**، وذاك أن السلولي يكنى أبا كبشة بالباء المعجمة بواحدة وبالشين المعجمة، والبراء بن قيس يكنى بأبي كيسة بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وسين لا تعجم -[١٣٩]- ولقولنا إن السلولي رجل من أهل الشام حجة، حدثنا بها أبو سليمان محمد بن عبد الله الربعي، قال: حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا محمود بن إبراهيم بن سميع أنه ذكر في تاريخه في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام أبا كبشة السلولي فقال: وأبو كبشة السلولي من قيس قدم على عبد الملك -[١٤٠]-. ولقولنا في البراء بن قيس حجة أخرى هي تفريق مسلم بن الحجاج بينها، فذكر السلولي في الشاميين وذكر البراء في الكوفيين قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، عن عبد الله بن أحمد الخفاف، عن مسلم بن الحجاج، أنه ذكر أبا كبشة السلولي في تابعي أهل الشام قال: وحدثنا أبو محمد بن ورد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الحقاف قال: حدثنا مسلم بن الحجاج، أنه ذكر في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة البراء بن قيس، قال: وأخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن زكرون في كتابه إلي أن أبا مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي حدثهم أن أباه ذكر في تاريخه في تابعي أهل الكوفة فقال -[١٤١]-: أبو كيسة كوفي تابعي ثقة بالياء معجمة بنقطتين من تحتها معجمة، وما أري الوهم في هذين الرجلين إلا قديما، لأني رأيته في بعض النسخ في تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري في باب الباء، كما ذكر هذا الرجل في كتابه الملقب بالمدخل إلى معرفة الصحيح، ولعله وهم ممن دون البخاري، والله أعلم، وإن كان الوهم منه فهو أعظم فسبحان من لا يغلط. ذكر من نسب البراء بن قيس إلى السكون." (١)

"١٧٥٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم ح وأخبرنا سليمان بن أحمد ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ح وأنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن ثابلة ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان قالا ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن

---

(١) الأوهام التي في مدخل الحاكم للأزدي عبد الغني الأزدي ص/١٣٧

ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ومحمد حق والنبيون حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك) شك سفيان

لفظ الحميدي عن سفيان وعلي يوافقه في **اللفظ والمعنى** رواه مسلم عن عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج

١٧٥٩ – حدثنا أبو بكر أحمد بن يوسف ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عمران بن مسلم ح وثنا محمد بن حيان ومخلد بن جعفر قالا ثنا الفريابي ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى قالا ثنا شيبان ثنا مهدي بن ميمون عن عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض وذكر الحديث

رواه مسلم عن شيبان." (١)

"توهم أبو حنيفة وإنما روى ابن عباس أنهم ناظروا عمر فى سهم ذوى القربى على أن يكون لهم خمس الخمس فأبى عمر من ذلك، وذهب إلى أن الخمس يقسم فى ذوى القربى وغيرهم على الاجتهاد. قال إسماعيل: قوله: (لله (وقد ذكر الله فى كتابه: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول (وقال تعالى: (قل الأنفال لله والرسول (فأى كلام جاء بعد هذا فيكون هذا مفتاحا له. وإذا قيل: (لله) فهو أمر مفهوم **اللفظ والمعنى**؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قال: فعلت هذا الشيء لله أنه فيما يقرب إلى الله، وهذا لا يحتاج أن يقال فيه: مفتاح كلام. وكذلك قوله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول (معناه فيما يقرب من الله ورسوله، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز فى قوله: (لله (قال: اجعلوه فى سبيل الله التى يأمر بها، ولو كان قوله: (الله (لا يوجب شيئا لكان ما بعده لا يوجب شيئا؛ لأن ما بعده معطوف عليه، فإن كان القول الأول لا يجب به شيء فكذلك ما عطف عليه لا يجب به شيء. وأما حديث تنازع على والعباس فلم يتنازعا فى الخمس، وإنما تنازعا فيما كان لرسول الله خاصا مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب فتركه الرسول صدقة بعد وفاته، فحكمه كحكم الفيء، ففيه حجة لمالك فى قوله: إن مجرى الخمس والفئ واحد، وهو خلاف قول الشافعى أن الفئ فيه الخمس، وأن خمس الفيء يقسم على خمسة أسهم وهم الذين قسم الله لهم خمس الغنيمة. وهذا لم يقله أحد قبل الشافعى، والناس على خلافه.." (٢)

"الاختلاف وأذن فيه لأمته بالأخبار الثابتة، وفيما روى أبو عبيد قال: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية بن الوليد، عن حصين بن مالك قال: سمعت شيخا يكنى أبا محمد، عن حذيفة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقرءوا القرآن بلحن العرب وأصواتها) ولحونها وأصواتها: مذاهبها وطباعها. ووجه هذا الاختلاف فى القرآن أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يعرض القرآن على جبريل فى كل عام عرضة، فلما كان العام الذى توفى فيه عرضه عليه مرتين، فكان

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٣٦٦

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥/٢٥٠

جبريل يأخذ عليه فى كل عرضة بوجه من هذه الوجوه والقراءات المختلفة، ولذلك قال (صلى الله عليه وسلم) : (إن القرآن أنزل عليها، وإنها كلها كاف شاف) وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها؛ إذ كانت كلها من عند الله منزلة، ومنه (صلى الله عليه وسلم) مأخوذة، ولم يلزم أمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها؛ بل هى مخيرة فى القراءة بأى حرف شاءت منها كتخييرها إذا حنثت فى يمين أن تكفر إن شاءت بعتق أو بإطعام أو بكسوة، وكالمأمور فى الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، ألا ترى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صوب من قرأ ببعضها كما صوب قراءة هشام بن حكيم وقراءة عمر بن الخطاب حين تناكرا القراءة وأقر أنه كذلك قرئ عليه، وكذلك أنزل عليه. وأما على كم وجه يشتمل اختلاف هذه السبعة الأحرف؛ فإنه يشتمل على ثلاثة معان: أحدها: اختلاف **اللفظ والمعنى** واحد، نحو قوله تعالى: (الصراط) [الفاتحة: ٦] بالصاد والسين والزاى و) عليهم (و) إليهم (بضم الهاء مع إسكان الميم، وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها وشبه ذلك. والثانى: اختلاف اللفظ، والمعنى جميعا مع جواز أن يجتمعا فى شيء واحد، لعدم تضاد اجتماعهما فيه، نحو قوله: (ملك يوم الدين) بغير الألف، و) مالك (بالألف لأن المراد." (١)

"بهاتين القراءتين هو الله سبحانه، وذلك أنه مالك يوم الدين وملكه، فقد اجتمع له الوصفان جميعا فأخبر بذلك فى القراءتين ونحو ذلك: (بما كانوا يكذبون) [البقرة: ١٠] ، بتخفيف الذال وتشديدها؛ لأن المراد بهاتين القراءتين جميعا هم المنافقون، وذلك أنهم كانوا يكذبون فى أخبارهم ويكذبون النبي (صلى الله عليه وسلم) . والثالث: اختلاف **اللفظ والمعنى** جميعا مع امتناع جواز اجتماعهما فى شيء واحد كقوله تعالى: (وظنوا أنهم قد كذبوا) [يوسف: ١١٠] بالتشديد؛ لأن المعنى: وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنه إن لم يؤمنوا بهم نزل العذاب بهم، فالظن فى القراءة الأولى يقين والضمير الأول للرسل، والثانى للمرسل إليهم، والظن فى القراءة الثانية شك، والضمير الأول للمرسل إليهم والثانى للرسل، ويشبه ذلك من اختلاف القراءتين اللتين لا يصح أن تجتمعا فى شيء واحد لتضاد المعنى، وكل قراءة منهما بمنزلة آية قائمة بنفسها. وأما هذه السبعة الأحرف؛ فإنه لا يمكن القراءة بها فى ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية من رواية القراء، فإنما قرأ ببعضها لا بكلها؛ لأنا قد أوضحنا قبل أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات كنحو اختلاف الإعراب والحركات والسكوت، والإظهار والإدغام، والمد والقصر وغير ذلك مما قدمناه. وإذا كان كذلك فمعلوم أنه من قرأ بوجه من هذه الأوجه، فإنه لا يمكنه أن يحرك الحرف ويسكنه فى حالة واحدة أو يقدمه ويؤخره، أو يظهره ويدغمه، أو يمده ويقصره، أو يفتحه ويمليه وشبه ذلك، غير أنا لا ندري أى هذه السبعة أحرف كان آخر العرض، وأن جميع هذه الأحرف قد ظهر واستفاض عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وضبطتها الأمة." (٢)

"لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابى لخشية التحزب الذى منه هربوا، ولكثرة من اتبع القراء فى تلك الأمصار من العامة غير المأمونة عند منازعتها، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة. وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهذا تبديل كلمة بأخرى كقوله: (صيحة واحدة) [يس: ٢٩] ، قرأها هو: (زقية واحدة) و) بيضاء لذة

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٣٥/١٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٣٦/١٠

للشاربين) [الصافات: ٤٦] قرأها: (صفراء) فهذا تبديل **اللفظ والمعنى**، ولذلك أجمعت الأمة على ترك القراءة بها، ولو سمح فى تبديل السواد لما بقى منه إلا الأقل، لكن الله حفظه علينا من تحكم المتأولين وتسلط أيدى الكاتبين على تبديل حرف بحرام إلى حلال، وحلال بحرام، وكلمة عذاب برحمة، ورحمة بعذاب، ونهى بأمر، وأمر بنهى، وإنما هو ذلك مما هو جائز فى كلام العرب من نصب وخفض ورفع مما لا يحيل معنى ولا حرج فيه. وقد روى البغوى: حديث محمد بن زياد، حدثنا ابن شهاب الخياط، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (جلس ناس من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) على بابه، فقال بعضهم: إن الله قال فى آية كذا كذا، وقال بعضهم: لم يقل كذا. فخرج رسول الله كأنما فقئ فى وجهه حب الرمان وقال: أبهذا أمرتم؟ إنما ضلت الأمم فى مثل هذا، انظروا ما." (١)

"أخبرني عبد الله بن أبي الفتح الفارسي وأحمد بن أبي جعفر القطيعي ، قالا: ثنا الحسن بن القاسم الخلال، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن أصبغ بن زيد ، عن خالد بن كثير ، عن خالد بن دريك ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال صلى الله عليه وسلم: ﷺ«من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا» ، قيل: يا رسول الله ، وهل لها من عينين؟ قال: " ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ [الفرقان: ١٢] " فأمسك القوم أن يسألوه ، فأنكر ذلك من شأنهم ، وقال: «ما لكم لا تسألوني؟» قالوا: يا رسول الله ، سمعناك تقول من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا " ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه ، نقدم حرفا ونؤخر حرفا ، ونزيد حرفا وننقص حرفا ، قال: " ليس ذلك أردت ، إنما قلت: من تقول علي ما لم أقل ، يريد عيبي وشين الإسلام أو شيني وعيب الإسلام " -[٢٠١]- ويدل على ذلك أيضا اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وللسامع بقوله: أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية ، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم ، أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أمرهم به وتعبدهم بفعله ، على ألسنة رسله ، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين ، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان ، لأنه لا يأمن من الغلط وقصد التحريف على الترجمان ، فيجب أن يرويه بنفسه ، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه ، دون إيراد نفس لفظه وصورته ، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه ، والعلم بأحكامه ، ويدل على ذلك أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيير معنى اللفظ ، فإذا أسلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ ، وصادقا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبمثابة من أخبر عن كلام زيد وأمره ونهيه وألفاظه بما يقوم مقام كلامه ، وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان ، فلا يعتبر في أن راوي ذلك قد أتى بالمعنى المقصود وليس بكاذب ولا محرف ، وقد ورد القرآن بمثل ذلك ، فإن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصا ، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي ، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير ، والزيادة والنقصان ونحو ذلك ، وقد استدل المنكرون الرواية على المعنى بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥٤٩/١٠

كثيرة قصد فيها الإتيان **باللفظ والمعنى** جميعا ، نحو التكبير ، والتشهد ، والأذان ، والشهادة ، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ، ومعناه جميعا ، فيقال لهم: وبأي وجه وجب إلحاق رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك ، مما يجري -[٢٠٢]- مجراهما ، فلا يجدون متعلقا في ذلك ، ويقال أيضا: لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب أن يوقف عليه توقيفا يوجب العلم ، ويقطع العذر ، كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد ، وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم ، ثم يقال لهم: ما الفصل بينكم وبين من قال لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأوامره ونواهيه ، والإخبار عن جملة دينه وتفصيله ، وجب لذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من الأعجمي ، فلا يجدون لذلك مدفعا ، واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه» وبقوله للذي علمه إذا أخذ مضجعه يقول «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت» في الكلمات المشهورة ، فقال الرجل: وبرسولك الذي أرسلت ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وبنبيك الذي أرسلت ، قالوا: لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ ، فيقال لهم: أما الحديث الأول فهو حجة عليكم ، لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله صلى الله عليه وسلم: فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، وإلى من هو أفقه منه ، فكأنه قال: إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه ، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى ، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه ، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء ، على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى ، فقال بعضهم: «رحم الله» ، مكان «نضر الله» ، و «من سمع» ، بدل «امرأ سمع» ، و «روى مقالتي» بدل «منا حديثا» ، و «بلغه» مكان «أداه» ، وروى «فرب مبلغ أفقه من مبلغ» ، مكان «فرب مبلغ أوعى من سامع» ، و «رب حامل فقه لا فقه له» ، مكان «ليس بفقيه» ، وألفاظ سوى هذه متغايرة تضمنها هذا الخبر ، وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها ، والظاهر يدل أن هذا الخبر نقل على المعنى ، فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحدا والله أعلم ، -[٢٠٣]- وأما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل في الحديث الثاني قوله: وبرسولك إلى: وبنبيك الذي أرسلت ، فإن النبي أمدح من الرسول ، ولكل واحد من هذين النعتين موضع ، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة ، واسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة ، وإنما فضل المرسلون من الأنبياء ، لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معا ، فلما قال: وبنبيك الذي أرسلت جاء بأمدح النعت وهو النبوة ، ثم قيده بالرسالة حين قال: الذي أرسلت ، وبيان آخر وهو أن قوله: وبرسولك الذي أرسلت ، غير مستحسن لأنه يجتزأ بالقول أن هذا رسول فلان ، عن أن يقول الذي أرسله إذا كان لا يفيد القول الثاني إلا المعنى الأول ، وكان قوله: وبنبيك الذي أرسلت ، يفيد الجمع بين النبوة والرسالة ، فلذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم به ورده إليه ، والله أعلم." (١)

"قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٠٠

هذا الحديث لا أعلمه بها **اللفظ والمعنى** يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه

وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم منهم من يقول فيه كما قال مالك عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني

وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء للقبيلة التي كان فيها الغلول فوجه من العقوبة والتشديد نحو تركه الصلاة على الغال بنفسه وأمر أصحابه بالصلاة عليه

وليس في هذا الحديث ما يوجب حكما في الشريعة

وأما تكبير النبي عليه السلام على تلك القبيلة فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك

وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأن من جاهر بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمرا ولا نهيا قال الله عز وجل (أموات غير أحياء وما يشعرون) النحل ٢١

٩٤٩ – وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن ثور بن الديلي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة (٥) التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا)) قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى." (١)

"وروى عبيد الله بن موسى عن الثوري قال أخبرني عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا وضعت ذهبك في كفة الميزان ووضع ذهبه في الكفة الأخرى ثم اشتريت منه كذا وكذا قيراطا بدرهم فلا بأس

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ فضله ذهبا

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح

قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية فامتنع وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٨٦/٥

فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر

قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء والمسخوط ليجاز البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح

وذكر كلاما يرد فيه **المعنى واللفظ** دون زيادة شيء غير ما تقدم إلى آخر الباب

وبمعنى ما رسمه مالك في هذا الباب يقول الشافعي – رحمه الله." (١)

"فعلت فأخبرتها الخبر فرزقنا الله شيئا فصبرنا وبلغنا (حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها) فقالت لي أمي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني فأعاد القول اول وزاد فيه من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو ملحف فقلت إن لي ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله هكذا روي هذا الحديث عن أبي سعيد ورواه مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بغير هذا **اللفظ والمعنى** واحد إلا أنه لم يذكر فيه من سأل وله أوقية إلى آخره وإنما هذا موجود من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به وقد احتج به أحمد بن حنبل وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى وفي حديث زيد ابن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم وما كان القوم فيه من الصبر على الإقلال وقلة ذات اليد." (٢)

"العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد إذا صلى العصر لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس قال أبو عمر ك أما من قال إنها بعد العصر ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة فإنه لا يخيب إن شاء الله ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال ... من يسأل الناس يرحموه ... وسائل الله لا يخيب ... وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعةم النهار بعد العصر لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين أحدهما أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم قالوا ومن ذلك قول الله عز

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٣٦٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤/٩٥

وجل ما دمت عليه قائما يعني مقيما والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في **اللفظ والمعنى** لعارض به ابن سلام والله أعلم وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله." [١]

"(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه) .

ــــــــ (ش) : قوله ما فرى الأوداج يحتمل معنيين:

أحدهما صفة الآلة التي يذبح بها فيقول: إن ما كان من الآلات على هذه الصفة وجب أن تستباح به الذكاة وهذا ظاهر **اللفظ والمعنى** الثاني أن يريد به ما بلغ من ذكاته إلى فري الأوداج فإنه قد كملت ذكاته وحصلت إباحته ولعله قد ترك ذكر الحلقوم لما كان المعلوم في الأغلب لا تفرى الأوداج إلا بعد فري الحلقوم وقال مالك في المدونة: إن الذكاة تفري الحلقوم والودجين فإن قطع الودجين دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة هذا حقيقة المذهب وقال الشافعي: في الذكاة تقطع الحلقوم والمريء وهو البلعوم والاعتبار بالودجين والدليل على ما نقوله ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل» وإنهار الدم إجراؤه وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المريء فليس بمجرى الدم وإنما هو مجرى الطعام وليس فيه من الدم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار ودليلنا أيضا ما روي أن عبد الله بن عباس قال باعتبار الودجين ولا مخالف له من الصحابة ولا نعلم أحدا منهم قال باعتبار المريء ودليلنا من جهة المعنى أن الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتا لأنه أخف على الحيوان والودجان أسرع في ذلك من المريء لأن المريء مدخل الطعام ويفضي إلى الفم بقطعه إحداث مدخل آخر له بقرب الأول فليس بمقتل في نفسه وأما الودجان فإن نهايتهما متصلة بالجسم وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما فقطعهما مقتل ولذلك يقال في الذبيحة تشخب أوداجها دما ولا ذكر للمريء في ذلك فكان ما قلناه أولى اتباعا ونظرا.

(فرع) وأما الحلقوم فمجرى النفس وهو من المذبح فإن قطع جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه وإن قطع بعضه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام إذا أجهز على أوداجه وحلقه أو ثلثيه فلا بأس بذلك وقاله ابن حبيب وزاد: وإن لم يقطع منه إلا اليسير فلا يجوز وقال سحنون: لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج وجه قول سحنون أن هذا معنى تتعلق به الذكاة فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين ووجه قول ابن القاسم أن الذكاة محلها الودجان وإنما تتعلق بالحلقوم على معنى التبع فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين فقد كملت الذكاة.

(فرع) ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقد قال ابن حبيب: لا تؤكل وظاهر لفظ المدونة يقتضي أنها لا تؤكل لأنه قال: لا تؤكل حتى يقطع الحلقوم والودجين وقال الشيخ أبو إسحاق: إن بقي شيء من الودجين لم تؤكل ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما فلم يكن بد من استيعابهما.

(فصل) :

وقوله فكلوه تبيين أن قوله ما فرى الأوداج إنما أراد به الفعل دون الآلة فكأنه قال: كل ذبح أو ذكاة تبلغ فري الأوداج فإنه قد أباح أكل ما ذكي به وفي الكلام تجوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل والمعنى ما ذكرناه والله أعلم.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٤/١٩

- ١
(فرع) ومن نخع الذبيحة ومعناه أن يقطع نخاعها عند ذبحها فقد قال ابن حبيب: إن فعل أي أكمل ذبحها يريد أنه فعل ذلك من ذبحها فقد أساء وهي تؤكل وإن كان نخعها في ذبحه يريد لمن يفصل بينهما فإن فعل ذلك ليد سبقت فهي تؤكل قاله مالك في ذلك كله وإن تعمد ذلك من غير جهل فقد قال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل وقال أصبغ وابن القاسم: تؤكل في العامد والجاهل ولا أقول بقولهما، وجه القول الأول ما احتج به من أنه ترك سنة الذبح فهو كالعابث بذبيحته ووجه القول الثاني أن ما زاد من النخع إنما وجد بعد تمام الذكاة المبيحة كما لو تعمد سلخها وقطع أعضائها بعد أن أكمل ذكاتها وقبل أن يزهق نفسها.." (١)

"(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة») .

ـــــــQوهو أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله ولذلك لم يقل: إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – جهاده إلى أن قتل ويكون على هذا معنى قوله لأبي بكر – رضي الله عنه – بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي لم يرد به الحدث المضاد للشريعة وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها فيكون معنى ذلك أن ما تعلمونه بعدي لا أشاهده فلا أشهد لكم به وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضي الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعين لي فيقال لي: إنه يجاهد في موطن كذا وأن الواحد منكم يقتل زيدا أو يقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا أكون شهيدا لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كما أشهد على تفصيل عمل هؤلاء وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحي وإعلام الله فعلى هذا يكون قوله ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي متوجها إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره.

(فصل) :

وقوله فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال: أئنا لكائنون بعدك يريد أنه أطال البكاء وكرره وأظهر معنى بكائه بقوله أئنا لكائنون بعدك كأنه للإشفاق من البقاء بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – والانفراد دونه وفقد بركته ونعمة الله على أمته به وهذا يدل على أنه قد فهم أبو بكر – رضي الله عنه – من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي أنه لا يخاف أو يجوز أن يكون من أبي بكر حدث يضاد الشريعة ويخالف به من أجله عن سبيل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن بكاءه لذلك كان أولى له وكان حكمه على ذلك بأن يقول أإنا لمحدثون بعدك حدثا يصد عن سبيلك

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١١٣/٣

ونخالف به طريقتك ولما لم يقل ذلك ولا بكى من أجله وإنما بكى من أجل فراقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وبقائه بعده علمنا أنه فهم منه ما قدمنا ذكره والله أعلم.

(ش) : قوله كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا وقبر يحفر بالمدينة يحتمل أن يكون قصد ذلك لمواصلة من كان القبر يحفر بسببه أو لفضل المقبور فيه ودينه وقرب محله من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو للاتعاظ به ويحتمل أن يكون جلس لغير ذلك فصادف حفر القبر وقول المطلع في القبر بئس مضجع المؤمن ويحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك المكان وقد يتأوله على ذلك من يسمعه منه فلو أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعتقد بعض السامعين له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أقره على قوله إن المدينة بئس مضجع المؤمن.

(فصل) :

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – له بئس ما قلت يحتمل إما أنه قد أراد عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه **اللفظ والمعنى** لأنه لا يجوز أيضا أن يقول في القبر بئس مضجع المؤمن لأنه له روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحمة والدرجة الرفيعة وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا وإذا كان الأمران فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر وجب أن يقال هذا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر وأما المعنى الثاني فأن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم –."
(١)

"(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن

ـــــQفي قوله التمس شيئا أكثر من مقدار خاتم الحديد ولذلك قال له «ولو خاتما من حديد» وهذا إنما يستعمل في أقل ما يكون من المطلوب.

(فصل) :

ومطالبته بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرا منه ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد بل الغالب تجويز ذلك كله فكان يقول له زوجتكها على أن يكون لها هذا في ذمتك ويضرب لذلك أجلا يغلب على الظن تكسبه لهذا ولما نقله عن وجود المهر إلى المنافع دون واسطة ثبت أن من حكم المهر أن يتعجل منه قبل البناء ما يصح أن يكون مهرا.

١ –

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم وذكر له ما حفظ منه» يحتمل أن يكون لما عدم الأعيان عدل إلى سؤاله عن المنافع ليصدق ذلك امرأته والثاني أن يعلم ما عنده من القرآن فقط.

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٢٠٨/٣

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» يحتمل أيضا وجهين:

أحدهما وهو الأظهر أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا ما منه فيكون ذلك صداقها وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهرا.

وقد روي عن مالك هذا التفسير رواه عنه ابن مضر الأندلسي واحتج شيوخنا العراقيون بهذا الحديث على أن منافع الأعيان يصح أن تكون عوضا عن البضع.

وقد روى زائدة هذا الحديث فقال فيه «انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن» ذكر ذلك مسلم في صحيحه.

وقد روى عقيل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذه القضية ولم يذكر الإزار والخاتم «وقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك» والوجه الثاني ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر والشيخ أبو محمد أن معناه زوجتكها بما معك من القرآن وأن هذا خاص لذلك الرجل دون غيره من الناس وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والتأويل الأول أظهر من جهة **اللفظ والمعنى** والله أعلم.

وقد قال ابن مزين سألت يحي بن يحي عن من نكح بقرآن يقرءوه لم ينقد غيره فقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل.

(فرع) إذا ثبت الوجه الأول من جعل منافع الأعيان مهرا فقال القاضي أبو محمد والقاضي أبو الحسن أنه مكروه قال القاضي أبو محمد لا خلاف فيه.

وقال القاضي أبو الحسن إنما يكره مع القدرة على غيره وأما مع العدم فلا ولعله قد جعل هذا المعجل من مهرها لئلا يكون البناء قبل تقديم شيء من المهر وأبقى باقي المهر في ذمته.

وقد قال أصبغ فمن نكح بعمل سنة أكرهه إن كان معه شيء وإن لم يكن معه شيء فهو أشد كراهية وإن نزل مضى في الوجهين واحتج بقصة شعيب – عليه السلام – وجوز الشافعي جعل منافع الأعيان مهرا.

وقال أبو حنيفة إن منافع العبد يجوز أن تكون مهرا دون منافع الحر والدليل على ما قدمناه قوله تعالى ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك﴾ [القصص: ٢٧] وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد نسخ.

وقد احتج مالك – رحمه الله – بهذه الآية في ترك الاستئمار ودليلنا من جهة القياس أن هذه منفعة معلومة مباحة من عين معروفة فجاز أن يكون عوضا للبضع كمنفعة العبد وروى عيسى عن ابن القاسم لا يكون النكاح جعلا ولا كراء ولمن عمل على ذلك أجر مثله قال مالك وما ذكر من نكاح موسى – عليه السلام – فالأحكام على غير ذلك فهذه الرواية تمنع أن تكون المنافع مهرا خلافا لما تقدم وأما الجعل فيجب أن يكون قولا واحدا لأن عقد الجعل غير لازم وعقد النكاح لازم والله أعلم.." (١)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٢٧٧/٣

"ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب) ـــــــQوسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وكذلك لو كانت حاملا من زنا لم يجز وطؤها.

(فرع) وإذا ثبت أنه لا يجوز وطء وليدة ممن ذكرنا لحملها فإنه لا يجوز له أن يقبلها ولا يستمتع بها روى محمد عن ابن القاسم من كانت له أمة حامل من غيره لم يحل له أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يلتذ بها بغمز ولا غيره كان حملها ذلك من زنا أو غيره ولا يمس لها يدا ولا رجلا.

[ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته]

(ش) : قوله تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها يريد أنه عقد نكاحها ثم طلقها قبل أن يطأها ثم أراد أن يتزوج أمها فسأل زيد بن ثابت هل يحل له ذلك فقال زيد بن ثابت الأم مبهمة يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة لأنه قال ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] فلم يقيد بالبناء ولا غيره وهذا معنى قوله ليس فيها شرط لأن التقييد بمعنى الشرط لأنه لم يشترط في تحريم الأم دخولا ولا غيره وقوله - رضي الله عنه - وإنما الشرط في الربائب يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] فقيد تحريم ذلك بالدخول بالأم فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين وابن عمر وطاوس والزهري والحسن البصري وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال يجوز أن يتزوج الأم إن لم يدخل بالبنت وبه قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن الزبير ومجاهد.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وإن ماتت قبل البناء بها لم يجز له ذلك وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضي قال وهي من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه قال وقد سمعت علي بن المديني يضعف في حديث قتادة عن سعيد وقال أحسب أن بينهما رجلا لأنه يخالف أصحاب سعيد والدليل على ما قدمناه قوله تعالى ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] ولم يخص مدخولا بابنتها من غيرها فيجب حمله على عمومه إلا ما خصه الدليل فإن قيل فإنه قد شرط في الربائب بعد هذا الدخول فقال ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] والشرط إذا وردت عقبه جمل وجب تعلقه بجميعها كالاستثناء والجواب أنه إنما يجوز ذلك إذا صح أن يكون الكلام راجعا إلى جميع المعطوف بعضه على بعض فإذا لم يصح ذلك ولم ينتظم عليه الكلام فإنه يرجع إلى ما يصح منه دون غيره ولا يصح في مسألتنا أن يكون الشرط متعلقا بجميع ما تقدم من اللفظ ولا بالموضع المختلف فيه وأما امتناعه في موضع الخلاف فإن النساء في قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] مخفوض بالإضافة والنساء في قوله ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] مخفوض بحرف الجر فلا يجوز أن

يكون قوله ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] نعتا لهما لاختلاف العامل فيهما هذا قول البصريين من النحاة وإن كان قد أجازه الكوفيون لاتفاقهما في الخفض وما قاله البصريون أولى لأن الصفة تتبع الموصوف في **المعنى واللفظ** فيجب أن يكون العامل في الموصوف عاملا في الصفة ولذلك إذا قلت هذا غلام زيد العاقل وإن كان خفض زيد بالإضافة فخفض العاقل بذلك أيضا لأنه يصح أن يقول هذا غلام العاقل ولو لم يصح ذلك لم يصح كونه وصفا له وإذا قلت خذ من عمرو الكريم درهما فإن الكريم أيضا وصف." (١)

". . . . .

ــــــــQواحد بخمسة ثم ثنى بعشرة جاز أن يقال عشرة منها الأولى، ولو قال أولا عشرة لم يجز أن يقول بعدها خمسة منها العشرة الأولى وسوى ابن القاسم بين الكتاب والكتابين وجعل له الأكثر بدأ بالأقل، أو الأكثر وقد تقدم توجيهه ورواه ابن المواز عن أشهب عن مالك.

١ -

(مسألة) :

وعلى حسب ما تقدم تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض التي تكال وتوزن، أو لا تكال ولا توزن والحيوان والدور والثياب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين، قاله أشهب في المجموعة وابن القاسم عن مالك، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن ذلك في المكيل والموزون، وأما العروض فله الوصيتان تفاضل ذلك، أو تساوى كانا في كتاب، أو كتابين، وجه القول الأول أنهما وصيتان متماثلتان كالمكيل والموزون، ووجه القول الثاني أن التماثل في العروض معدوم، ولذلك يقضى فيها بالقيمة فكانت الوصية بهما كالمختلفين مما يكال أو يوزن.

(فرع) إذا ثبت ذلك فلا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة، وكذلك الأفراس والإبل والعبيد، وأما الدنانير والدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنهما متماثلان؛ لأنهما صنف واحد وحكي عن ابن القاسم أنهما غير متماثلين، وقاله أصبغ.

وقال محمد بن المواز، وكذلك القمح والشعير والدراهم والسبائك من الفضة، وجه القول الأول ما احتج به ابن الماجشون من أنهما صنف واحد يريد في الزكاة، ووجه قول ابن القاسم أنهما غير متماثلين في الصورة والقيمة وهما جنسان، ولذلك جاز فيهما التفاضل ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما.

(فرع) إذا قلنا: إن الدنانير والدراهم متماثلان فأوصى له بدنانير ثم أوصى له بدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه يعتبر الأقل والأكثر بالصرف.

١ -

(مسألة) :

ولو أوصى بعددين متساويين في الجنس والعدد مثل أن يوصى له بعشرة دنانير ثم يوصى له بعشرة دنانير فإن له العددين

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٣٠٣/٣

جميعا رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وحكى القاضي أبو محمد في معونته أن الوصيتين إذا كانتا متماثلتين في الجنس والقدر فإن له إحداهما لجواز أن تكون الثانية تكرارا، أو تأكيدا وهو ينحو إلى قول أشهب فيمن أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى له بثلثه.

(مسألة) :

وإن كان ما أوصى به معينا كعبد بعينه ثم أوصى له بعبد آخر بعينه فله الوصيتان؛ لأن التعيين يمنع أن يريد بالوصية الثانية الأولى فوجب أن يجمعا له؛ لأن لكل وصية مقتضاها فيلزم إنفاذها؛ لأنه لم يطرأ رجوع عنها، وكذلك لو أوصى له بشيئين مختلفين، وإن لم تكن معينة كدنانير ودراهم على رأي ابن القاسم فإن له الوصيتين جميعا معينتين كانتا، أو غير معينتين في كتاب واحد، أو في كتابين بدأ بالأقل، أو الأكثر؛ لأن اختلاف الجنس والاسم يمنع أن يريد بالثانية الأولى فلزم أن تحمل الوصيتان على أنه أراد أن يجمعهما له.

(مسألة) :

ولو أوصى له بثلثي ماله ثم أوصى له بثلث يحاص بالأكثر؛ لأنهما متماثلان في اللفظ والجنس فكان له أكثرهما قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة كما لو أوصى له بعشرة دنانير ثم أوصى له بخمسة، ولو أوصى له بثلث ثم أوصى بثلث آخر فقد قال أشهب في المجموعة يحاص بثلث واحد وإلا ثلاث كالدنانير لا تعرف بعينها وكان يجيء على مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابنا أن يحاصص بالثلثين إلا أن يريد كونه ممنوعا من الزيادة على الثلث يقتضي حمل الوصية الثانية على أنها هي الأولى ولاتفاقهما في **اللفظ والمعنى** مع كونه ممنوعا من الزيادة على لفظ الأول كثر ماله، أو قل وهو بخلاف من أوصى بعدد ثم أوصى بمثله، وإن كان الأول قد استغرق الثلث؛ لأنه قد يزيد المال فيكون للعدد الباقي محل والله أعلم وأحكم.

(مسألة) :

ولو أوصى له بالثلث ثم أوصى له بعبد، أو بعدة دنانير فقد قال أشهب في المجموعة يحاص." (١)

"بذلك من الفعل والمفعول فكأنه يقول: فاغفر: ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال: فداء لك ثم عاد إلى الأول فقال ما اقتفينا وهذا تأويل يصح معه **اللفظ والمعنى** لولا أن فيه تعسفا اضطر إليه تصحيح الكلام إن صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

٨٥١ – وأما ما وقع بعد هذا من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم. قال: أي لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهرقونها ويغسلونها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو ذاك" (ص ١٤٢٧).

فإن من الناس من تأول في ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة ومنهم من يقول: أراد استبقاءها للحاجة إليها ومنهم من يقول لأنها حرام لحمها.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٥١/٦

٨٥٢ - قوله: [مجزوء الرجز]

أنا ابن الاكوع ... واليوم يوم الرضع (ص ١٤٣٢)

معناه يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع. ومعنى لئيم راضع أي

رضع اللؤم في ثدي (٦٩) أمه وقيل: إنه يمتص الدر حتى لا يسمع للبن وقع في الحلاب فيستقرى.

---

(٦٩) في (أ) في ثدي أمه بكسر الثاء.." [1]

"قوله: ﴿آيات مفصلات﴾ (١) والآخر علم بالسنة من حديث صفوان بن عسال وغيره فلعل مالكا لم يبلغه حديث صفوان أو لعله بلغه وأخذ بظاهر القرآن.

قوله عز وجل: ﴿لتقرأه على الناس على مكث﴾ (٢) قال أشهب سمعت مالكا يقول على تفهم (٣) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قال جماعة معنى قوله ﴿على مكث﴾ لا يأتيهم في دفعة واحدة ولكن يأتي شيئا بعد شيء في زمان طويل ليكون ذلك أنس لهم وأثبت في قلوبهم وليس يأبى مالك هذا فإن الاشتقاق يعطيه والحال يشهد له وإنما أراد مالك أن يبين المكث الأولى والمقصود الأعلى وهو الفهم والعلم به الذي أخذ على الخلق ذلك (٤) منه فيه ولهذا مكث ابن عمر في سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها (٥) ولذلك كانت القراءة المرتلة أفضل من القراءة المحررة (٦).

سورة الكهف:

قوله عز وجل: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك﴾ (٧) الآية قال أشهب (٨) سمعت مالكا يقول جنة الرجل منزله قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه لم يخف على مالك رحمه الله أن المراد بقوله تعالى: "إن" (٩) الجنة الحديقة حسب ما هو نص القرآن وإنما أراد مالك أن من لم تكن معه حديقة فداره جنة يدل على ذلك **اللفظ والمعنى**.

---

(١) سورة الأعراف آية (١٣٣).

(٢) سورة الإسراء (١٠٦).

(٣) قال القرطبي قال مالك على مكث على تثبيت ومرسل. القرطبي ١٠/ ٣٤٠.

(٤) في ج في ذلك بينة.

(٥) الموطأ ١/ ٢٠٥ بلاغا وهذا البلاغ ذكر الزرقاني إنه أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرجه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم ابن عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا. شرح الزرقاني ٢/ ١٩وزاد السيوطي نسبته إلى البيهقي في الشعب الدر المنثور ١/ ٥٤.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٤٣/٣

(٦) في ك المجزأة.

(٧) سورة الكهف آية (٣٩).

(٨) ذكره في الأحكام فقال جنتك أي منزلك .. ثم قال قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وقال ابن وهب قال حفص بن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) الأحكام (١٢٣٩) وانظر القرطبي ١٠/ ١٠٦.

(٩) ليست في بقية النسخ.." [١]

"الأول: إن ذلك في السفر لأنه موضع التقاة (١) ومكان الحذر.

الثاني: أنه مخافة أن يحزن صاحبه، وكذلك جاء في الحديث كراهية أن يحزنه (٢)، فإن كان من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد انحسم التأويل، وإن كان من قول الراوي فهو أولى من تأويل غيره.

الثالث: إن ذلك من سوء الأدب.

الرابع: ويرتبط بالثالث، أنه خلاف ما يقتضيه عقد المجالسة فإنهما إنما يتجالسان بالصحبة والألفة والأنسة، فإذا انخذل عنه إلى السر فقد نقض هذا الميثاق، وفعل عبد الله بن عمر مع عبد الله بن دينار يدل أن الحضر في ذلك كالسفر (٣)، لكن المعنى في السفر أولى منه في الحضر، وقد تتزايد العلة الشرعية ويبقى الحكم على حاله وهذا المنع اختلف الناس هل يزول بالإذن أم لا؟ والصحيح أنه يزول، لأن الحق له فإذا أسقطه

---

(١) قال الحافظ وظاهر الإطلاق إنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهلى قول الجمهور.

وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربوية إنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يؤمن فيه الرجل على نفسه فأما في الحضر والعمارة فلا بأس وحكى عياض نحوه ولفظه قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يؤمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشي منه، قال: وقد روي في ذلك أثر وأشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما) الحديث.

وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي، قال الخطابي: إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما، قال الحافظ: قال عياض: قيل كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي (أي الشارح) الخبر عام **اللفظ والمعنى** والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعا. فتح الباري ١١/ ٨٤ - ٨٥ وانظر القرطبي ٤/ ٥٧ وشرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦٧.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٧٥

اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) البخاري في الاستئذان باب إذاكانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٨/ ٨٠ ومسلم في كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بيغير رضاه (٢١٨٤).

(٣) الموطأ ٢/ ٩٨٨ مالك عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا أخر حتى كنا أربعة فقال للرجل الذي دعاه: استأخر شيئا فإني سمعت رسول- صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يتناجي اثنان دون واحد).

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٢)، والبخاري في الأب المفرد (١١٧٢)، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٨٩.." [1]

"٣ - المذهب الثالث - قال الشافعي (١): يغسل الإناء من ولوغه، ويؤكل الطعام، ويتوضأ بالماء.

٤ - المذهب الرابع - مذهب مالك - رضي الله عنه -، قال ابن القاسم: تحصيل مذهب مالك وأصحابه؛ أن غسل الإناء من ولوغه (٢) استحباب، وكذلك يستحب لمن وجد غيره ألا يتوضأ به، وقد اختلف في هذا المعنى أصحابه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهو مذهب ابن القاسم.

الثاني: أنه يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب ابن الماجشون.

الثالث: أنه يتيمم ويصلي، وهو قول سحنون. (٣)

إكمال (٤):

وقد اختلف في معنى ما وقع في "المدونة" (٥) من قول ابن القاسم: وكان يضعفه. فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث؛ لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه. وما ثبت أيضا في السنة من تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - في طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا (٦).

---

(١) في الأم: ١/ ٤٩.

(٢) لا يمكن أن تكون هذه العبارة من قول ابن القاسم. وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار: ١/ ٢٦١ (ط. القاهرة) هكذا: "وتحصيل مذهبه [أي مذهب مالك] عند أصحابه؛ أن غسل ... ".

(٣) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبو زيد في النوادر: ١/ ٩١، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ٢٥.

(٤) هذا الإكمال مقتبس من المقدمات الممهدات: ١/ ٩١ - ٩٣.

(٥) ١/ ٥ في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب.

(٦) تتمة الكلام كما في المقدمات: ١/ ٩٢ "وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل. وقيل بل أراد بذلك

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١١٦٩

أنه كان يضعف العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى ... والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى ... وأما التأويل الثالث فهو بعيد في **اللفظ والمعنى"**.." (١)

"عليك يا رسول الله، فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قولوا: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، فى العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم ".

٦٦ - (٤٠٦) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على

نحا الباجى.

قال القاضى: وهو أظهر فى اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ. والخلاف فى معنى الصلاة من الله والملائكة موجود، ويعضده السؤال فيه بكيف الشيء يقتضى الصفة لا الجنس الذى [ينقل عنه بها] (١)، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة فى غير الصلاة أو فى الصلاة وهو الأظهر لقوله: " والسلام كما [قد] (٢) علمتم ". وقوله: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " (٣)، ولم يذكر فى حديث ابن مسعود غير الآل، وكذلك فى حديث كعب بن عجرة، وفى حديث أبي حميد الساعدى: " وعلى أزواجه وذريته " مكان " آل محمد "، وقد اختلفت الآثار فى هذا، وكلها ترجع إلى معنى واحد (٤) وقد اختلف فى الآل من هم؟ قيل: أتباعه، وقيل: أمته، كما قال (٥): ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (٦) وقيل: آل بيته، وقيل: أتباعه عن رهطه وعشيرته، وقيل: [آل] (٧) الرجل: نفسه؛ ولهذا كان الحسن يقول: اللهم

---

(١) فى ق: يسأل عنه، وما أثبتناه هو الصواب، والضمير فى " بها " عائد إلى الكيف.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش.

(٣) جاء أمامها فى هامش ت عبارة: أمر ثان من النبى صلى الله عليه وسلم بعد أمر الله تعالى.

(٤) قال الإمام الشافعى: وقد روى عن عمر وعن على وعن عائشة وعن ابن عمر، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه، ولا أحسب اختلافهم فى روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إذا تعلم بالحفظ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم، ويحفظ الآخر على **المعنى واللفظ**، ويسقط الآخر الكلمة، فلعل هذا أن يكون كان منهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأجازه لهم؛ لأنه ذكر كله لا يختلف فى المعنى، قال البيهقى: ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٢٥/٢

القرآن على سبعة أحرف. معرفة السنن ٣/ ٦٠، ٦١، الأم ١/ ١١٨، الرسالة ٢٧٠.

(٥) فى ق: قيل.

(٦) غافر: ٤٦.

(٧) ساقطة من الأصل.." [١]

"النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبى أيوب. قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى فى مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد. قال: فأرسل إلى ملأ بنى النجار فجاؤوا. فقال: " يا بنى النجار، ثامنونى بحائطكم هذا ". قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل وقبور المشركين

وقوله: " وكانت (١) فيه نخل وقبور المشركين وخرب " رويناه بفتح الخاء وكسر الراء، جمع خربة، مثل: كلم وكلمة، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بسكون الراء، وكلاهما ما تخرب من البناء، والثانية: لغة تميم وحدها. قال الخطابى: لعل الصواب: خرب، بالضم، جمع خربة بالضم، وهى الخروق فى الأرض، إلا أنهم يقولونها فى كل ثقبة مستديرة، أو لعلها جرف جمع جرفة وهى جمع جرف، وأبين منه إن ساعدته الرواية: جدب، جمع جدبة، وتعنى ما ارتفع من الأرض لقوله: " فسويت "؛ لأنه إنما يسوى المكان المجدوب أو ما فيه خرق فى الأرض وأما الخرب فتبنى وتعمر.

قال القاضى: لا أدرى ما اضطره إلى هذا؟ وكما قطع - عليه السلام - النخل المثمر كذلك سوى بقايا الخرب وإطلال حيطانها، وأذهب رسومها كما فعل بالقبور، والرواية صحيحة **اللفظ والمعنى**، لا يحتاج إلى تغييرها ولا إلى تكلف شيء فى تأويلها.

وقوله: " وأمر بالنخل فقطع "، فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع [لمثل هذا] (٢) وللحاجة إلى بناء مواضعها، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه، أو لدفع المضار لقطعها فى بلاد العدو، الذى لا يرتجى السلمون عمارته وسكناه، قطعا للمرافق عنهم وغيظا للكفار، أو لخوف سقوطها على بناء، أو ميلها على حائط من لا يملكها، وانتشارها على ملكه وإضرارها به (٣).

وقوله: " وبقبور المشركين فنبشت "، قال الإمام: أما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال: لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأبيد، أو لعله تحبيس (٤) وقع منهم فى حال الكفر، والكافر لا يلزمه القرب كما قالوا: إذا أعتق عبدا وهما كافران أن له أن يرده فى الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من يده، ولم يقدر أن أيدى أصحاب الحوائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها.

---

(١) فى المطبوعة وكان

(٢) سقط من الأصل، واستدرك فى الهامش بسهم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٣٠٢

(٣) كسريان عروقها فى أرض الغير.

(٤) أى وقف.." (١)

"(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

١٥١ - (١١٤٦) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى سلمة، قال: سمعت عائشة - رضى الله عنها - تقول: كان يكون على الصوم

وقول عائشة: " يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ": فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور، خلافا لداود فى إيجابه [من] (١) ثانى شوال، وأنه أثم متى لم يصمه، وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة وتعيينه فى أول رقبة يمكنه ملكها أو ملكها حينئذ، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد بتقييد السنة، ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة، والإنسان مخير فى إيقاع ذلك أى وقت شاء من الوقت، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة، وبهذا قال الشافعى: والأصل فيه حديث عائشة هذا، وأمرها غير خفى على النبى صلى الله عليه وسلم، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها. قال بعض العلماء: ولا يقضى بموته بعد مضى اليوم الثانى من شوال على شرط العزم، وهذا - أيضا - على ما قالوا فى الصلاة، لاسيما على قولنا وقول الشافعى: إن الخطاب يتعين بها لأول الوقت، وقال أبو بكر الرازى الحنفى: إنه لا يقضى إلى السنة المقبلة، وقال أبو القاسم الكياالهراسى الشافعى: هذا خلاف قول الجماعة، قال: وقد أجمعوا أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية، لا لكونه عاصيا، كما يجب على الشيخ الكبير وعلى من مات أول يوم من شوال، وقال أبو الحسن [ابن] (٢) القصار وغيره من شيوخنا: إنه عاص إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر.

وقد اختلف العلماء فى وجوب الفدية على المفرط فى الفطر حتى دخل عليه رمضان آخر، فمذهب مالك والشافعى [] (٣)، ومعظمهم وجوبها عليه مدا لكل يوم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفرط، وجمهورهم أنه إذا مرض بقية عامه ولم يفرط، حتى دخل عليه رمضان آخر، أنه لا فدية عليه. وحكى عن بعض السلف: عليه الفدية. قال بعض شيوخنا: واختلف مذهبنا بما يكون به مفرطا حتى يلزمه [بالذى عليه] (٤)، فالبغداديون (٥) منهم ومعظم الشيوخ: أنه ليس بمفرط إلا بترك ذلك عند آخر السنة وبقية عدد تلك الأيام من شعبان، ولو صح فيما مضى من سنته [ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر لم يلزمه كفارة، وقال بعضهم] (٦): إنه يراعى

---

(١) من س.

(٢) فى هامش س.

(٣) كلمة فى الأصل غير ظاهرة **اللفظ والمعنى.**

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٤٤١

(٤) من س.

(٥) فى س: البغداديون.

(٦) سقط من س.." (١)

"حتى أصابتنا مخمصة شديدة. ثم قال: " إن الله فتحها عليكم ". قال: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما هذه النيران؟ على أى شيء توقدون؟ ". فقالوا: على لحم. قال: " أى لحم؟ " قالوا: لحم حمر الإنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أهريقوها واكسروها ". فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها؟ فقال: " أو ذاك ". قال: فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودى ليضربه، ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر، فمات

لك "، ثم عاد إلى الأول فقال: " ما اقتفينا "، وهذا تأويل يصح معه **اللفظ والمعنى**، لولا أن فيه تعسفا اضطر إليه تصحيح الكلام، إن صحت الرواية. وقد يقع فى (١) لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (٢).

قال القاضى: وقوله: " أصابتنا مخمصة ": أى ضيق من العيش وعدم الإكساء. قال الإمام: وأما ما وقع بعد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: " على أى شيء توقدون؟ " قالوا: على لحم. قال: " أى لحم؟ " قالوا: لحم الحمر الإنسية (٣)، فقال صلى الله عليه وسلم: " أهريقوها واكسروها "، فقال رجل: أو [يهريقونها ويغسلونها] (٤)، فقال صلى الله عليه وسلم: " أو ذاك "، فإن فى الناس من تأول فى ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة، ومنهم من يقول: أراد استبقاءها للحاجة إليها، ومنهم من يقول: لأنها حرام لحمها.

قال القاضى: تقدم الكلام عليه فى النكاح.

وقوله: " لحم حمر الأنسية ": كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون هنا عن بعضهم، وكذا قيده بعض اللغويين منسوبة إلى الإنس. والإنس: الناس. رواه أكثر الشيوخ: الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون، منسوبة إلى الإنس، وكلاهما بمعنى صحيح.

---

(١) فى الأصل: من، والمثبت من ع، س.

(٢) قال الأبى: قلت: قال السهيلى: أقرب فيه إلى الصواب أنها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم، فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز فى حقه الفداء، قصدا لإظهار محبته وتعظيمه، ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير ما وضع له، كما جاؤوا بالقسم فى غير محله إذا أراد التعجب، أو استعظاما لأمر ولم يرد القسم، ومنه الحديث: " أفلح وأبيه إن صدق "، ومن المحال أن يقسم صلى الله عليه وسلم بغير الله، وإنما تعجب من قول. وما قيل من أنه منسوخ بحديث النهى عن الحلف بالآباء لا يصح، إذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله، ومعاذ الله من ذلك، وهذا الذى ذكر قريب مما ذكر

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٠١/٤

القاضى أنه استعارة. ٥/ ١٤٣. ونحو من هذا ذكره ابن حجر ٧/ ٥٣٢.

(٣) فى س: الأهلية.

(٤) فى الأصل: يهريقوها ويغسلوها، والمثبت من س، ع.." (١)

"ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ (١) ويرحم الله لوطا، لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى ".

(...) وحدثناه - إن شاء الله - عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهرى؛ أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبى هريرة، عن رسول

ليطمئن [قلبى] (٢) بهذه الأمنية.

ووجه سادس: وهو أنه أرى من نفسه الشك وما شك، لكن ليجاوب فيزداد قربة. وهذا هو تكلف فى **اللفظ والمعنى.**

وقيل فى قوله: " نحن أحق بالشك من إبراهيم ": هذا نفى لشك إبراهيم لا إثبات له، وإبعادا للخواطر الضعيفة أن تظن أن بإبراهيم الشك، فكأنه قال: نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى، فلو نشك لكنا أولى منه على طريق الأدب وإكثار حال إبراهيم لا على تجويزه على واحد منهما. قيل: إنما جاوب بذلك من سمعه بترك شك إبراهيم ولم يشك نبينا.

وقوله: " لو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى ": المراد به قوله تعالى: ﴿وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك﴾ الآية (٣). هذا منه [صلى الله عليه وسلم أيضا غاية فى الأدب والتواضع وإظهار منزلة يوسف] (٤) - عليه السلام - فى التثبت والصبر وألا يخرج إلى الملك حتى يظهر براءته ولا تناله عنده حجلة التهمة، ودعوى المرأة ما ادعته عليه من مراودته لها عن نفسها، وأنه - عليه السلام - لو امتحن هو بهذا أو مثله من طول السجن، لكان التخليص إليه منه لأول داع أحب إليه للنجاة من عذابه وبقائه، ولأخذ بالحزم فى الأمر؛ مخافة حوادث تطوى وإشغال للملك بضرورة، فينساه كما نسيه ويشتغل عنه، فيبقى فى سجنه كما كان حاله معه. قيل: ولا يظن أن مراده بإجابة الداعى هنا دعوة المرأة، وهذا مما لا يجوز على يوسف ولا محمد - عليهما السلام.

وقوله: " يغفر الله للوط، إنه أوى إلى ركن شديد ": يعنى الله تعالى، كأنه -

---

(١) البقرة: ٢٦٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٥٢).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٨٣/٦

(٣) يوسف: ٥٠.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من ح.." [١]

"وقوله في موضع المسجد: "وكان فيه خرب" (١) بكسر الراء وفتح الخاء، و"خرب" بفتح الراء وكسر الخاء ضبطناه وكلاهما صحيح، وتميم تقول: خربة، بكسر الخاء، (قال الخطابي: لعله خرب، جمع: خربة) (٢) وهي الخروق في الأرض، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة، قال: أو لعلها: جرف جمع جرفة، وجرفة جمع جرف (٣). قال: وأبين من ذلك أن يكون حدبا جمع حدبة (٤). وهي ما نتأ من الأرض، وإنما يسوى المكان المحدودب. قال القاضي: لا أدري ما قال، وكما قطع [النبي - صلى الله عليه وسلم -] (٥) النخل التي فيه كذلك سوى بقايا الخرب، وهدم أطلال الجدرات كما فعل بالقبور، والرواية صحيحة **اللفظ والمعنى** غنية عن تكلف التغيير (٦).

و"الخربز" (٧): هو البطيخ السندي.

و"الخريت: الماهر بالهداية" (٨).

وفي حديث خبيب: "فلما خرجوا به" (٩) وفي رواية الأصيلي:

---

(١) البخاري (٤٢٨، ٢١٠٦، ٣٩٣٢) من حديث أنس.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي "الأعلام" ١/ ٣٩١: وإما تكون الرواية الجرف والجمع: الجرفة، وهي جمع الجرف. وفي "المشارق" ٢/ ١٤٦: ولعلها: جرف جمع جرفة، وهي جمع جرف.

(٤) "أعلام الحديث" ١/ ٣٩١.

(٥) ليست في النسخ الخطية، أثبتناها من "المشارق" ٢/ ١٤٦.

(٦) "المشارق" ١/ ٢٣٢.

(٧) "الموطأ" ٢/ ٦١٩ عن زيد بن ثابت، و ٢/ ٦٣١ من قول مالك.

(٨) البخاري (٢٢٦٣، ٣٩٠٥) من حديث عائشة.

(٩) البخاري (٣٩٨٩) من حديث أبي هريرة.." [٢]

"نذكره في السين.

قوله: "أكثرت عليكم في السواك" (١) أي: الأمر به والحض عليه.

الاختلاف

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٤٣/٧

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٤٢٠/٢

قوله: "إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل" (٢) كذا رواه الكافة، وهو المعروف، أي: إذا أمكنوكم وقربوا منكم، والكثب بالتحريك (٣) القرب، وفسره في الحديث في كتاب أبي داود: "أي: غشوكم" (٤)، وفسره في البخاري بـ "أكثروكم" (٥) ولا وجه له هاهنا، وتابعه ابن مرابط فقال: جاؤوكم بكثرة من الرمل، ورواه القابسي: "إذا أكبثوكم" بتقديم الباء بواحدة على الثاء المثلثة، وهو تصحيف، وفسره بعضهم من الكثيبة وهي جماعة الخيل والرجل إذا اجتمعوا عليكم، وقيده بعضهم: "أكبتوكم" (٦) وزعم أنه الصواب، وهو الخطأ المحض من جهة **اللفظ والمعنى**، إنما يقال: كبته، لا: أكبته، إذا رده بغيظه.

قوله في حديث الهجرة: "فحلب كثبة من لبن" (٧) في أصل الأصيلي: "كثفة" بالفاء وكتب عليه: "كثبة" قال: وهو الصحيح. قال القاضي: والكثافة: الصفاقة، إلا أن تبدل الثاء فاء كجدث وثوم، فإن صحت به

---

(١) البخاري (٨٨٨) من حديث أنس، ووقع في (س): (بالسواك).

(٢) البخاري (٢٩٠٠) من حديث أبي أسيد الساعدي الأنصاري.

(٣) من (ظ).

(٤) "سنن أبي داود" (٢٦٦٥).

(٥) البخاري (٣٩٨٥)، وفيه: "كثروكم".

(٦) في (س، د): (أكبتوهم).

(٧) البخاري (٢٤٣٩، ٣٩١٧) من حديث البراء.." [١]

"٣١ – أخبرنا يحيى بن ثابت ثنا أبي أنا البرقاني أنا الإسماعيلي ثنا أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان (ح) وأخبرني أبو يعلي ثنا أبو خيثمة (ح) وثنا القاسم ثنا المخرمي وزهير والرمادي قالوا ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان قال وحدثني قاسم بن دينار ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان (ح) وأخبرني الحسن ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن موسى ثنا شيبان وقال نا عبيد الله بن عمر الجعفي ثنا الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم عن الدجال ما حدثه نبي قومه إنه أعور وإنه يجئ بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني أنذركم به كما أنذر نوح قومه.

حديثهم متقارب **اللفظ والمعنى** إلا الوليد فإنه لم يرد على قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنذركم من الدجال ما أنذر نوح قومه. -[٣٢]- وقع لنا في البخاري وغيره.." [٢]

"فيها ما فرضه الله –عز وجل– على أربابها، وما نقص عنها فليس فيه حق لئلا يكون إجحافا بهم.

والذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال للواحد من الذود: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: امرأة، والكثير: أذواد، وفي المثل: [الذود إلى الذود] (١) فإلى بمعنى "مع" أي إذا جمع القليل

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٣٤١/٣

(٢) أخبار الدجال لعبد الغني المقدسي المقدسي، عبد الغني ص/٣١

مع القليل صار كثيرا.

قال الأزهري: الذود: ما بين الثلاث إلى العشر ولا يكون إلا إناثا، ولذلك أنث في الحديث فقال: "خمس ذود" ولم يقل: "خمسة" كما يقال للمذكر.

وفي هذا نظر: فإنك تقول: خمس جمال، وخمسة جمال بناء على **اللفظ والمعنى**.

قال الأزهري: قال أبو عبيدة: الذود ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور، ويعضد أن أقل الذود ثنتان قولهم: "الذود إلى الذود إبل" وأقل الجمع ثلاثة ولا يجتمع الثلاثة إلا من واحد واثنتين، والواحد لا يسمى ذودا، فنفى أن يكون اجتماعها من ثنتين وثنتين فيحصل وزيادة واحدة.

وقيل: الذود ما بين ثلاث إلى خمسة عشر.

والمعنى من الحديث: ليس فيما دون خمس من الإبل من صدقة، فإن من ملك أربعة أبعرة فلا صدقة عليه، فإذا صارت خمسة وجا فيها شاة.

وقال قوم: معنى الحديث: ليس فيما دون خمسة وعشرين بعيرا صدقة، فسر قوله: "خمس ذود" بخمس وعشرين إلا أن أول نصاب الإبل تجب فيه زكاة إبل وهو خمس وعشرون وفيها بنت مخاض.

فأراد بقوله: "ليس فيها صدقة" يعني من جنسها وإنما تكون صدقتها من غير جنسها، يعني في كل خمس شاة فليس هذا التفسير محال، لأن ما كان من

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من اللسان مادة: ذود وسيأتي بعد هذا المثل على الصواب كما أثبتناه.." [1]

"وكلاهما فاعل ومفعول من حيث **اللفظ والمعنى**، لأن المعاهد بالكسر معاهد بالفتح من جهة من عاهده وكذلك بالعكس.

وقوله: "في عهده" يريد: في مدة العهد، قال: المعاهد إنما يكون إلى مدة معلومة فإذا انقضت زال عنه حكم المعاهدة وبقي الاسم مجازا خاليا من الحكم المختص بالمعاهدين، فإذا قيل معاهد في عهده فديته ثلث دية المسلم.

وهذا الأثر أخرجه الشافعي في كتاب "الديات" (١) عن محمد بن الحسن، وكذلك حديث عثمان بن عفان وقد تقدم في فصل: قتل المسلم بالكافر ليجيب عنهما.

قال الشافعي في حديث عثمان: هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى تعلم أنك قد اتبعته على ضعفه -يريد: رجوعه عن قتل المسلم بالكافر- قال: فقد روينا عن الزهري: أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان دية مسلم تامة، حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال. قلنا: فتقبل أنت عن الزهري إرساله فنحتج عليك بمرسله، قال: ما نقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقبيح المرسل، قلنا: فإذا أبيت أن تقبل المرسل وكان هذا مرسلا وكان الزهري قبيح المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين؟.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٣٥

وقال الشافعي: الدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي، وإنما قبلنا عدد الدية مائة من الإبل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقبلنا عن عمر الذهب والورق إذ لم يكن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدد دية المسلم، وعن عمر دية غيره ممن يخالف الإسلام إذ لم يكن فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء.

...

---

(١) الأم (٧/ ٣٢١).." [١]

"قوله: "أن ينبذ فيه" فرد الضمير إلى الواحد وقد تقدم اثنان وذلك جائز أي: نهى أن ينبذ في الدباء وفي المزفت وفي رواية النسائي: "فيهما" وجاء بالضمير مثنى على **اللفظ والمعنى**.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب في بعض مغازية، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: "نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت".

هذا حديث صحيح، أخرجه الجماعة إلا البخاري.

أما مالك (١): فأخرجه إسنادا ولفظا.

وأما مسلم (٢): فأخرجه عن يحيي بن يحيي، عن مالك.

وأما أبو داود (٣): فأخرجه عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن منصور ابن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس نحوه.

وأما الترمذي (٤): فأخرجه عن محمد بن المثنى عن الطيالسي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من الأوعية. فذكر حديثا طويلا أتم من هذا.

وأما النسائي (٥): فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وله ولمسلم روايات كثيرة بهذا الحديث طوال وقصار وما في هذا الحديث من

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٤٣ رقم ٥).

(٢) مسلم (١٩٩٧).

(٣) أبو داود (٣٦٩٠).

(٤) الترمذي (١٨٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٥) النسائي (٨/ ٣٠٥).." [٢]

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢١٣/٥

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٢٣/٥

"جزاء ما نزل عنه المسلمون من قبل أهل الكتاب وقتالهم وفي مقابلة الإبقاء عليهم.

وقوله: "لم يكن أخذ الجزية" هكذا جاء في المسند لم يعدوا واوا قبلها، والذي جاء في السنن للبيهقي (١): و"لم يكن" فإن رواية المسند منقطعة من الحديث مجعولة حديثا برأسها، ورواية السنن طرف من الحديث مذكورة بصورتها ولذلك أثبت الواو التي كانت عاطفة في الحديث وقوله: "لم يكن" فعل مستقبل اللفظ ماضي المعنى بدخول حرف النفي عليه، ثم أتبعه بفعل ماضي **اللفظ والمعنى**؛ وفي ذلك نفي عام للأخذ لأنه صريح في باب النفي؛ وكأن النفي كان مستمرا لنزول عمرا لأمر إلى أن شهد عبد الرحمن.

والمحرم من النساء والرجال: من لا يجوز بينهما نكاح، والمرأة محرم على بعلها أيضا، والمراد الأول.

وفي امتناع عمر من أخذ المجوس إلى أن شهد عبد الرحمن؛ دليل على أنه كان رأي الصحابة أن لا يقبل الجزية من كل مشرك. كما ذهب إليه الأوزاعي.

وقد اختلف العلماء في سبب قبول الجزية من المجوس:-

فذهب الشافعي -رضي الله عنه- في أغلب قوليه: أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل كتاب. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.

وقال أهل العلم: ليسوا من أهل الكتاب؛ وإنما أخذت الجزية من أهل الكتاب بالكتاب، ومن المجوس بالسنة وهو حديث عبد الرحمن.

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر، وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله، وقد روي من حديث الحجاز حديثان

---

(١) السنن الكبير (٨/ ٢٤٧ - ٢٤٨).." [1]

"٤٣ - وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة **المعنى واللفظ** فمن المحتمل أن يكون ربيعة ومالك بلغهما قول أم سلمة فاقتديا بها وقالا مثل قولها لصحته وحسنه وكونه قول إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن المحتمل أن يكون الله تعالى وفقهما للصواب وألهمهما من القول السديد مثل ما ألهمهما

٤٤ - وقولهم الاستواء غير مجهول أي غير مجهول الوجود لأن الله تعالى أخبر به وخبره صدق يقينا لا يجوز الشك فيه ولا الإرتياب فيه فكان غير مجهول لحصول العلم به وقد روي في بعض الألفاظ الاستواء معلوم

٤٥ - وقولهم الكيف غير معقول لأنه لم يرد به توقيف ولا سبيل إلى معرفته بغير توقيف

٤٦ - والجحود به كفر لأنه رد لخبر الله وكفر بكلام الله ومن كفر بحرف متفق عليه فهو كافر فكيف بمن كفر بسبع آيات ورد خبر الله تعالى في سبعة مواضع من كتابه والإيمان به واجب لذلك

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٠٣/٥

٤٧ – والسؤال عنه بدعة لأنه سؤال عما لا سبيل إلى علمه ولا يجوز الكلام فيه ولم يسبق في ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من أصحابه

٤٨ – فقد ثبت ما ادعيناه من مذهب السلف رحمة الله عليهم بما نقلناه عنهم جملة وتفصيلا واعتراف العلماء من أهل النقل كلهم بذلك ولم أعلم عن أحد منهم خلافا في هذه المسألة بل قد بلغني عمن يذهب إلى." (١)

"وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي (١) أو المروي (٢)، فقد (٣) وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها (٤).

= وقال الزركشي ٢/ ٢٥٧: ((مثاله: قيل لزائدة: لم تركت حديث الكلبي؟ قال: مرض الكلبي فكنت اختلف إليه فسمعته يقول: مرضت فنسيت ما كنت أحفظه، فأتيت آل محمد فتفلوا في في فحفظت كل ما نسيت، فقلت: لله علي لا أروي عنك شيئا أبدا)).

(١) مثل الحافظ العراقي في التقييد: ١٣٢ لما يتنزل منزلة إقرار الراوي بالتاريخ، قال: ((كان يحدث بحديث عن شيخ، ثم يسأل عن مولده، فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده)).

وتعقبه تلميذه ابن حجر في نكته ٢/ ٨٤٢ بأن الأولى: ((أن يمثل بالتاريخ لقول ابن الصلاح: ((أو من قرينة حال الراوي)) ...)).

(٢) قال ابن حجر ٢/ ٨٤٣: ((هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول، فنادر)).

وقال الإمام ابن دقيق العيد: ((وأهل الحديث كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث. وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة مزاولة ألفاظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – هيأة نفسانية، أو ملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه. كما سئل بعضهم: كيف تعرف أن الشيخ كذاب؟ فقال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، علمت أنه كذاب)). الاقتراح: ٢٣١ – ٢٣٢.

(٣) في (ج): ((وقد)).

(٤) ((اعترض عليه بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع، حيث جوزت الرواية بالمعنى. نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث، وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها في الإعراب، دل على ذلك.

والذي يظهر أن المؤلف لم يقصد أن ركاكة اللفظ وحده تدل، كما تدل ركاكة المعنى. بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاكة **اللفظ والمعنى** معا)). قاله ابن حجر في نكته ٢/ ٨٤٤، وانظر: نكت الزركشي ٢/ ٢٦١.

قلنا: هناك أمور أخرى يعرف ويستدل بها على الوضع، منها:

– أن يخالف أحكام العقل من غير قبول للتأويل.

– أن يخالف الحس والمشاهدة.

---

(١) ذم التأويل موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/٢٦

- أن يكون خبرا عن أمر عظيم تتوافر الدواعي على نقله، ثم لا ينقله إلا واحد.
- مناقضته لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.
- أن يصرح جمع كبير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو التقليد بتكذيب راويه.
- الإفراط بالوعيد الشديد على فعل الأمر اليسير، أو الوعد العظيم على فعل صغير.

وغيرها من الأدلة التي تقوي في نفس الناقد الحكم على ذلك الحديث بالوضع. وانظر: نكت الزركشي ٢/ ٢٦٥، ونكت ابن حجر ٢/ ٨٤٥.." [(١)]

"وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد، أو المتن، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه، وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك. وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين، عنه، قال الخطيب الحافظ: " ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى ".

وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره، أو من حفظه، وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث، منهم عاصم، وأبو عوانة، وأحمد بن حنبل.

وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره، فيقول: " حدثنا فلان، وثبتني فلان "كما روي عن يزيد بن هارون أنه قال: " أخبرنا عاصم، وثبتني شعبة، عن عبد الله بن سرجس ".

وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية، أو غيرها غير مقيدة، وأشكلت عليه، فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه به. روي مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهما رضي الله عنهم، والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين، أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في **اللفظ والمعنى** واحد، كان له أن يجمع بينهما في." [(٢)]

"مستقبل المعني، فهو ذو تغير (١٠١) في اللفظ دون المعنى، على تقدير كونه في الأصل مضارعا، فردته الأداة ماضي اللفظ ولم تغير معناه. وهذا مذهب المبرد.

أو هو ذو تغير (١٠٢) في المعنى دون اللفظ، على تقدير كونه في الأصل ماضي **اللفظ والمعنى**، فغيرت الأداة معناه دون لفظه. وهذا هو المذهب المختار.

وإذا كان ذا تغير (١٠٣) فالتأخر أولى به (١٠٤) من المتقدم؛ لأن تغيير الأواخر أكثر من تغيير الأوائل. (١٠٥)

---

(١٠١) د: تغيير.
(١٠٢) أ ج د: تغيير. تحريف.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٢٠٣
(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/٢٢٣

(١٠٣) ج د: تغيير. تحريف.

(١٠٤) ب: فالتأخر به أولى.

(١٠٥) بعدها في ب فقط: كملت.." [1]

"ومنها أن بعض الصحابه رضي الله عنهم سئل: كم اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال أربع. كذا في بعض النسخ برفع "أربع". وفي بعضها بالنصب (٢٥٣).

قلت: الأكثر في جواب الاستفهام بأسمائه مطابقة **اللفظ والمعنى**. وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح.

فمن مطابقة **اللفظ والمعنى** قوله تعالى ﴿فمن ربكما يا موسى (٤٩) قال ربنا الذي أعطى﴾ و (٢٥٤). و ﴿وما تلك بيمينك يا موسى (١٧) قال هي عصاي﴾ (٢٥٥).و ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون﴾ (٢٥٦). وكذا ﴿سيقولون لله﴾ (٢٥٧) بعد "من" الثانية والثالثة، وهي قراءة أبي عمرو (٢٥٨).

[ومن مطابقة المعنى وحده قوله تعالي ﴿سيقولون لله﴾ بعد "من" الثانية– والثالثه في قراءة غير أبي عمرو (٢٥٩)]، وقوله تعالى ﴿بصرت بما لم يبصروا به﴾ (٢٦٠) وقوله ﴿أنا خير منه﴾ (٢٦١)

---

(٢٥٣) أورد البخاري في صحيحه ٣/ ٣ الجواب في حديثين، أحدهما مسند إلى عبد الله بن عمر، والثاني إلى أنس رضي الله عنهما، وأورده في ٥/ ١٨١ مسندا إلى عبد الله بن عمر بلفظ "أربعا" فقط.

(٢٥٤) طه ٢٠/ ٤٩ و ٥٠.

(٢٥٥) طه ٢٠/ ١٧ و ١٨.

(٢٥٦) و (٢٥٧) ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون (٨٤) سيقولون لله قل أفلا تذكرون (٨٥) قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم (٨٦) سيقولون لله قل أفلا تتقون (٨٧) قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون (٨٨) سيقولون لله قل فأنى تسحرون﴾. المؤمنون ٢٣/ ٨٤ – ٨٩.

(٢٥٨) التيسير في القراءات السبع ص ١٦٠ وقراءة غيرأبي عمرو من السبعة ذكرتها في الحاشية المتقدمة.

(٢٥٩) تنظر الحواشي الثلاث المتقدمة. وما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٢٦٠) ﴿قال فما خطبك يا سامري (٩٥) قال بصرت بما لم يبصروا به﴾. طه ٢٠/ ٩٥ – ٩٦.

(٢٦١) ﴿قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه﴾ الأعراف ٧/ ١٢.." [2]

"نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان، والله أعلم.

الثالثة: الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في **اللفظ والمعنى**، وكذا

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ابن مالك ص/٧٠

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ابن مالك ص/٩٠

ما رواه البيهقي، والبغوي، وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى، فمرادهم أنهما رويا أصله فلا يجوز أن تنقل منهما حديثا وتقول هو هكذا فيهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا ألفاظهما، وللكتب المخرجة عليهما فائدتان: علو الإسناد، وزيادة الصحيح؛ فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما.

الرابعة: ما روياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل،." (١)

"بعض النسخ من هنيهاتك أي أراجيزك والهنة يقع على كل شيء وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها مالم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله (فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير قوله (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله قوله (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فدا لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال فدالك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه **اللفظ والمعنى** لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل قوله (إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالمثناة في أوله وذكر القاضي أنه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أبينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الأصمعي وغيره فأما في المصدر." (٢)

"مرفوع – خلافا للحاكم والخطيب وابن الأثير وجمع – **باللفظ والمعنى**.." (٣)

"قال ابن سيرين وغيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان صوابه في الحاشية وأما في السماع فالأولى أن يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا أو عند شيخنا أو في طريق فلان كذا وله أن يقرأ

---

(١) التقريب والتيسير للنووي النووي ص/٢٧

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٢/١٦٦

(٣) رسوم التحديث في علوم الحديث الجَعْبَري ص/٦٧

ما في الأصل ثم يذكر الصواب وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر وإذا كان الإصلاح بزيادة ساقط لم يغاير معنى الأصل فعلى ما سبق وإن غايره تأكد ذكر الأصل مقرونا بالبيان فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وأن من فوقه أتى به الحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا إن علم أن شيخه رواه على الخطأ فإن رآه في كتابه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه اتجه إصلاحه في كتابه وروايته أيضا كما لو درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به كذا قاله أهل التحقيق ومنعه بعضهم وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه روي ذلك عن عاصم وأبي عوانة وأحمد وغيرهم وكان بعضهم ينبه عليه فيقول حدثني فلان وثبتني فلان وإذا وجد كلمة من غريب العربية أو غيرها وهي غير مضبوطة وأشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روي ذلك عن أحمد وإسحاق

الثامن إذا كان الحديث عن أثنين أو أكثر وبينهما تفاوت في **اللفظ والمعنى** واحد فله جمعها في الإسناد ثم يسوقه على لفظ أحدهما فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان وشبه ذلك ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة كقوله حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبي بكر ولو قال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا ثنا فلان جاز على الرواية." (١)

"٢١ــ وفي رواية عن ابن عباس: (وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد، وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا). رواه البخاري.

وكذلك قوله: (أنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد) أوصاف مشعرة بعلية الحكم. أما قوله: (الأحد) فإنه بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، فلو فرض له ولد يكون مثله، فلا يكون أحدا، ولذلك قال حق النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ما كان محمدا أبا أحد من رجالكم) أنه لو كان له ولد لكان مثله نبيا، فلم يكن إذا خاتم النبيين، وهذا معنى الاستدراك في قوله: (ولكن رسول الله وخاتم النبيين). (الصمد) هو الذي يصمد إليه في الحوائج، فلو كان له ولد لشرك فيه، فليزم إذا فساد السموات والأرض، وقوله: (كفوا) أي صاحبة، ولا ينبغي له؛ لأنه لو فرض ذلك للزم منه الاحتياج إلى قضاء الشهوة، وكل ذلك وصف له بما فيه نقض وإزراء، وهذا معنى الشم، فالأحد ذاتي، والصمد إضافي والثالث سلبي.

فإن قلت: أي الأمرين أعظم؟ قلت: كلاهما عظيم، لكن التكذيب أقدم لما سبق أن المكونات لم تكن إلا للجزاء، فمن أنكر الجزاء لزم منه العبث في التكوين، أو إعدام السموات والأرض؛ فينتفي بذلك سائر الصفات الكمالية التي أثبتها الشرع؛ فيلزم منه التعطيل، على أن الصفات الثبوتية إذا انتفت يلزم منه انتفاء الذاتية والسلبية أيضا.

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة، بدر الدين ص/١٠١

قوله: (أولدا) هكذا هو في البخاري ونسخ المصابيح، وفي الحميدى: (ولا ولدا) وزيد (لا) لما
في سبحانى من معنى التنزيه. وفي الجامع (وولدا). وقالوا: إن هذا الحديث كلام قدسي،
والفرق بينه وبين القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام للإعجاز عن الإيتان
بسورة من مثله، والحديث القدسي إخبار الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – معناه بإلهام، أو بالمنام، فأخبر النبي
– صلى الله عليه وسلم – أمته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه،
كما أضاف وروى القدسي.
أقول: فضل القرآن على الحديث القدسي هو أن القدسي نص إلهي في الدرجة الثانية، وإن
كان من غير واسطة ملك غالبا؛ لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنزيل **اللفظ والمعنى**
منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث.
___." (١)

"٢٢٩ – ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذي، وأبا داود
لم يذكرا: ((ثلاث لا يغل عليهن)) إلى آخره.

___

لأنه أنبأ عن الله، وقيل: إنه مشتق من النباوة، وهو الشيء المرتفع، وإنما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجمع له التباين من
معنى النبوة والرسالة، ويكون تعديدا للنعمة في الحالتين، وتعظيما للمنة على الوجهين.
وقال أبو الحسن الهروي في دلائل النبوة: وهذا القسم من الفصاحة موجود في القرآن والخطب، وكلام البلغاء، فإن من سمع
كلام غيره عرف صاحبه، وفرق بين من طبعه وبين غيره، كما هو مشهور بين جرير والفرزدق، ومنه قوله تعالى: ((والنجم
إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى)) فتفكر في ألفاظها وحسن مواقعها، هل تجد لفظة لو أبدل مكانها غيرها ناب منابها؟
إذ لو قيل: والكوكب إذا سقط، أو غرب، أو أفل، وقيل: ما زاغ نبيكم عن الهوى، أو ما أخطأ رسولكم، أو قيل: ما حاد
رسولكم عن الرشد، وما أشبه ذلك هل يغني غناء ما عليه النظم المعجز؟ وهل تجد له طراوة وطلاوة؟ كلا! وعليه فقس
جميع الآيات والكلام النبوي. ونعم ما قال من قال: لكل مقام مقال، ولكل لفظة مع صاحبتها مجال.
هذا واتفقت الفصحاء من علماء البيان أن للألفاظ أيضا خواص كما للأدوية، أودعها الله تعالى فيها بلطفه وحكمته، فإذا
تحرى الطبيب الحاذق تركيبا حدد وعين أوزان الأدوية وأعددها، كالترياق الأكبر، فإذا نقص أو زيد على القدر المحدود أو
غير وبدل دواء بغيره لم تحصل تلك الفائدة المقصودة من ذلك التركيب.
وسمعت مشايخنا يقولون: في الأسماء التسعة والتسعين وتخصيص عددها فوائد، لا ينبغي أن يزاد عليها ولا ينقص، ومن ثم
أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم التسعة والتسعين بقوله: ((مائة إلا واحدة)). مثالها كوالد أوصى ولده: إني دفنت لك
دفينة في موضع كذا، فإذا خطوت كذا خطوات فزت بها، فالولد إن نقص من تلك الخطوات شيئا أو زاد عليها شيئا لم يفز

___

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤٧٠/٢

بها.

وأن الأطناب والإيجاز، والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، والحصر وعدمه، لاسيما توسيط العاطف بين الجمل وعراها عنه، وطريق المجازات، والكنايات، والتشبيهات، والتحسين الراجع إلى **اللفظ والمعنى** باب ذو ذيول، وكلام ذو أطراف، قلما يقف عليه إلا المهرة من علماء البيان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد، وأوتي جوامع الكلم، وكلامه مصبوب في هذه الأساليب، ومسبوك في هذه الأقاليب، فلابد من مراعاتها. ((والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل)).." (١)

"_____

لأنه أفقه، ولاشتمال ما رواه علي زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالي: ((تحية من عند الله مباركة طيبة)) ولأنه في لفظه ما يدل علي زيادة ضبطه لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله: ((وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)). قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقع الاختلاف من حيث إن بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة علي المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ **اللفظ والمعنى**، وقررهم الرسول صلى الله عليه وسلم علي ذلك وسوغه لهم؛ لأن المقصود هو الذكر، وكله ذكر والمعنى مختلف، ولما جاز في القرآن أن يقرأ بعبارات مختلفة كان في الذكر أجوز.

واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك ما روي عن عمر رضي الله عنه لقوله علي المنبر، ويعلمه الناس، وهو: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا، وعلي عباد الله الصالحين، وإليه ذهب الشافعي قديما، واستدل عليه بأن عمر رضي الله عنه لا يعلم الناس علي المنبر بين ظهرإني المهاجرين والأنصار إلا ما علمهم الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف في أن المصلي أيما قرأ في الصلاة صحت صلاته، إنما الكلام في الفضل.

((فا)): أنكر النبي صلى الله عليه وسلم التسليم علي الله، وعلمهم أن يقولوا عكس ما يجب. ((تو)): السلام بمعنى السلامة، وهما مصدران كالمقام والمقامة، والسلام اسم من أسماء الله، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، ومعناه أنه سالم من كل عيب، وآفة، ونقص، وفناء. ومعنى قولنا: ((سلام عليك)) الدعاء، أي سلمت من المكاره. وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله، [والأمثل الدعاء يدل عليه التنكير في قولنا: سلام عليك إذ ليس معناه إلا الدعاء]، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالي: ﴿سلام عليك يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا)) ومنه التسليم علي الأموات. ووجه النهي عن السلام علي الله لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه المسائل، المتوسل إليه بالدعاء، المتعالي عن المعإني التي ذكرناها في التسليم، فأنى يدعى له وهو المدعو علي الحالات؟ ولأي معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائض المربوبين؟

وأقول: تمام تقريره أن تسمية الله تعالي بالسلام لما أنه منزه مقدس عن النقائض والعيوب، وأن لا يحل بجانبه الأقداس شائبة خوف، وهذا المعنى مختص به؛ لما ورد: ((أنت السلام)) أي أنت المختص به لا غيرك؛ لتعريف الخبر، و ((منك السلام)) معناه أن غيرك في معرض النقصان والخوف، مفتقر إلي جانبك بأن تؤمنه، ولا ملاذ له غيرك، فدل علي التخصيص تقدير

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٦٨٧

الخبر علي المبتدأ. و ((إليك يعود السلام)) يعني إذا شوهد في الظاهر أن أحدا آمن غيره فهو في الحقيقة راجع إليك، وإلي توفيقك إياه، وأنك غير مستقل به، ومن ثم قدم المعمول علي عامله، ثم إذا." (١)

"١٤٧١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أيام أحب إلي الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر)) رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف. [١٤٧١]

الفصل الثالث

١٤٧٢ - عن جندب بن عبد الله، قال: شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعد أن صلي وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: ((من كان ذبح قبل أن يصلي - أو نصلي -

---

- لا في نفسها - من أفضل ما يعمله الإنسان، وأحب ما يصدر من الآدمي عند الله من سائر العبادات حينئذ. ألا ترى كيف تمم المعنى، وبالغ فيه بما لا يؤبه له من القرن والظلف والشعر، بل يكره التلفظ بها من حقارتها وبشاعتها، فجعلها في ميزان الحسنات؟ وإلي معنى تقوى القلوب ينظر قوله صلى الله عليه وسلم: ((فطيبوا بها نفسا)) أي قلبا.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة: قوله: ((ما من أيام أحب)) قيل: لو قيل: ((أن يتعبد)) مبتدأ و ((أحب)) خبره، و ((من)) متعلق بـ ((أحب)) يلزم الفصل بين ((أحب)) ومعموله بأجنبي، فالوجه أن يقرأ ((أحب)) بالفتح ليكون صفة ((أيام)) و ((أن يتعبد)) فاعله، ((ومن)) متعلق بـ ((أحب))، والفصل لا يكون بأجنبي، وهو مثل قولك: ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل من عين زيد، وخبر ((ما)) محذوف.

أقول: لو ذهب إلي أن خبر ((ما) ((أحب))، وأن ((أن يتعبد)) متعلق بـ ((أحب)) بحذف الجار، فيكون المعنى ما من أيام أحب إلي الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أولي من حيث **اللفظ والمعنى**؛ أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فإن سوق الكلام لتعظيم الأيام وتفخيمها، والعبادة تابعة لها، لا عكسه، وعلي ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جندب: قوله: ((يوم النحر)) بدل من ((الأضحى)) أي حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر، فلم يعد بعد أن صلي إلي بيته، حتى رأي لحم أضاحي قد ذبحت قبل." (٢)

"٢٢٠٠ - وعن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامه أجزم)) رواه أبو داود، والدارمى. [٢٢٠٠].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٠٣٣/٣

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٣٠٧/٤

ويدل عليه أنه روى أيضا عن البراء عكس ذلك. ونظيره في كلام العرب قولهم: عرضت الناقة علي الحوض، والمعروض هو الحوض علي الناقة، وقولهم: إذا طلعت الشعرى، واستوى العود علي الحرباء، فإن الحرباء تستوى علي العود. ويجوز أ، يجرى علي ظاهره، فيقال: المراد تزيينه بالترتيل، والجهر به، وتحسين الصوت، فإنه إذا سمه من صيت حسن الصوت يقرأ بصوت طيب ولحن حزين، يكون أوقع في القلب وأشد تأثيرا، وأرق لسامعيه، وسماه تزيينا، لانه تزيين **اللفظ والمعنى**.

((تو)): هذا إذا لم يخرجه التغنى عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، فإذا انتهي إلي ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة، وأما الذي أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى، فيأخذون في كلام الله مأخذهم في التنشيد والغزل، فإنه من أشد البد وأسوأ الأحداث، فيوجب علي السامع النكير، وعلي التالي التعزيز.

((مح)): في الروضة: أما تحسين الصوت بقراءة القران فمسنون، وأما القراءة بالألحان، فقال الشافعى في المختصر: لا بأس بها، وفي رواية أنه مكروه. قال جمهور الأصحاب: ليست علي القولين، بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلي هذا الحد فلا كراهة. قال الشيخ محى الدين: الصحيح أنه إذا أفرط علي الوجه المذكور فهو حرام، صرح به صاحب الحاوى، فقال: هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع؛ لانه عدل به عن نهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: ((أجذم)) ((نه)): أي مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع. وفي الغريبين احتج أبو عبيد في هذا القول بقول علي رضي الله هنه: ((من نكث بيعته لقى الله تعالي وهو أجذم ليس له يد)). وقال القتيبي: الأجذمها هنا الذي ذهبت أعضاؤه كلها، وليست يد الناسى للقران اولي بالعقوبة من سائر أعضائه، يقال: رجل أجذم، إذا تهافتت اعضاؤه من الجذام. قال ابن الأنبارى: القول ما قال أبو عبيد، فإن العقاب لو كان يقع بالجارحه التي باشرت المعصية لما عوقب الزانى بالنار في الاخر، وبارجم والجلد في الدنيا. وقيل: معناه أنه أجذم الحجه، لا لسان له يتكلم، ولا حجة في يده. واليد يراد به الحجة، ألا ترى أن الصحيح اليد يقول لصاحبة: قطعت يدى، أي أذهبت حجتى. وقال الخطأبي: معناه ما ذكره." (١)

"ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهما شككتم في شئ فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لا تكلمن فيك وفى الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقى في السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقى هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لى عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لا تبال ان لا تلقى

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٨٧/٥

سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه في سننه عن ابراهيم بن المستمر عن أبي عاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بالسيف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقى ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذى مضى في باب شبه العمد فيه نظر من وجهين احدهما – ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقى في باب شبه العمد وانما ذكره قبله ببابين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد – باب عمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة – الثاني – ان لفظها كل شئ خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في **اللفظ والمعنى** فكيف يقول البيهقى (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذى ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه – وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف – وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في التابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه – فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض." (١)

"ولما كنت سأكل الكلام عن هذا الكتاب لشارحه فسأقتصر هنا على ذكر مقاصد الكتاب. وهي كما يلي:

١ – بين الترمذي أن الأحاديث المذكورة في كتابه معمول بها كلها ما عدا اثنين ذكرهما.

٢ – حدد الترمذي أسانيده إلى الفقهاء الذين ذكر مذاهبهم في كتابه.

٣ – بين الترمذي فيه مقصده العام من كتابه "الجامع"، وأنه كتاب معلل.

٤ – ساق فيه الترمذي أدلة كثيرة على جواز الكلام في الرجال والعلل، بل على وجوبه.

٥ – قسم الرواة فيه إلى أربعة أقسام:

(أ) قوم من الثقات الحفاظ الذين يندر الخطأ في حديثهم.

(ب) قوم من الثقات الذين يكثر الغلط والخطأ في حديثهم.

(ج) قوم من جلة أهل العلم غلب عليهم الخطأ والوهم فلا يحتج بحديثهم إذا انفردوا.

(د) قوم من المهتمين وأصحاب الغفلة، وهؤلاء لا يحتج بهم.

وفي الكلام عن الرواة ركز الترمذي على تفاوت الحفاظ في الضبط، وأثر ذلك على رواياتهم. وهذا لب علم العلل كما سنرى فيما بعد – إن شاء الله –.

٦ – تكلم الترمذي على الرواية **بالمعنى واللفظ**، ووضع شروطا لجواز الرواية بالمعنى.

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٦٣/٨

٧ - فصل الكلام في أنواع التحمل.

٨ - تكلم عن الاختلاف في توثيق الرواة وتضعيفهم. وفي هذه إشارة منه إلى أن صاحب الكتاب قد يأخذ عن رجل ضعيف عند غيره، ولكنه ثقة عنده.." (١)

"وقد كان عكرمة يتهم في رواية الحديث عن رجل ثم يرويه عن آخر حتى ظهر لهم سعة علمه وكثرة حديثه. وذكر معنى ذلك ابن لهيعة عن ابن هبيرة وأبي الأسود، عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب ابن عباس.

"الرواية **باللفظ والمعنى"**

قال الترمذي - c -:

فإما من أقام الإسناد وحفظه وغيره اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم، إذا لم يتغير به المعنى.

حدثنا محمد بن بشار، (ثنا) عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال:

"إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم"

(ثنا) يحيى بن موسى، (أنا عبد الرزاق، (أنا) معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: كنت أسمع من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد.

(ثنا) أحمد بن منيع، (ثنا) محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون قال: كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يقيدون الحديث على حروفه.

حدثنا علي بن خشرم، (ثنا) حفص بن غياث، عن عاصم الأحول،." (٢)

"الحديث بألفاظه بدليل أنه قال بعد ذلك: أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى، فجعل هذا قسيما للذي قبله، فقسم الرواة إلى قسمين:

من يحدث بالمعنى، فيشترط فيه أن يكون عاقلا لما يحدث به من المعاني، عالما بما يحيل المعنى من الألفاظ.

ومن يحدث باللفظ، فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، واتقانه، وما علل به من اشتراط معرفة **المعنى واللفظ** المؤدي له فهو حق واضح، وقد سبق معنى ذلك عن إبراهيم النخعي.

وقد قال أحمد في رواية الأثرم: سعيد بن زكريا المدائني كنا كتبنا عنه، ثم تركناه، قيل له: لم؟ قال: لم أكن أرى به في نفسه بأسا ولكن لم يكن بصاحب حديث.

وهذا محمول على أنه كان يحدث من حفظه أيضا فيخشى عليه الغلط.

الرابع: حفظ الراوي، فإن كان يحدث من حفظه اعتبر حفظه لما يحدث به، لكن إن كان يحدث باللفظ اعتبر حفظه لألفاظ

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ١/٤٢

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ١/٤٢٥

الحديث، وإن كان يحدث بالمعنى اعتبر معرفته **بالمعنى واللفظ** الدال عليه كما تقدم، وإن كان يحدث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه، وقد سبق كلام الأئمة واختلافهم في جواز التحديث من الكتاب، وفي صفة حفظ الكتاب بما فيه كفاية.

الخامس: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ." (١)

"وقد قال مالك في الاستثناء في اليمين إن ذكر المشيئة يريد بها الاستثناء نفعه ذلك في منع الحنث وإن كان إنما أراد امتثال قوله تعالى ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ثم حنث فإني أرى الكفارة نقله ابن المنذر وغيره وكذلك حكاه أبو عبيد عن بعض العلماء

وتردد بعض العلماء في وجوب الكفارة في هذا القسم لتردد نظره بين **اللفظ والمعنى** فلفظه معلق بالمشيئة ومعناه الجزم بالفعل غير معلق وإنما ذكر الاستثناء تحقيقا وتأكيدا للفعل

وفي الجملة فينبغي حمل حديث زيد بن ثابت هذا على هذا المعنى وأن تقدم المشيئة على كل قول يقوله." (٢)

"مقيدة وأشكلت عليه فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم. انتهى.

قوله عن يزيد بن هارون كذا هو في مسند أحمد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: انا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: "اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر" الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال: أنا عاصم وثبتني شعبة.

فإن بين أصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله أبو داود في سننه عقيب حديث الحكم بن حزن١ فقال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.

قال الحادي عشر: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في **اللفظ والمعنى** واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو٢ وهذا لفظ فلان قال: أو قالا أنا٣ فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ول مسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال: أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له.

وأما إذا لم يخص أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أنا٤ فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٢/٥٨١

(٢) شرح حديث لبيك اللهم لبيك ابن رجب الحنبلي ص/٤١

١ في خطبة الجمعة راجع سنن أبي داود "١٠٩٦".

٢ من ش وع، وليس في خط.

٣ هكذا في خط وفي ش وع: "أخبرنا".

٤ هكذا في خط، وفي ش وع: "أخبرنا".." (١)

"الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدءون أهل الكتاب بالسلام، وكتب ابن عباس إلى كتابي: السلام عليك، وقال: لو قال لي فرعون خيرا لوددت عليه. وقيل لمحمد بن كعب: إن عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبتدئهم فقال: ما أرى بأسا أن يبدأهم بالسلام لقوله تعالى: ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ [الزخرف: ٨٩] وفيه رد لما سلف.

وقالت طائفة: لا يرده على الكتابي، والآية مخصوصة بالمسلمين، وهو قول الأكثرين، وعن (ابن) (١) طاوس يقول: علاك السلام. أي ارتفع عنك. واختار بعضهم كسر السين من السلام أي الحجارة (٢).

فرع:

لو تحققنا قولهم السلام، فهل يقال: لا يمتنع الرد عليهم بالسلام الحقيقي كالمسلم، أو يقال بظاهر الأمر، فيه تردد لتعارض **اللفظ والمعنى**.

فرع:

عن مالك إن بدأت ذميا على أنه مسلم ثم عرفته فلا تسترد منه السلام. ونقل ابن العربي عن ابن عمر أنه كان يسترده منه فيقول: اردد علي سلامي (٣).

فائدة: أدخل بعضهم هذا الحديث في باب: من سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا وجه له كما نبه عليه ابن عبد البر (٤)، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في كتاب الأدب.

(١) من (ص١).

(٢) "التمهيد" ١٧/ ٩١ - ٩٤.

(٣) "عارضة الأحوذي" ١٠/ ١٧٠، وانظر "الموطأ" ص٥٩٥، "المنتقى" ٧/ ٢٨١.

(٤) "التمهيد" ١٧/ ٩٤.." (٢)

"وقال الشافعي: خمس على خمسة فيرد سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على من سمي معه من أهل الصدقات وهم: ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وقوله: ﴿لله﴾ مفتاح كلام (١).

قلت: مذهبه أن سهم الله ورسوله يصرف لمصالح المسلمين حتى تأتي القسمة على خمسة. قال إسماعيل: فأسقط أبو حنيفة:

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٣٧١/١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥/١٨

سهم ذي القربى وأخذ في طرف، وأخذ الشافعي في طرف آخر، وتركا التوسط من القول الذي مضى عليه الأئمة.
والاختلاف الذي اختلفوا فيه لم يكن كما توهمه أبو حنيفة، وإنما روي عن ابن عباس أنهم ناظروا عمر في سهم ذي القربى على أن يكون لهم خمس الخمس فأبى عمر من ذلك، وذهب أن الخمس يقسم في ذي القربى وغيرهم على الاجتهاد.
قال إسماعيل: قوله ﴿لله﴾ مفتاح كلام لا يفهم. وقد ذكر الله في كتابه ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾. وقال تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] فأي كلام جاء بعد هذا فيكون هذا مفتاحا له، وإذا قيل: الله، فهو أمر مفهوم **اللفظ والمعنى**؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قال: جعلت هذا الشيء لله أنه مما يقرب إلى الله. وهذا لا يحتاج أن يقول فيه مفتاح الكلام فكذلك قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية في معنى ما يقرب من الله ومن رسوله، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿لله﴾ قال: اجعلوه في سبيل الله التي يأمر بها ولو كان قوله: ﴿لله﴾ لا يوجب شيئا، لكان ما بعده لا يوجب شيئا؛ لأن ما بعده معطوف عليه. فإن كان القول

---

(١) "الأم" ٤/ ٧٧.." (١)

"ومنها: الصرف وتركه كـ (عادا وثمودا) [الفرقان: ٣٨] و ﴿ألا بعدا لثمود﴾ [هود: ٦٨] بالتنوين وتركه.
ومنها: اختلاف اللغات كـ ﴿وجبريل﴾
ومنها: التصرف في اللغات نحو الإظهار إلى آخر ما سلف.
وقد ورد التوقيف عن الشارع بهذا الضرب من الاختلاف وأذن فيه لأمته في الأخبار الثابتة، وقد روى أبو عبيد، عن نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن حصين بن مالك قال: سمعت شيخا يكنى أبا محمد، عن حذيفة رفعه: "اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها" (١): مذاهبها وطباعها.
ووجه هذا الاختلاف في القرآن أنه - عليه السلام - كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام عرضة، وفي عام موته عرضتين، وكان جبريل يأخذ عليه في كل عرضة بوجه من هذه الوجوه والقراءات المختلفة؛ ولذلك قال أن القرآن أنزل عليها، وأنها كلها كاف شاف. وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها إذ كانت كلها من عند الله منزلة ومنه - عليه السلام - مأخوذة، ولم يلزم أمته حفظها كلها ولا القراءة بها بأجمعها، بل هي مخيرة في القراءة بأي حرف شاءت منها، كتخييرها في كفارة حنث اليمين والفدية، ألا ترى أنه - عليه السلام - صوب من قرأ ببعضها كما صوب قراءة هشام وعمر حين تناكرا القراءة، وأقر أنه كذلك قرئ عليه، وكذا أنزل عليه.
وأما الرابع؛ فإنه يشتمل على ثلاث معان: اختلاف **اللفظ والمعنى** واحد كـ ﴿الصراط﴾ كشما سلف. و ﴿عليهم﴾ و ﴿إليهم﴾ بضم الهاء مع إسكان الميم وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها وشبه ذلك.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٠/١٨

(١) "فضائل القرآن" ص ١٦٥، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (١٠٦٧).." [(١)]

"الحجاج مع جماعة القراء ﴿ءاسن﴾، وفي الزخرف: (معايشهم) فردها ﴿معيشتهم﴾، فكل تأول من ذلك الخط ما وافق قراءته، كيفما كان من طريق الشكل وحركات الحروف مما (يدل) (١) المعنى.

وقد يجوز أن يكون ذلك من ذهل الأقلام، ويدل على ذلك استجلاب الحجاج مصحف أهل المدينة ورد مصاحف البصرة والكوفة إليه وإبقاء ما لا يغير معنى وما له وجه جائز من وجوه ذلك المعنى.

وصار خط مصحف أهل المدينة سنة متبعة لا يجوز فيه التغيير؛ لأنها القراءة المنقولة سمعا، وأن السنة المتروكة قطعا لذريعة الاختلاف ما وافق منها المنفك من (شواهد) (٢) الخط لأهل الأمصار، فتواطئوا عليها، جوز لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابي؛ لخشية التحزب الذي منه هربوا، (ولكثرة) (٣) من اتبع القراء في تلك الأمصار من العامة غير (المأمور به) (٤) عند منازعتها، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة.

وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهو تبديل كلمة بأخرى كقوله: ﴿صيحة واحدة﴾ [يس: ٤٩] قرأها: (زقية واحدة) و ﴿بيضاء لذة للشاربين﴾ [الصافات: ٤٦] قرأها: (صفراء لذة للشاربين) فهذا تبديل **اللفظ والمعنى**.

وكذلك أجمعت الأمة على ترك القراءة بها، ولو سمح في تبديل السواد لما بقي منه إلا الأقل، لكن الله تعالى حفظه علينا من

(١) كذا في الأصل، وفي "شرح ابن بطال": يبدل.

(٢) كذا بالأصل، وفي "ابن بطال": سواد.

(٣) في الأصول: وأنكره، والمثبت من "شرح ابن بطال".

(٤) في ابن بطال (المأمونة).." [(٢)]

"أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " (١) *.

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذي يعتد بهم في الإجماع (٢)، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله - سبحانه - أتاح (٢) الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة. والله أعلم.

(١) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا أخرجه البخاري في المناقب، فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. وانظر تخريجه ورواياته وشرحه في (فتح الباري ٧/ ٢٤ - ٢٦) وأخرجه مسلم في الفضائل، باب تحريم سب الصحابة - رضي الله [عنهم] (ت) (ح ٢٥٤٠) وفي شرحه أن هذا التحريم شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨/٢٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٠/٣٣

مجتهدون في ذلك. والخطيب في باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة (الكفاية: ٤٧) والطبراني في الصغير.

المد: هو ربع الصاع. وروي: مد، بالفتح، وهو الغاية، من قولهم: لا يبلغ مد فلان؛ أي: لا يلحق شأوه. (الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٥). والنصيف: هو النصف، كالعشير في العشر (النهاية) ومشارق الأنوار (١/ ٣٧٥، ٢/ ١٥).

(٢) انظر تقييد العراقي (٢٠٣) على القول بالإجماع. وقال: " وإذا نهي الصحابي عن سب الصحابي؛ فغير الصحابي أولى بالنهي عن سب الصحابي ".

---

* المحاسن:

" فائدة: لا يقال: حديث " لا تسبوا أصحابي " ليس بعام في جميع الصحابة، بل في ناس دون آخرين، ويسند ذلك بما ذكره " الحكيم الترمذي " في كتابه (نوادر الأصول) أن خالد بن الوليد تقاول هو وعبدالرحمن بن عوف فكأن خالدا أغلظ لعبدالرحمن، فشكاه للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لخالد: " هل أنتم تاركون لي أصحابي؟ فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا .. " الحديث (١).

لأنا نقول: الذي سبق الاحتجاج به هو " لا تسبوا أصحابي " وهو عام. وأما حديث خالد ففيه: " هل أنتم تاركون لي أصحابي " فاقتضت العربية التخصيص. على أنه يمكن حمله على العموم من جهة **اللفظ والمعنى**، ولا يكون السبب مخصصا. وفائدة قوله: " هل أنتم تاركون لي أصحابي؟ " وإن كان المقول له منهم، التنبيه على مزية هذه المنزلة العظيمة، كما لو كان لإنسان قريبان تخاصما، فقال للذي أغلظ: لا أحب أن تسب أقاربي؛ وإن كان المقول له قريبا له أيضا، لكن التنبيه على أن القرابة أريد حفظها من هذه الأمور. انتهت " ١٠٠ / و.

---

(١) نوادر الأصول: (الأصل ٨٤/ ١٢٤) في أن الناس ينزلون منازلهم / ط بيروت عن ط القسطنطينية.." [١]

". . . . .

ــــــQالإنزال فالمرجح حينئذ عند الشافعية البطلان، وحكى ابن العربي عن الشافعي أن النهي عن المباشرة هو على الخصوص في الوطء، ثم قال وعجبنا له كيف يحمل اللمس هناك على اللمس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة هنا على الجماع قال وهذه المناقضة ليس له عنها مرام، هذا كلام ابن العربي وهو مردود وأي مناقضة في هذا والمباشرة واللمس أمران مختلفان في **اللفظ والمعنى** فحمل الشافعي - رحمه الله - كلا منهما على اللائق به، أما حمل المباشرة على الجماع فهو قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وقال به أيضا عطاء بن أبي رباح والضحاك والربيع بن أنس وآخرون وكفى ابن المنذر في ذلك الخلاف، فقال في الإشراف: المباشرة التي نهى الله عنها المعتكف الجماع لا اختلاف فيه أعلمه انتهى.

وأما كونه يرى النقض باللمس وإن كان بغير قصد فالأحداث كلها كذلك لو خرج حدثه بلا قصد انتقض وضوءه بالإجماع وغاية ما يتعلق به ابن العربي صيغة المفاعلة في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] وقد عرف أن المفاعلة قد

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٤٩١

تخرج عن بابها كقوله عاقبت اللص وطارقت النعل وهي هنا كذلك فإنه لو لمس امرأته بلا حائل متلذذا بها وهي نائمة انتقض وضوءه ولو جامعها وهي كذلك بطل اعتكافه ويدل لذلك قراءة حمزة والكسائي ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] وهي مفسرة للقراءة الأخرى ثم إن الشافعي لا يخص المباشرة المحرمة في الاعتكاف بالجماع بل يعديه إلى المباشرة بشهوة أيضا وإن لم يكن جماع كالقبلة واللمس بشهوة فيحرم ذلك وهل يفسد به الاعتكاف إن فعله؟ المرجح عند أصحاب الشافعي أنه إن اقترن به إنزال أفسد الاعتكاف وإلا فلا، وقد تقدم ذلك.

[فائدة استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها]

(الثامنة) وفيه أنه لا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك وأنه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا إضرار بها، وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط انتهى وهذا الذي ذكره إنما هو بطريق القياس فإنه ليس منصوصا وشرط القياس." (١)

". . . . .

ـــــــQيستوي في ذلك كل الأعداد فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلا لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

[فائدة لا فرق في التناجي بين الحضر والسفر] ١

(الثامنة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وبه قال الجمهور، وحكى القاضي عياض حمله على عمومه عن ابن عمر ومالك وجماعة من العلماء، وحكاه النووي عن ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء، قال الخطابي وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال: هذا في السفر في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به، وعبر القاضي عياض عن هذا بقوله وقيل: إن المراد بهذا الحديث في السفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره. انتهى.

فعطف قوله في المواضع على السفر بالواو فاقتضى أنه غيره ثم قال وقد روي في ذلك أثر وفيه زيادة بأرض فلاة وأشار بذلك إلى ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمر وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» ثم قال القاضي عياض وقيل: كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يفعله المنافقون بحضرة المؤمنين قال الله تعالى ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾ [المجادلة: ١٠] الآية، وقال أبو العباس القرطبي: كل ذلك تحكم وتخصيص لا دليل عليه والصحيح ما صار إليه الجمهور والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٧٦/٤

وقال ابن العربي بعد نقله التخصيص بالسفر حيث يخاف عن جماعة هذا خبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وذلك موجود في الموضعين فوجب أن يعمهما النهي جميعا.

[فائدة انفرد اثنان فتناجيا ثم جاء ثالث في أثناء تناجيهما] ١

(التاسعة) محل النهي عن تناجي اثنين دون ثالث إذا كان ذلك الثالث معهما في ابتداء النجوى، فأما إذا انفرد اثنان فتناجيا ثم جاء ثالث في أثناء تناجيهما فليس عليهما قطع التناجي بل جاء في حديث منعه من الدخول معهما حتى يستأذنهما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: جئت ابن عمر." (١)

"قال حدثنا عبد السلام بن صالح الهروي ثنا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

حديث حسن اللفظ والمعنى رجال إسناده ثقات غير عبد السلام بن صالح الهروي وهو خادم الإمام علي بن موسى الرضى فإنهم ضعفوه مع صلاحه وقد روى أيضا عن مالك وحماد بن زيد ورى عنه أحمد بن أبي خيثمة وعبد الله بن الإمام أحمد وجماعة وتوفي سنة ست وثلاثين ومائتين ولكن تابعه على رواية هذا الحديث عن علي بن موسى الرضي محمد بن أسلم فقال الحافظ أبو بكر البيهقي:

٨٦- حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب ثنا أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي ثنا أبو الصلت الهروي عبد السلام ومحمد بن أسلم قالا حدثنا علي بن موسى الرضى عن أبيه فذكره بإسناده غير أنه قال الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح.

قال البيهقي وشاهد هذا الحديث ما في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد شعب الإيمان فخرج أبو الصلت من عهدته. وفي الجملة حيث صح السند إلى أحد هذه الذرية الطاهرة فالحديث إما صحيح أو حسن أو صالح محتج به ولكن الكلام فيمن بعدهم ومما رويناه من." (٢)

"القصاص والطرقية١، والله أعلم.

١٢١- قوله (ص) : "وقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها"، انتهى.

اعترض عليه بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى. نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها في الإعراب دل على٢ ذلك.

والذي يظهر أن المؤلف (لم يقصد ركاكة اللفظ) ٣ وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى، بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ والمعنى معا.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٨/١٤٣

(٢) مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب لابن الجزري ابن الجزري ص/٧٥

لكن يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحا والمعنى/ (؟١٦٦/أ) ركيكا إلا أن ذلك يندر وجوده، ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعا للقاضي أبي بكر الباقلاني.

وقد روى الخطيب٤ وغيره من طريق الربيع بن خثيم٥ التابعي الجليل

---

١ نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار ٩٤/٢ من قوله: "وهذا الثاني هو الغالب" إلى هنا.

٢ كلمة "على" ليست موجودة في كل النسخ إلا أنها مكتوبة في هامش (ر) ثم في النص الذي نقله الصنعاني في توضيح الأفكار.

٣ في كل النسخ "لم يفصل وركاكة اللفظ" فأثبت ما تراه ليستقيم الكلام.

٤ الكفاية ص٦٠٥.

٥ الربيع بن خثيم – بضم المعجمة وفتح المثلثة – بن عائذ بن عبد الله الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات سنة ٦١ أو ٦٣/خ م قد س ق.

تقريب ٢٤٤/١، الكاشف ٣٠٤/١. هذا وفي كل النسخ "ابن خيثم" بتقديم الياء وهو خطأ.." [1]

"وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي والله أعلم

[٣٤] قوله تابعه شعبة وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في **اللفظ والمعنى** من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش منها رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه آنفا وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن والله أعلم فائدة رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا والله أعلم

(قوله باب قيام ليلة القدر من الإيمان)

لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨٤٤/٢

بالأصالة وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما وأبدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء ستأتي الإشارة إليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه فهو نظير أتى أمر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الأكثر وأجازه آخرون لكن بقلة استدلوا بقوله تعالى إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا أيضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لأنني أظنه من تصرف الرواة لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر." (١)

)"

ذكر عدة ما لكل صحابي في صحيح البخاري موصولا ومعلقا على ترتيب حروف المعجم)

وبه يتبين صحة عدده بلا تكرير وقد قدمت عن بن الصلاح أنه قال يقال أنه أربعة آلاف وبذلك جزم الشيخ محي الدين في شرحه لكنه عبر بقوله وجملة ما فيه بغير المكرر نحو أربعة آلاف وسيظهر لك أنه لا يبلغ هذا القدر ولا يقاربه والله الموفق أبي بن كعب سيد القراء سبعة أحاديث أسامة بن زيد بن حارثة ستة عشر حديثا وعده الحميدي سبعة عشر أسيد بن حضير الأنصاري حديث واحد الأشعث بن قيس الكندي حديث واحد أنس بن مالك الأنصاري مائتان وثمانية وستون حديثا ونقص الحميدي العدة لأنه بعد الحديثين إذا تقاربت ألفاظهما حديثا واحدا كما صنع في حديث الزهري عن أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وحديث محمد بن سيرين عن أنس في الحسين بن علي كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم فعد الحميدي هذين الحديثين حديثا واحدا مع اختلافهما في **اللفظ والمعنى** ويقع له عكس ذلك فلم أقلده فيما عده والله الموفق أهبان بن أوس الأسلمي حديث واحد البراء بن عازب الأنصاري ثمانية وثلاثون حديثا بريدة بن الحصيب الأسلمي ثلاثة أحاديث بلال بن رباح المؤذن الحبشي ثلاثة أحاديث ثابت بن الضحاك الأنصاري حديثان ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري حديث واحد جابر بن سمرة بن جنادة الأنصاري السوائي حديثان جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري تسعون حديثا جبير بن مطعم النوفلي تسعة أحاديث جرير بن عبد الله البجلي عشرة أحاديث جندب بن عبد الله القسري ثمانية أحاديث حارثة بن وهب الخزاعي أربعة أحاديث حذيفة بن اليمان العبسي اثنان وعشرون حديثا حزن بن أبي وهب المخزومي حديثان حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الشاعر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩١/١

حديث واحد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي أربعة أحاديث خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري سبعة أحاديث خالد بن الوليد المخزومي حديثان خباب بن الأرت الخزاعي خمسة أحاديث خفاف بن إيماء الغفاري الخزاعي ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج له حديثا والحديث الذي أشار إليه إنما هو من مسند ابنته رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ستة أحاديث ووهم الحميدي فأسقط حديثا رافع بن مالك العجلاني الأنصاري حديث واحد في المغازي أنه كان يقول لابنه رفاعة وكان رفاعة شهد بدرا وأبوه رافع شهد العقبة ولم يشهد بدرا ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة وهذا الحديث لم يذكره أصحاب الأطراف في كتبهم ولا أفرد من صنف في رجال البخاري لرافع هذا ترجمة وهو على شرطهم رفاعة بن رافع بن مالك ولد الذي قبله ثلاثة أحاديث الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي تسعة أحاديث زيد بن أرقم الأنصاري ستة أحاديث زيد بن ثابت الأنصاري ثمانية أحاديث زيد بن خالد الجهني خمسة أحاديث زيد بن الخطاب العدوي أخو عمر له حديث واحد زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ثلاثة أحاديث السائب بن يزيد الكندي ستة أحاديث سراقة بن مالك بن جعشم حديث واحد سعد بن أبي وقاص الزهري عشرون حديثا سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ستة وستون حديثا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ثلاثة أحاديث سفيان بن." (١)

"(قوله باب الميت يسمع خفق النعال)

قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه وأنه ليسمع خفق نعالهم وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين أخرجه البزار وبن حبان في صحيحه هكذا مختصرا وأخرج بن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال بن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريما انتهى وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأغرب بن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن بن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٧٤/١

[١٣٣٨] قوله حدثنا عياش هو بن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الأعلى هو بن عبد الأعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسيأتي مفردا في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله وقوله هنا إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال بن التين إنه كرر **اللفظ والمعنى** واحد ورأيته أنا مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول أي تولي أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره." (١)

"قوله وإذا أناس في رواية الكشميهني فإذا ناس بغير ألف قوله فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع قوله ثم قال له يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه عن جرير قوله قال أربع كذا للأكثر ولأبي ذر قال أربعا أي اعتمر أربعا قال بن مالك الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة **اللفظ والمعنى** وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام أربعين في جواب قولهم كم يلبث فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قوله إحداهن في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن بن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر أربع عمر أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون بن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير بن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب قوله فكرهنا أن نرد عليه زاد إسحاق في روايته ونكذبه قوله وسمعنا استنان عائشة أي حس مرور السواك على أسنانها وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله عمرات يجوز في ميمها الحركات الثلاث قوله يا أماه كذا للأكثر بسكون الهاء ولأبي ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا بغير ألف وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين قوله يرحم الله أبا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي وقولها ما اعتمر أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو أي بن عمر شاهده أي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عائشة على بن عمر إلا قوله إحداهن في رجب قوله وما اعتمر في رجب قط زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال وبن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت

[١٧٧٧] قوله عن عروة بن الزبير سألت عائشة كذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣/٢٠٦

عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد إلا أنه لم يقل فيه كم اعتمر وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة وأغرب الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اه وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق

[١٧٧٨] قوله وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو

[١٧٧٩] قوله وعمرة مع حجته وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل انتهى وليس." (١)

"بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال بن العربي الخبر عام **اللفظ والمعنى** والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعا

(قوله باب طول النجوى)

وإذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون هذا التفسير في رواية المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة سبحان وتقدم منه أيضا في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا ثم ذكر حديث أنس أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو بن صهيب وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب الإمام تعرض له الحاجة وهو قبيل صلاة الجماعة

[٦٢٩٢] قوله حتى نام أصحابه تقدم هناك بلفظ حتى نام بعض القوم فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك

(قوله باب لا تترك النار في البيت عند النوم)

بضم أول تترك ومثناة فوقانية على البناء للمجهول وبفتحة ومثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث بن عمر في النهي عن ذلك الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق الثالث حديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٠١/٣

جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة فاما حديث بن عمر فقوله في السند بن عيينة عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري." (١)

"القفا كما أن الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب ومعنى ولا تقف ما ليس لك به علم لا تحكم بالقيافة والظن والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ وسبقه إلى نحو هذا الأخير الفراء وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة وذكر قول أبي عبيدة ثم قال أصل القفو العيب ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه لا نقفوا منا ولا ننتفي من أبينا ومنه قول الشاعر ولا أقفو الحواضن إن قفينا ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء لكن زعم أنه على القلب قال والأولى بالصواب الأول انتهى والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القارىء واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول قال معناه والله أعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله وأورد البيهقي هنا حديث بن مسعود ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام

[٧٣٠٧] قوله حدثنا سعيد بن تليد بمثناة ثم لام وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني بمهملة ثم نون مصغر وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام قوله عبد الرحمن بن شريح هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه قوله وغيره هو بن لهيعة أبهمه البخاري لضعفه وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وبن لهيعة جميعا لكنه قدم لفظ بن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك قلت وكذلك أخرجه بن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن بن وهب عن بن لهيعة فساقه ثم قال بن وهب وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك قال بن طاهر ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرملة بن يحيى عن بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر وكنت أظن أن مسلما حذف ذكر بن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر بن لهيعة فعرفت ان بن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد بن شريح تارة وعند بن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه بن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون حدثنا بن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨٥/١١

باللفظ المشهور وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه رواه عن هشام أكثر من سبعين نفسا وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في كتاب التذكرة أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفسا منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وبن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر بل أكبر منهم مثل." (١)

"تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل الآية ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ويؤيده قوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ثانيها أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه ثالثها وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح رابعها إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا وقد سئل بن تيمية عن هذه المسألة مجردا فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى لا مبدل لكلماته وهو معارض بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من **اللفظ والمعنى** ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيرا فأملاها عليهم وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلا وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا ثم قال وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفان والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٣/٢٨٣

على الله الكذب وهم يعلمون ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه إلى آخر السورة وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتابين فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه وإلا فلا يجوز تصديق." (١)

"بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدا انتهى كلامه وفيه فوائد وقال الشيخ بدر الدين الزركشي اغتر بعض المتأخرين بهذا يعني بما قال البخاري فقال إن في تحريف التوراة خلافا هل هو في **اللفظ والمعنى** أو في المعنى فقط ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع وقد غضب صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي ولولا أنه معصية ما غضب فيه قلت إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضا فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ونسب أيضا لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضا سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور وقد أخرجه أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الأنصار ويحك يا بن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه والذي نفسي بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان وفيه لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيدا وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٢٤/١٣

عقوبة ثم قال انطلقت فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علما إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود." (١)

"[الشاهد ومثاله]

وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في **اللفظ والمعنى**، أو في المعنى فقط = فهو "الشاهد". ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي١ من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: "فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"٢.

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل٣.

---

١ في سننه برقم ٢١٢٥، الصيام.

٢ البخاري، ١٩٠٩، الصوم، بلفظ: "فإن غبي....".

٣ قوله: والأمر فيه سهل؛ لأن التقوية حاصلة بهما كليهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.." (٢)

"[الشاهد ومثاله]

وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في **اللفظ والمعنى**، أو في المعنى فقط = فهو "الشاهد".

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: "فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٢٥/١٣

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٩٠

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل.." (١)

"وإن وجد متن يروى من (١) حديث صحابي آخر يشبهه في **اللفظ والمعنى**، أو في المعنى فقط؛ فهو الشاهد.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه (٢) ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين (٣) عن ابن عباس «رضي الله عنهما» (٤) عن النبي صلى الله عليه [وآله] (٥) وسلم، فذكر مثل حديث عبد الله بن ﴿ظ / ١٦ ب﴾ دينار عن ابن عمر سواء.

فهذا باللفظ.

وأما (٦) بالمعنى؛ فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غم (٧) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

وخص قوم المتابعة بما حصل [باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل] (٨) بالمعنى كذلك.

وقد تطلق (٩) المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر [فيه] (١٠) سهل.

واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل ﴿هـ / ١٤ ب﴾ له متابع أم لا هو: الاعتبار.

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» ﴿ن / ١٢ أ﴾ قد يوهم (١١) أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو (١٢) هيئة (١٣) التوصل إليهما.

---

(١) في «ن» : مرة.

(٢) في «ب» : قدمنا.

(٣) في «ن» : حسين، وفي «ط» : حبيب، وفي «ظ» : جبير.

(٤) زيادة من «ن» و «ب» ، وفيها: رضي الله تعالى عنهما.

(٥) ليست في «ن» و «ط» و «هـ» و «ظ» و «ص» و «أ» و «ب» .

(٦) في «ظ» : فأما.

(٧) في «ن» و «ص» و «ب» : غمي.

(٨) ليست في «ن» .

(٩) في «ن» : يطلق.

(١٠) ليست في «ص» .

(١١) في «ظ» : توهم.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٢١٥

(١٢) في «ن» : هي.

(١٣) في «ن» : هبة.." [1]

"ظاهرة بين الروايتين، وحمل اللفظ الأول على هذا لا يصح من جهة التركيب (١٣٠).

قلت: هي دعوى بلا دليل وإثبات المعارضة معارض بقوله في أول ما استفتح الكلام على هذا الموضع بما نصه.

فإن قلت: يعارضه الحديث الذي فيه لفظ أربع.

قلت: لا معارضة. أصلا، ثم نقل كلام النووي حيث قال: لا منافاة، وكلام الطيبي كذلك، وكلام القرطبي باحتمال أن يكون استجد له العلم بالخصلة الرابعة، ثم رد جميع ذلك بأن التخصيص بالعدد لا مفهوم له.

ثم تشاغل بالإعتراض على كلام (ح) بما تقدم فانظر وتعجب (١٣١).

قال (ح): في قوله تابعه شعبة عن الأعمش وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم، ورواية قبيصة. عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحي بن معين، واعتذر النووي بأن البخاري إنما أوردها علي طريق المتابعة لا الإصالة، وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة.

قلت: المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طريق أخري عن سفيان الثوري، وعند المؤلف من طريق أخري عن الأعمش شيخ سفيان فيه منها رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السر في ذكرها هنا، وكأن الكرماني فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور الباب وليس كذلك، إذ لو أفاده لسماه شاهدا.

وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس لما قررناه آنفا. وغايته أن

---

(١٣٠) عمدة القاري (١/ ٢٢١).

(١٣١) عمدة القاري (١/ ٢٢١).." [2]

"يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن (١٣٢).

قال (ع): نفيه التسليم ليس بمسلم لأن المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر وكأنه فهم من قوله من جهات أن الاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا انتهى (١٣٣).

ولينظر التعقب في قول الكرماني مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات هل يكون قوله من عدة جهات تختص باللفظ دون المعنى وقد أخذ هذا المعترض ما تعب فيه السابق في شرح هذا الحديث فتصرف فيه بالتقديم والتأخير وإيهام أنه الذي تعب في تحرير ذلك ولفظه في تعقب كلام الكرماني.

قلت: أراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق آخر عن الثوري منها رواية شعبة عن الأعمش نبه على ذلك هاهنا وإن كان قد رواها في كتاب المظالم، وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري فانظر

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر ابن حجر العسقلاني ص/٧٥

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/ ٧٧

كيف يأخذ كلام الشارح فيدعيه ثم يتعقب منه مالا يرتضيه ولو كان في نفس الأمر مرضيا أو ما لا يفهمه على وجهه والله المستعان.

قال (ح): في الكلام على حديث من يقم ليلة القدر غفر له، وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحويين فمنعه الأكثر وأجازه آخرون لكن بقلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت ... آية﴾ لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لأني أظنه من تصرف الرواة، لأن الروايات فيه مشهورة بلفظ المضارع في الشرط والجواب.

---

(١٣٢) فتح الباري (١/ ٩١).

(١٣٣) عمدة القاري (١/ ٢٢٥).." (١)

"قوله: " مستقبلها " أي: يستقبل القبلة. وبحديث جابر هذا احتج من

حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان. ورواه

أيضا الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

***

٢- باب: كيف التكشف عند الحاجة

اعلم أن "كيف " اسم، لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم:

على كيف تبيع الأحمرين؟ ولإبدال الاسم الصريح منه، نحو: كيف

أنت أصحيح أم سقيم؟ وللإخبار به مع مباشرة الفعل في نحو: كيف

كنت؟ فبالإخبار به انتفت الحرفية، وتستعمل على وجهين: أحدهما: أن

يكون شرطا فيقتضي فعلين متفقي **اللفظ والمعنى**، غير مجزومين، نحو:

كيف تصنع أصنع. ولا يجوز: كيف تجلس أذهب، باتفاق، ولا:

كيف تجلس أجلس، بالجزم عند البصريين، خلافا لقطرب.

والثاني وهو الغالب فيها: أن تكون استفهاما عن الحال، نحو: كيف

زيد؟ يعني: ما حاله؟ و "كيف " الذي هاهنا من القبيل الثاني.

وقوله: " عند الحاجة " أي: قضاء الحاجة من البول والغائط.

٣- ص- حدثنا زهير بن حرب، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن

رجل، عن ابن عمر، عن (١) النبي- عليه السلام-: "كان إذا أراد حاجة

لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " (٢) . قال أبو داود: رواه عبد السلام

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٧٨/١

ابن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف (٣) ، (٤) .

ش- زهير بن حرب بن شداد النسائي أبو خيثمة، سكن بغداد، وكان

---

(١) كذا في الأصل، وفي السنن: " أن ". (٢) تفرد به أبو داود.

(٣) الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤)

(٤) في المطبوع من سنن أبي داود زيد بين معقوفتين الآتي: " قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، ثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به ". اهـ. وانظر: التحفة (٨٩٢) .." [1]

"ص- قال أبو داود:/رواه الأعمش كما رواه الحكم/ (١) ووافقه مغيرة وأبو معشر وواصل.

ش- هذا ليس بموجود في غالب النسخ؛ الحكم: ابن عتيبة، ومغيرة: ابن مقسم، أبو هشام الضبي، وأبو معشر: زياد بن كليب الكوفي، وواصل: ابن حيان الأحدب الأسدي الكوفي.

٣٥٧- ص- ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير ح قال: ونا محمد بن عبيد البصري قال: نا سليم- يعني ابن أخضر- **المعنى واللفظ** واحد- والإخبار في حديث سليم قالا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله قالت: ثم أراه (٢) فيه بقعة أو بقعا (٣) .

ش- زهير: ابن معاوية بن حديج، ومحمد بن عبيد: الغبري- بالغين المعجمة- البصري.

وسليم بن أخضر: البصري. سمع: عبد الله بن عون، وعبيد الله ابن عمر العمري. روى عنه: عفان بن مسلم، وعبيد الله بن عمر /القواريري، وسليمان بن حرب. قال ابن حرب: ثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضي. وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل الصدق والأمانة روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي (٤) .

وعمرو بن ميمون بن مهران أبو عبد الله الجزري، أخو عبد الأعلى.

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ١/٦٣

(١) ما بين الشرطتين المائلتين كتب في سنن أبي داود بعد الحديث قبل السابق.

(٢) في سنن أبي داود: " أرى ".

(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب: غسل المني وتركه، وغسل ما يصيب المرأة (٢٣٠) ، مسلم: كتاب الطهارة، باب: حكم المني (٢٨٩) ، الترمذي: كتاب الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (١١٧) ، النسائي: كتاب الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (١/١٥٦) ، ابن ماجه: كتاب الطهارة باب: المني يصيب الثوب (٥٣٦) .

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/٢٤٨٣) .." [1]

"روى عن: أبيه، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول الدمشقي. روى عنه: الثوري، وشريك، وزهير بن معاوية، وابن المبارك، وجماعة آخرون. قال ابن معين: ثقة، وفي رواية: شيخ صد [و] ق. وقال أحمد: ليس به بأس. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (١) .

وسليمان بن يسار، أبو أيوب الهلالي، أخو عطاء.

قوله: " **المعنى واللفظ** واحد والإخبار " بكسر الهمزة: والنسخة الصحيحة: " المعنى والإخبار واحد "، وفي بعض النسخ: " المعنى والإخبار في حديث سليم ".

قوله. لا قالا " أيما: زهير، وسليم.

قوله: " ثم أراه فيه بقعة " أي: أرى الغسل، أي: أثره في الثوب بقعة.

قوله: " أو بقعا " شك من الراوي؛ والبقع: جمع بقعة، والمراد منها: آثار الغسل التي في القماش.

وقال الخطابي (٢) : " هذا لا يخالف حديث الفرك؛ وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة ونحوهما، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض ".

قلت: ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض؛ د نما هذا الحديث يدل على أن المني نجس؛ بدلالة غسله، وكان هذا هو القياس - أيضا- في يابسه؛ ولكن خص بحديث الفرك، ولا نسلم أن غسل هذا

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢/١٩٩

مثل غسل النخامة والمخاطة؛ لأنه ورد في حديث أخرجه الدارقطني في

" سننه " (٣) : " يا عمار، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في

---

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٤٥٧) .

(٢) معالم السنن (١/٩٩) .

(٣) (١/١٢٧) من طريق إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد،

عن سعيد بن المسيب، عن عمار به. وقال زيادة على ما ذكره المصنف:

" وإبراهيم وثابت ضعيفان ".." (١)

"عليه الصلاة والسلام، من شاء الله أن يشفع. الرابعة: قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد، عليه الصلاة والسلام، والملائكة والأنبياء والمؤمنون. الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تنكرها المعتزلة. وقال القاضي: عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة، ولا يلتفت إلى قول من قال: يكره سؤالها لأنها لا تكون إلا للمذنبين، فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق أن يكون من الهالكين غير معتد بعمله، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف. وقال النووي: الشفاعة الأولى هي الشفاعة العظمى. قيل: وهي المراد بالمقام المحمود، والمختصة بنبينا، عليه الصلاة والسلام، وهي الأولى والثانية، ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا. والله أعلم.
قوله: (اسعد الناس) ، التقييد بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك، لأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور.
قوله: (من قال) فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة. فإن قلت: هل يكفي مجرد قوله: لا إله إلا الله، دون: محمد رسول الله؟ قلت: لا يكفي، لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها، فالمراد الكلمة بتمامها. كما تقول: قرأت: ﴿آلم ذلك الكتاب﴾ (البقرة: ١ ٢) أي: السورة بتمامها. فإن قلت: الإيمان هو التصديق القلبي على الأصح، وقول الكلمة لإجراء أحكام الإيمان عليه، فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة؟ قلت: نعم، لو لم يكن مع التصديق مناف. وقال الكرماني: المراد بالقول النفساني لا اللساني، أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة. قلت: لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز، والنبي، عليه الصلاة والسلام، مشرع، وفي الشرع لا يعتبر إلا القول اللساني، والقول النفساني يعتبر عند الله، وهو أمر مبطن لا يقف عليه إلا الله تعالى. قوله: (خالصا) وفي بعض النسخ: مخلصا، من الإخلاص، والإخلاص في الإيمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء. قوله: (من قلبه) ذكر للتأكيد، لأن الإخلاص معدنه القلب، كما في قوله تعالى: ﴿فإنه آثم قلبه﴾ (البقرة: ٢٨٣) وإسناد الفعل إلى الجارحة التي تعمل بها أبلغ. ألا ترى أنك تقول إذا أردت التأكيد: أبصرته عيني وسمعته أذني! قوله: (أو نفسه) شك من الراوي. وقال الكرماني: شك من أبي هريرة. قلت: التعيين غير لازم لأنه يحتمل أن يكون من أحد من الرواة ممن هم دونه، وفي رواية البخاري في

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢/٢٠٠

الرقاق: (خالصا من قبل نفسه) .

بيان استنباط الأحكام: الأول: فيه الحرص على العلم والخير، فإن الحريص يبلغ بحرصه إلى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني، لأن الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها أفكارهم، وما لطف من المعاني لا يسأل عنه إلا الراسخ، فيكون ذلك سببا للفائدة. ويترتب عليها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. الثاني: فيه تفرس العالم في متعلمه، وتنبيهه على ذلك لكونه أبعث على اجتهاده في العلم. الثالث: فيه سكوت العالم عن العلم إذا لم يسأل حتى يسأل، ولا يكون ذلك كتما، لأن على الطالب السؤال، اللهم إلا إذا تعين عليه، فليس له السكوت إلا إذا تعذر. الرابع: فيه أن الشفاعة تكون لأهل التوحيد، كما ذكرنا. الخامس: فيه ثبوت الشفاعة، وقد مر مفصلا. السادس: فيه فضيلة أبي هريرة، رضي الله عنه. السابع: فيه جواز القسم للتأكيد. الثامن: فيه جواز الكنية عند الخطاب، والله أعلم بالصواب.

٣٤ - (باب كيف يقبض العلم)

أي: هذا باب، والباب منون، والمعنى: هذا باب في بيان كيفية قبض العلم، و: كيف، يستعمل في الكلام على وجهين: أحدهما: أن يكون شرطا، فيقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين. نحو: كيف تصنع أصنع. ولا يجوز: كيف تجلس أذهب، باتفاق، ولا: كيف تجلس أجلس الجزم عند البصريين إلا قطربا. والآخر: وهو الغالب فيها أن تكون استفهاما: إما حقيقيا نحو: كيف زيد؟ أو غيره، نحو: ﴿كيف تكفرون بالله﴾ الآية (البقرة: ٢٨) ، فإنه أخرج مخرج التعجب، والقبض نقيض البسط، والمراد منه الرفع والانطواء، كما يراد من البسط الانتشار.

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من أشرف أنواع العلوم، والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم، فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة. وإنما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على أن يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها، لأنها مما تقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها.." (١)

"لا يجب الغسل بوطء البهيمة أو الميتة إلا بإنزال.

٢٩٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي.

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: مسدد بن مسرهد. والثاني: يحيى القطان. والثالث: هشام بن عروة. والرابع: أبوه عروة بن الزبير أشار إليه بقوله: أخبرني أبي، وربما يظن ظان أنه أبي، بضم الهمزة، وهو أبي ابن كعب لكونه ذكر في الإسناد. والخامس: أبو أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد. والسادس: أبي بن كعب.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٨/٢

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفرد في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي، وأبو أيوب يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لأن الطريقان مختلفان في **اللفظ والمعنى** وإن توافقا في بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أبي بن كعب وذكر الواسطة تكون للتقوية أو لغرض آخر.

ذكر معناه قوله: (إذا جامع الرجل المرأة) ويروى: (امرأته) قوله: (ما مس المرأة منه) وفي: مس، ضمير وهو فاعله يرجع إلى كلمة ما، ومحلها النصب على أنها مفعول لقوله: (يغسل) أي: يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المآة من أعضائه قال الكرماني: فإن قلت: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدل عليه وظاهر، أن ما مس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله؟ قلت: فيه إما إضمار أو كناية، لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة، وهو إطلاق اسم الملزوم، وهو: مس المرأة، وإرادة اللزوم، وهو إصابة رطوبة فرجها. قوله: (ثم يتوضأ صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها، وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه، وضوءه للصلاة. قوله: (ويصلي) هو صريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

قال أبو عبد الغسل أحوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم

فاعل: قال، محذوف هو الراوي عن البخاري. وأبو عبد الله، هو كنية البخاري. قوله: (الغسل أحوط) مقول القول، أي: الاغتسال من الجماع بغير إنزال أحوط أي: أكثر احتياطا في أمر الدين، وأشار بقوله: وذلك الأخير، إلى أن هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ أي: آخر الأمرين من الشارع. قوله: (الأخير) على وزن فعيل، وهو رواية أبي ذر، وفي رواية غيره، وذلك الآخر، بالمد بغير ياء، وقال ابن التي: ضبطناه بفتح الهاء. قوله: (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة: (إنما بينا اختلافهم) وفي رواية الأصيلي: (إنما بيناه لاختلافهم) أي: لأجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه، أو لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها، وقد خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور، فإن إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة. ومن بعدهم، وما خالف إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وكيف يحكم بأستحباب الغسل وهو أحد أئمة الدين، ومن أجله علماء المسلمين، ثم قال: ويحتمل أن يكون مراده بقوله: الغسل أحوط، أي: في الدين؟ وهو باب مشهور في أصول الدين، ثم قال: وهو الأشبه بإمامته وعلمه؟ قال بعضهم: قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت: من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لأنه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة وأنه هو الواجب، والغسل غير واجب، ولكنه مستحب للاحتياط وأما قول ابن العربي: أطبق عليه الصحابة، ففيه نظر، فإن الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم، كذا قال بعضهم: قلت لقائل أن يقول انعقد الإجماع عليه فارتفع الخلاف، بيانه ما رواه الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة،

فهي حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب، قاله الزبير، وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن أبي حبيبة، فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال تذاكر أصحاب." (١)

"قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وفي رواية ابن حبان: (أتدرون فيمن أنزلت هذه الآية: ﴿فإن له معيشة ضنكا﴾ (طه: ٤٢١) . هو عذاب الكافر في القبر، يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا. أتدرون ما التنين؟ هو تسعة وتسعون حية، لكل حية تسعة أرؤس ينفخن له ويلسعنه إلى يوم القيامة) .

ذكر معناه: قوله: (العبد) ، أي: العبد المؤمن المخلص. قوله: (وتولى) ، أي: أعرض وذهب أصحابه، وهو من باب تنازع الذهاب. وقال ابن التين: إنه كرر **اللفظ والمعنى** واحد. قلت: لا نسلم أن المعنى واحد، لأن التولي هو الإعراض، ولا يستلزم الذهاب. وقال بعضهم: رأيت أن لفظ: تولى، مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول أي: تولى أمره أي: الميت. قلت: لا يعتمد على هذا، والمعنى ما ذكرناه. قوله: (قرع نعالهم) أي: نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم، وقرع النعال: صوتها عند المشي، والقرع في الأصل الضرب، فكأن أصحاب النعال إذا ضربوا الأرض بها خرج منها صوت. قوله: (ملكان) ، وهما المنكر والنكير، كما فسر في حديث أبي هريرة وغيره، وإنما سميا بهذا الأسم لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين، ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام، بل لهما خلق بديع، وليس في خلقتيهما أنس للناظرين إليهما، جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره، وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب، وسميا أيضا: فتانأ القبر، لأن في سؤالهما انتهار، أو في خلقهما صعوبة. وقال ابن الجوزي بسند ضعيف: ناكور وسيدهم رومان. قوله: (فأقعداه) أي: أجلساه. قال الكرماني، رحمه الله تعالى: وهما مترادفان، وهذا يبطل قول من فرق بينهما، بأن القعود هو عن القيام، والجلوس عن الاضطجاع. قلت: استعمال الإقعاد موضع الإجلاس لا يمنع الفرق المذكور. قوله: (في هذا الرجل محمد؟) أي: النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: (محمد) بالجر عطف بيان عن الرجل، ويجوز أن يكون بدلا فإن قلت: هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير؟ قلت: قصد بها الامتحان للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. قوله: (فيقال) ، يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير، ويحتمل أن يكون من غيرهما من الملائكة. قوله: (فيراهما) أي: المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار. قوله: (أو المنافق) شك من الراوي، والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه، وظاهر الكلام وهو قوله: (لا أدري كنت أقول كما يقول الناس) ، يشمل الكافر والمنافق، ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق، كما في رواية الترمذي. قوله: (لا دريت) قال الداودي: أي: لا وقفت في مقامك هذا ولا في البيت. قوله: (ولا تليت) قال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون وهو غلط، والصواب: ايتليت، على وزن: إفتعلت، من قولك: ما ألوته أي: ما استطعته. ويقال: لا آلو كذا، أي: لا استطيعه. قلت: وكذا قال ابن السكيت: قولهم لا دريت ولا ايتليت، هو افتعلت من قولك: ما ألوت هذا، أي: ما استطعته من الإيالو، أي: قصر، أو: فلان لا يألوك نصحا، فهو آل، والمرأة: آلية، وجمعها: أوال، ويقال أيضا: إلى يؤلى تالية إذا قصر، وأبطأ. وقال ابن قرقول: قيل: معناه لا تلوت يعني القرآن، أي: لم تدر ولم تتل. أي: لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣/٢٥٣

كما قال: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ (القيامة: ١٣) . قيل: معناه لا اتبعت الحق. قاله الداودي. وقيل: لا اتبعت ما تدري، قاله القزاز. وقال ابن الأنباري: تليت غلط والصواب: أتليت، بفتح الهمزة وسكون التاء: يدعو عليه بأن تتلى إبله أي: لا يكون لها أولاد تتلوها. أي: تتبعها. وقال ابن سراج: هذا بعيد في دعاء الملكين للميت، وأي مال له؟ وقال القاضي: لعل ابن الأنباري رأى أن هذا أصل هذا الدعاء، ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب. انتهى. قلت: ابن الأنباري لم يذكر الملكين، وإنما بين الصواب من الخطأ في هذه المادة، وقوله بأن لا تتلى إبله من: اتليت الناقة، إذا تلاها ولدها، وقال الجوهري: ومنه قولهم: لا دريت ولا اتليت، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله، أي: لا يكون لها أولاد. وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها، وقال ثعلب: لا دريت ولا تليت، أصله: ولا تلوت، فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام. قلت: هذا أصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند أحمد: (لا دريت ولا تلوت) ، أي: لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك، وقال الزمخشري: معناه: ولا أتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه. وقيل: لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجة أي: ما علمت بنفسك بالاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد." (١)

"والحديث مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم من غير هذا الوجه ومضى أيضا في الجهاد في باب جوائز الوفد فإنه أخرجه هناك عن قبيصة عن ابن عيينة إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنذكر بعض شيء قوله " يوم الخميس " مرفوع على أنه خبر للمبتدأ المحذوف أي هذا يوم الخميس ويجوز العكس قوله " وما يوم الخميس " مثل هذا يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه وزاد في الجهاد من هذا الوجه ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى قوله " اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه " زاد في الجهاد يوم الخميس فهذا يدل على تقدم مرضه عليه قوله " ائتوني " أي بكتاب وكذا هو في كتاب العلم قوله " ولا ينبغي عند نبي " قيل هذا مدرج من قول ابن عباس والصواب أنه من الحديث المرفوع ويؤيده ما في كتاب العلم ولا ينبغي عندي التنازع قوله " أهجر " بهمزة الاستفهام الإنكاري عند جميع رواة البخاري وفي رواية الجهاد هجر بدون الهمزة وفي رواية الكشميهني هناك هجر هجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتكرار لفظ هجر وقال عياض معنى هجر أفحش ويقال هجر الرجل إذا هذى وأهجر إذا أفحش قلت نسبة مثل هذا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز لأن وقوع مثل هذا الفعل عنه – صلى الله عليه وسلم – مستحيل لأنه معصوم في كل حالة في صحته ومرضه لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ ولقوله – صلى الله عليه وسلم – " إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقا " وقد تكلموا في هذا الموضع كثيرا وأكثره لا يجدي والذي ينبغي أن يقال إن الذين قالوا ما شأنه أهجر أو هجر بالهمزة وبدونها هم الذين كانوا قريبي العهد بالإسلام ولم يكونوا عالمين بأن هذا القول لا يليق أن يقال في حقه – صلى الله عليه وسلم – لأنهم ظنوا أنه مثل غيره من حيث الطبيعة البشرية إذا اشتد الوجع على واحد منهم تكلم من غير تحر في كلامه ولهذا قالوا استفهموه لأنهم لم يفهموا مراده ومن أجل ذلك وقع بينهم التنازع حتى أنكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله ولا ينبغي عند نبي التنازع وفي الرواية الماضية ولا ينبغي عندي تنازع ومن جملة تنازعهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٤/٨

ردهم عليه وهو معنى قوله " فذهبوا يردون عليه " ويروى يردون عنه أي عما قاله فلهذا قال دعوني أي اتركوني والذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله عز وجل فإنه أفضل من الذي تدعونني إليه من ترك الكتابة ولهذا قال ابن عباس أن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب وقال ابن التين قوله " فذهبوا يردوا عليه "كذا في الأصول يعني بحذف النون ثم قال وصوابه يردون يعني بنون الجمع لعدم الجازم والناصب ولكن ترك النون بدونهما لغة بعض العرب قوله " وأوصاهم " أي في تلك الحالة بثلاث أي بثلاث خصال (الأولى) قوله " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " وهي من العدن إلى العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضا قوله " وأجيزوا " هي (الثانية) من الثلاث المذكورة وهو بالجيم والزاي معناه أعطوا الجائزة وهي العطية ويقال أن أصل هذا أن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يفد على الكبير جائزة ويستعمل أيضا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك قوله بنحو ما كنت أجيزهم أي بمثله وكانت جائزة الواحد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أوقية من فضة وهي أربعون درهما والضمير المنصوب في أجيزهم يعود إلى الوفد المذكور تقديرا وهو مفعول قوله أجيزوا أي أجيزوا الوفد وقد حذف لدلالة أجيزوا عليه من حيث **اللفظ والمعنى** قوله " وسكت عن الثالثة " أي عن الخصلة الثالثة قيل القائل ذلك هو سعيد بن جبير وقد صرح الإسمعيلي في روايته بأنه هو سفيان بن عيينة وفي مسند الحميدي من طريقه وروى أبو نعيم في المستخرج قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأظهر الأقرب واختلفوا في الثالثة ما هي فقال الداودي الوصية بالقرآن وبه قال ابن التين وقال المهلب تجهيز جيش أسامة وبه قال ابن بطال ورجحه وقال عياض هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود وقيل يحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم قوله " أو قال فنسيتها " شك من الراوي –." (١)

"إي والله هذه هي، فسكت والدي، وسقط ابن دحية من عينه، وأرخ وفاته في ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وستمئة)).

قوله: (فلا يمكن تركهم لذلك) (١)، أي: لكونهم يرونه قربة، وهم في أنفسهم متدينون، وقد جرت العادة أن المتدين لا يكف عن قربة، فهو مستحيل عادة.

قوله: (جهابذة الحديث) (٢) – بفتح الجيم – جمع جهبذ – بكسر الجيم، وآخره معجمة –، وهو النقاد الخبير (٣).

قوله: (ما حملوه) (٤) هو مبني للمفعول مثقل، مثل: كـ ﴿مثل الذين حملوا التوراة﴾ (٥) أي: حملهم إياها (٦) غيرهم فتحملوه، أي: ففعلوا ما أراد.

قوله: (عوارها) (٧) هو مثلث العين، ومعناه: العيب، والخرق، والشق في الثوب (٨).

قوله: ﴿وإنا له لحافظون﴾ (٩) في **اللفظ والمعنى**، ومن حفظه تعالى لمعناه: هتك من يكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن أحاديثه هي المبينة للكتاب.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦٢/١٨

قوله: (نوح بن أبي مريم) (١٠) واسمه ناجية، وقيل: يزيد بن جعونة المروزي

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٠.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١٠.

(٣) انظر: تاج العروس مادة (جهبذ).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١٠.

(٥) الجمعة: ٥.

(٦) في (ف): ((إياه)).

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١٠.

(٨) انظر: تاج العروس مادة (عور).

(٩) الحجر: ٩.

(١٠) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١١.." [1]

"ويحتمل أيضا أنه أراد تخصيص أبي بكر بذكر اللقب وهو الأحمر (١).

قوله: (مما عيب) (٢) قال ابن الصلاح قبله: ((وقول أبي داود صاحب السنن: حدثنا مسدد، وأبو توبة – المعنى – قالا: حدثنا أبو الأحوص. (٣) مع

أشباه (٤) لهذا في كتابه، يحتمل أن يكون من قبيل الأول – أي: وهو أن يكون التفاوت بين الروايتين في **اللفظ والمعنى** واحدا، قال: – فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى. ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنى عن كليهما (٥)، وهذا الاحتمال يقرب في قوله (٦): حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل – المعنى واحد – قالا: حدثنا أبان.

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى (٧)، وليس ما أورده لفظ كل

---

(١) لأن أبا بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، بينما أبو سعيد لم يذكر اللقب، والله أعلم.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٣٤.

(٣) سنن أبي داود (٣٧٥).

(٤) انظر: لهذه الأشباه على سبيل المثال (٦٠٣) و (١٠٩٤).

(٥) قال البلقيني في " محاسن الاصطلاح ": ١٩٥: ((هذا الاحتمال الثاني عجيب، إذ يلزم عليه ألا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخيه، وهو بعيد. وكذلك إذا قال: ((أنبأنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ)) فليس هو منحصرا في أن روايته

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٥٥٩

عن كل منهما بالمعنى، وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب، إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحد، والباقي بمعناه)). وبهذا المعنى قال الزركشي في " نكته " ٣/ ٦٢٦.

(٦) سنن أبي داود (٣١).

(٧) قال الزركشي في " نكته " ٣/ ٦٢٦ – ٦٢٧ معقبا: ((في الإرشاد للخليلي: ((ذاكرت يوما بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة، قال: لأنه يجمع بين حديث أصحاب أنس، فيقول: أخبرنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف =." [1]

"من أن يكون لي مثل حمر النعم)) هذا الذي في الأطعمة، وإرادة البخاري له بالنصف الذي فاته من أبي نعيم من الحديث الذي ذكره في الرقاق في غاية البعد؛ لأنه مغاير لحديث أبي نعيم في السند **واللفظ والمعنى** (١).

أما السند: فليس دون أبي هريرة أحد من سند حديث الرقاق لا أبو نعيم ولا من فوقه.

وأما **اللفظ والمعنى**: فإنه ليس فيه شيء بلفظ من ذلك الحديث على سياقه ولا بمعناه المساوي لألفاظه ليكون من الرواية بالمعنى عند من أجازها؛ لأن لفظ الذي عينه /٢٢٨ب/ بالإشارة في الرقاق: ((آلله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر – رضي الله عنه – فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر فلم يفعل، ثم مر بي عمر – رضي الله عنه – فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم – فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق، ومضى. فاتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنا في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلان (أو فلانة (قال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي. قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيتهم

---

(١) وسبقه إلى هذا المعنى شيخه ابن حجر في " فتح الباري " ١١/ ٣٤٢.." [2]

"ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التميمي جد رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي سئل عن فتح مكة، فقال: عنوة، فطولب بالحجة، فقال: ثنا ابن الصواف، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن أنس، «أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة ؛ أكان صلحا أو عنوة؟ فسألوا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال:

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/ ٢٤١

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/ ٢٨٦

كان عنوة» ، هذا مع أنه اعترف أنه صنعه في الحال، ليندفع به الخصم.

(وربما يعرف بالركة) أي: الضعف عن قوة فصاحته – صلى الله عليه وسلم – في **اللفظ والمعنى** معا، مثل ما يروى في وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذا في أحدهما، لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع، ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله، لا سيما إن كان لا وجه له في الإعراب.

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر.

ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع، الخبير بها وبرونقها وبهجتها ؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيرا ما يحكمون بذلك – أي بالوضع – باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم – لكثرة محاولة ألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها." (١)

"وأيضا فالاتفاق حاصل على ورود الشرع بأشياء قصد فيها الإتيان **باللفظ والمعنى** جميعا، نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون المطلوب بالحديث لفظه ومعناه جميعا، لا سيما وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: («نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمعه») . «ورده صلى الله عليه وسلم على الذي علمه ما يقوله عند أخذ مضجعه إذ قال: و " رسولك " بقوله: " لا، ونبيك» . قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك. انتهى.

وممن اعتمده مسلم، فإنه في (صحيحه) يميز اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكنه خفي لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان، بخلاف البخاري، وكذا سلكه أبو داود، وسبقهما لذلك شيخهما أحمد.

ومن أمثلته عنده: ثنا يزيد بن هارون وعباد بن عباد المهلبي قالا: أنا هشام – قال عباد: ابن زياد – عن أبيه، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن علي مرفوعا: («ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن طال عهدها) . قال عباد: (وإن قدم عهدها») .

وربما نشأ عن نسبة ما يزيده بعض الرواة من الأنساب إثبات راو لا وجود له كما سأذكره في سابع الفصول.

ومن أمثلته في " أبي داود " ساق في الأذان حديثا عن عمرو بن مرزوق ومحمد بن المثنى بلفظ: («ولولا أن يقول الناس») . فقال: قال ابن المثنى: (أن يقولوا) . وبلفظ: («لقد أراك الله خيرا») فقال: ولم يقل عمرو: (لقد) .." (٢)

"(وقيل: لا) يجوز (في الخبر) يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لما تقدم، ويجوز في غيره، قاله مالك فيما رواه عنه البيهقي والخطيب وغيرهما.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١/٣٣١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣/١٤١

وقيل: لا يجوز إن كان موجبه عملا ك («تحليلها التسليم وتحريمها التكبير») . و («خمس يقتلن في الحل والحرم») ، وإن كان موجبه علما جاز، بل وفي العمل أيضا ما يجوز بالمعنى، نقله ابن السمعاني.

وقيل: لا يجوز لغير الصحابة خاصة، لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم، بخلاف الصحابة فهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام. حكاه الماوردي والروياني في باب القضاء، بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي، وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره.

وقيل: لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم. وبه جزم بعض معاصري الخطيب، وهو حفيد القاضي أبي بكر في (أدب الرواية) ، قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب ألا يختلف لفظه فيدخله الكذب.

وقيل: لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيه بسببها، ويجوز لغيره ؛ لأنه تحمل **اللفظ والمعنى** وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر، لأنه بتركه يكون كاتما للأحكام. قاله الماوردي في (الحاوي) وذهب إليه.." [1]

"الثالثة: الكتب المخرجة على الصحيحين.

لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في **اللفظ والمعنى**، وكذا ما رواه البيهقي، والبغوي وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم، وقع في بعضه تفاوت في المعنى، فمرادهم أنهما رويا أصله فلا يجوز أن تنقل منها حديثا وتقول: هو كذا فيهما إلا أن تقابله بهما، أو يقول المصنف: أخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما.

ــــــQولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين، وأحصيت ما في موطأ مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة ونيفا مرسلا، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء، انتهى ملخصا من كتابه مراتب الديانة.

[الكتب المخرجة على الصحيحين]

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني ولأبي أحمد الغطريفي، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه على البخاري، ولأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن حمدان، ولأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي النصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، وأبي علي الماسرجي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع المستخرج كما قال العراقي: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣/١٤٢

الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة.." (١)

". . . . .

ـــــــQوروي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضا.

واستدل له بقوله: «رب مبلغ أوعى من سامع» فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

وقال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز، لأنه تحمل **اللفظ والمعنى**، وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ؛ لأن في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره، وقيل عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه، وقال الخطيب: يجوز بإزاء مرادف.

قيل: إن كان موجبه علما جاز لأن المعول على معناه، ولا تجب مراعاة اللفظ، وإن كان عملا لم يجز.

وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا، وعلى الجواز، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه. قد صرح به هنا الزركشي، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه، وعندي أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم.." (٢)

"يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١) .

قوله: «حدثنا قبيصه بن عقبة قال: حدثنا سفيان» هذا هو الإمام الكبير العالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم سفيان بن سعيد الثوري منسوب إلى جده بثور الكوفي إمام أهل الكوفة، وهو تابعي التابعين ومناقبه جمة.

قال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائه شيخ ما كتبت عن أفضل منه (٢) .

وكان ابن المبارك يتسابق على سفيان ويقول: لما لم أطرح نفسي بين يدي سفيان ما أصنع بفلان وفلان (٣) .

وكان مولده سنة سبع وتسعين، ومن فضائله أنه قال ما استودعت فهمي شيئا فخانني.

ومن كراماته: أن أبا جعفر المنصور بلغه أن سفيان كان يتكلم فيه بسبب ظلم الناس فكان يتطلبه، فلما حج المنصور بعث الخشابين قدامه إلى مكة، وكان سفيان في مكة فقال المنصور: إذا رأيتم سفيان فاصلبوه، فوصلوا مكة ونصبوا الخشبة، ونودي سفيان فإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض، ورجله في حجر ابن عينيه فقالوا: يا سفيان لا تشمت بنا الأعداء، فقام وذهب وأخذ بأستار الكعبة وقال:

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١١٧/١

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٥٣٧/١

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا.

وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفا. وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.

فائدة: رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا. والله أعلم. انظر فتح الباري (٩١/١) .

(٢) أورده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٢٠٤/١) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٧) .

(٣) أورده الخطيب في تاريخ بغداد (١٥٦/٩) .." [1]

"والآخر، والمعضل ما سقط من سنده اثنان، والمنكر ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة. وفي شرح النخبة وللجرح مراتب أسوأها أكذب الناس وإليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب. ثم قولهم دجال أو وضاع أو كذاب. وأسفلها تحولين أو سيئ الحفظ أو فيه أدنى مقال. وبين الأسوأ والأسفل مراتب فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال. وأرفع مراتب التعديل كأوثق الناس ثم ثقة ثقة أو ثقة حافظ أو ثبت ثبت وأدناها كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك.

وفي العدة وأعلم أن الأحاديث التي لا أصل لها لا تقبل والتي لا إسناد لها لا يروى بها: ففي الحديث "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" فقيد صلى الله عليه وآله وسلم الرواية بالعلم وكل حديث ليس له إسناده صحيح ولا هو منقول في كتاب مصنفه إمام معتبر لا يعلم ذلك الحديث عنه صلى الله عليه وأله وسلم فلا يجوز قبوله: ففي مسلم "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع" وفيه "يكون في آخر الزمان كذابون دجالون يأتونكم بأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم.

الثاني في أقسام الواضعين.

في خلاصة علم الحديث أعلم أن الخبر ثلاثة أقسام: قسم يجب تصديقه وهو ما نص الأئمة على صحته. وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه. وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار ولا يحل رواية الموضوع

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٥٥/٢

لمن علم حالة في أي معنى إلا ببيان وضعه. ويعرف الوضع بإقرار واضعه وبقرينة حال الراوي والمروى بركاكة **اللفظ والمعنى**. والواضعون أصناف وأعظمهم ضررا." (١)

"(ولا اقصار في هذه المتابعة) الأولى حذف " هذه "، لعموم قوله: (- سواء كانت) أي المتابعة (تامة، أم قاصرة - على اللفظ) متعلق ب: لا اقتصار، (بل لو جاءت) أي المتابعة مطلقا، (بالمعنى لكفى لكنها) أي المتابعة مطلقا، (مختصة [٧٤ - أ] بكونها من رواية ذلك الصحابي) .

([الشاهد])

(وإن وجد متن) أي من الفرد النسبي كما سبق.

(يروى من حديث صحابي آخر يشبهه) أي يماثل حديث الصحابي ذلك الفرد النسبي، ولولا جعل المتن والشرح كشيء واحد لاختل معنى المتن فتأمل.

(في **اللفظ والمعنى**) أي جميعا.

(أو في المعنى فقط) لا يقال: لم لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط؟ مع أنه قد يتصور بأن يكون جميع ألفاظ الحديث مشتركة، أريد بها في أحدهما معان، وفي الآخر معان، لأن مثل ذلك لا يسمى شاهدا، لأن العبرة للمعنى، لا سيما وأنه نادر أو غير موجود.." (٢)

"ولم يقبل التأويل، فمكذوب، [١٠٢ - أ] أو نقص منه ما يزيل به الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية: " لا يبقى على ظهر الأرض بعد مئة سنة نفس منفوسة " لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها: " منكم " وكركة اللفظ، إن وقع التصريح بأنه لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يرو بالمعنى، وربما تجتمع ركة **اللفظ والمعنى**، وذلك أبلغ، بل ركاكة المعنى كافية في الدلالة على الوضع وفساد معناه، وكالمجازفة في الوعد والوعيد، ومخالفته الشرع.

(ثم المروي تارة يخترعه الواضع) أي يكون المروي كلاما لنفس الواضع، وهو أكثر، كما يذكره أهل التعاويذ في / ٧٣ - ب / إسناد الدعاء.

(وتارة يأخذه من كلام غيره، كبعض السلف الصالح) منها كلمات علي رضي الله تعالى عنه، ومنها موقوفات الحسن، حيث قيل في حقه: كلامه يشبه كلام الأنبياء، ونحو كلام مالك بن دينار، وفضيل بن عياض، ومعارف الجنيد وغيرهم.." (٣)

"٢٢٨ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» ". رواه الشافعي

---

(١) تذكرة الموضوعات للفتني الفَتَّنِي ص/٦

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣٥٢

(٣) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٤٤٤

والبيهقي في المدخل.

---

٢٢٨ - (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (نضر الله عبدا) : قال التوربشتي: النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى، وروي مخففا ومثقلا اهـ.

وقال النووي: التشديد أكثر، وقال الأبهري: روى أبو عبيدة بالتخفيف، وقال: هو لازم ومتعد، ورواه الأصمعي بالتشديد، وقال: المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الأول للتكثير والمبالغة اهـ. والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل: إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل: دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة، وقيل: المراد هنا النضرة من حيث الجاه والقدر، كما جاء: اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه، أي: ذوي الأقدار من الناس لأنه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله. قلت: لا منع من الجميع والإخبار أولى من الدعاء والله أعلم. قيل: وقد استجاب الله دعاءه، فلذلك تجد أهل الحديث أحسن الناس وجها وأجملهم هيئة. وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، أي: بهجة صورية أو معنوية (سمع مقالتي) أي حديثي: (فحفظها) أي: بالقلب أو بالكتابة، وأغرب ابن حجر حيث قال: فحفظها بلسانه (ووعاها) أي: دام على حفظها ولم ينسها. قيل: بالتكرار والتذكار إذا حفظها لئلا ينسى، وقيل: بالرواية والتبليغ فيكون عطفا (وأداها) : عليه تفسيريا، أي: أوصلها إلى الناس وعلمها، وفيه إشارة إلى الفسحة في الأداء حيث لم يوجبه معجلا، وأغرب ابن الملك فقال: معنى حفظها أي: عمل بموجبها فإن الحفظ قد يستعار للعمل. قال تعالى: ﴿والحافظون لحدود الله﴾ [التوبة: ١١٢] أي: العاملون بفرائضه اهـ. وفي المصابيح: وأداها كما سمعها. وفي الأربعين: سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها) أي غضا طريا من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان، أو من غير تغيير للفظها ولا معناها، فيكون تنبيها على الوجه الأكمل، فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور مع أن التشبيه يلائم هذا المعنى، لأن المثلية تارة تكون بحسب **اللفظ والمعنى**، والمدار على المعاني الأصلية دون المحسنات اللفظية، لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه، فلو لم يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الأصلي لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومحل بسط هذه المسائل علم أصول الحديث. (فرب) : استعيرت للتكثير، وقيل: استعماله فيه حقيقة أيضا (حامل فقه) أي: علم (غير فقيه) : بالجر صفة حامل، وقيل: بالرفع، فتقديره هو غير فقيه، يعني: لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل (ورب حامل فقه) : قد يكون فقيها ولا يكون أفقه، فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) : فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه. قال الطيبي: هو صفة لمدخول " رب " استغنى بها عن جوابها أي: رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه (ثلاث) أي: ثلاث خصال (لا يغل) : بفتح الياء وضمها وبكسر الغين، فالأول من الغل الحقد، والثاني من الإغلال الخيانة (عليهن) أي: على تلك الخصال (قلب مسلم) : أي كامل، والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة أشياء ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتي. قال الزمخشري في الفائق: إن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر

قلبه من الغل والفساد، و " عليهن " في موضع الحال، أي: لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن، وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه اهـ.." [١]

"٩١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» ، رواه أحمد، وأبو داود، في رواية له: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» .

---

٩١٤ - (وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد») ، أي: متكئ على يده: وفي نسخة: على يديه ؛ يعني بل يضعهما على فخذيه (رواه أحمد، وأبو داود، في رواية له) ، أي: لأبي داود (نهى أن يعتمد) ، أي: يتكئ (الرجل على يديه إذا نهض) ، أي: قام (في الصلاة) : بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض، وبه قال أبو حنيفة، قال ميرك، نقلا عن الأزهار قيل: معنى قوله: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده في التشهد على الأرض، ويتكئ عليها، وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة، ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه، وقيل أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوى، وقيل: هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام، والأول أقرب إلى اللفظ، يعني والأخير هو في غاية من البعد في **اللفظ والمعنى**، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس، وأيضا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا قال: وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ، رواه أبو داود أيضا، وقال الشافعي: يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث، أن «النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الأرض» ، رواه البخاري اهـ.
ويمكن حمله على بيان الجواز، أو على حالة الكبر، وهو أوفق بالتأويل، وإن كان أصح رواية لاقتران رواية أبو داود بلفظ: " كان ": الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده، مع أن حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد، فيحتمل أن يكون حال السجود، وأما قول ابن حجر في صدر الحديث: ويؤخذ منه كراهة ذلك، ووجهه أن ذلك من شأن المتكبرين، وبه يزول استواء الجلوس، لأنه حينئذ يكون متكئا على وجهه، أو مائلا على جنبه فغير موجه، فكأنه غفل عما ذكره أئمته، وأما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه، سيما وقد أخذ به المجتهد.." [٢]

"٤١٥٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة. فقال " لا يحب الله العقوق " كأنه كره الاسم، وقال " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك. عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة» " رواه أبو داود والنسائي.

٤١٥٦ - (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٠٦/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧٣٦/٢

– عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق» ") أي فمن شاء أن لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره، لأن عقوق الوالد يورث عقوق الولد ولا يحب الله العقوق، وهذا توطئة لقوله: ومن ولد له إلخ و (كأنه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (كره الاسم) هذا كلام بعض الرواة أي أنه عليه السلام يستقبح أن يسمى عقيقة لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق، وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه، كذا في النهاية. قال التوربشتي: هو كلام غير سديد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن عادته تغيير الاسم إذا كرهه، أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله: «لا تقولوا للعنب الكرم» ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب أو الوجوب والندب وأحب أن يعرف الفضيلة فيها، ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، وأجابه. بما ذكر تنبيها على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك، ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعار للوالد كما هو حقيقة في المولود، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقا فجعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال: لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك اهـ. وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب **اللفظ والمعنى**، فرأينا أن ترك ذكره أولى. (وقال) : عطف على فقال وما بينهما جملة معترضة من الراوي أدرجها في الحديث، وهذا إلى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب، والمعنى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في جملة الجواب عن السؤال (من ولد له) أي ولد كما في نسخة صحيحة (فأحب أن ينسك) بضم السين أي يذبح (عنه) أي عن المولود أو عن الولد، وهو يطلق على الذكر والأنثى (فالينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. رواه أبو داود والنسائي) .." (١)

"التواتر النسبي واللفظي والمعنوي

واعلم أن التواتر قد يكون نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم كما يصح الخبر عند بعض دون بعض.

وقد يكون لفظيا أو معنويا، فإنهم إن اتفقوا في **اللفظ والمعنى** فلفظي. وإن اختلفوا فيها مع رجوعهم إلى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي، لا يقال هذا تقسيم أهل الأصول فذكره هنا من الفضول إذ لا تعلق لهذا الفن به، والذي يتعلق بالمحدث إنما هو اللفظي على ما فيه أيضا؟ لأنا نقول: هذا غير مقبول، بل هو مبحث عن القسمين جميعا.

أما اللفظي فأمثلته كثيرة، وأما المعنوي فقد مثلوا له بأحاديث منها: أخبار رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن المصطفى نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء، لكن في قضايا مختلفة." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٦٩٠/٧

(٢) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ٢٤٦/١

"يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي أن رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى متابعة للصحابي.

وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في **اللفظ والمعنى**، أو في المعنى فقط كما في المثال المسوق للمتابعة القاصرة فإنه ليس باللفظ فهو الشاهد فالشاهد في الاصطلاح: متن بمعنى الفرد النسبي بلفظه أو بمعناه دون لفظه من رواية صحابي آخر.

ومثاله في / الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بالتصغير عن ابن عباس عن النبي فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا." (١)

"قال بعض مشايخنا: فعلى هذا إذا رواه غيره ممن تقوم به الحجة امتنعت عليه الرواية، والمقصود / **المعنى واللفظ** آلة له.

وأما غير العارف فلا يجوز له ذلك قطعا إجماعا، ويشمل قولهم: الجاهل بالنحو لأن اللحن يغير المعنى، وحينئذ فلا بد من كونه نحويا. قال أبو داود: قال الأصمعي: أخوف ما إخاف على الطالب العاري من النحو دخوله في قول المصطفى من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. والمصطفى محفوظ من اللحن، فمن روى عنه ولحن فقد كذب عليه، واللاحن يحمله لحنه أن يدخل فيه ما ليس منه، ويخرج منه." (٢)

"١٨١٠ - (إن الله تعالى وضع) أي أسقط (عن المسافر) من السفر وهو إزالة الكن عن الرأس (الصوم) أي صوم رمضان (وشطر) وفي رواية للنسائي ونصف (الصلاة) أي نصف الرباعية لما يحتاجه المسافر من الغذاء لوفور نهضة في عمله في سفره وأن وقت غذائه بحسب البقاع لا بحسب الاختيار إذ المسافر متاعه -[٢٦٨]- على قلة إلا من وقى الله والسفر قطعة من العذاب فخفف عنه لئلا يجتمع على العبد كلفتان فتتضاعف عليه المشقة دينا ودنيا فإذا خلف عنه الأمر من وجه طبيعي أخذ بالحكم من وجه آخر ديني قال القاضي: والصوم منصوب عطف على شطر ولا يجوز عطفه على الصلاة لفساد **اللفظ والمعنى** أما لفظا فإنه لو عطف عليه لزم منه العطف على عاملين مختلفين وهو غير جائز وأما معنى فلأن الموضوع عنهم الصوم لا شطره والمراد بالوضع وضع الأداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه فيصح نسبته إليهما إذ الصوم غير موضوع مطلقا فإن قضاءه واجب عليهم بخلاف شطر الصلاة قال الخطابي: وقد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم وذلك أن النظر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يقضى. قال الحافظ العراقي: وفيه جواز الفطر والقصر للمسافر وإطلاق الكل وإرادة البعض لأنه قال شطر الصلاة وإنما وضع عنه شطر ثلاث صلوات على أن الشطر قد يطلق على غير النصف وأن الصوم والإتمام كانا واجبين ثم نسخ

(حم ٤ عن أنس بن مالك) الكعبي (القشيري) أبو أمية صحابي نزل البصرة قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إليه وهو يأكل فقال: اجلس فاصبر من طعامنا قلت: إني صائم قال: اجلس أحدثك عن الصلاة والصيام إن الله وضع إلخ صحح الترمذي حديثه هذا وقال ما له غيره. قال الحافظ العراقي: وهو كما قال لا يعرف له

---

(١) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ٤٤٠/١

(٢) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ١١٤/٢

حديث رفعه إلا هذا وأما من أطلق أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث فغير صحيح فإنه روى له حديث آخر في جمع القرآن رواه الخطيب وغيره وفي هذا الحديث قصة وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته: وعن المرضع والحبلى هذا نص الحديث ثم إنه ليس في رواية الترمذي الصوم." (١)

"٦٠٠٦ - (قال الله تبارك وتعالى) أي تنزه عن كل ما لا يليق بكماله الأقدس (يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات) أي عن صلاتها (من أول النهار أكفك آخره) أي شر ما يحدثه في آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا فأمره تعالى بفعل شيء أو تركه إنما هو لمصلحة تعود على العبد وأما هو فلا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية قالوا: هذا الحديث كلام قدسي والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله والحديث القدسي إخبار الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام معناه بإلهام أو بالمنام فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وجميع الأحاديث لم يضفها إلى الله ولم يروها عنه كما أضاف وروى الحديث القدسي قال الطيبي: وفضل القرآن على الحديث القدسي أن القدسي نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان من غير واسطة ملك غالبا لأن المنظور فيه المعنى -[٤٦٩]- دون اللفظ وفي القرآن **اللفظ والمعنى** منظوران فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث اه. وقال الحافظ ابن حجر: هذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (حم د عن نعيم بن همام طب عن النواس) بن سمعان." (٢)

"٦٠٦٩ - (قال الله تعالى من لا يدعوني أغضب عليه) أي ومن يدعوني أحبه وأستجيب له وقيل في المعنى: -[٤٩٨]-

الله يغضب إن تركت سؤاله. . . وبني آدم حين يسأل يغضب

قال سبحانه ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي﴾ فقدم إجابته لنا إذا دعوناه على إجابتنا له إذا دعانا وجعل الاستجابة من العبد لأنها أبلغ من الإجابة لأنه سبحانه لا مانع له من الإجابة فلا فائدة للتأكيد وللإنسان موانع منها الهوى والنفس والشيطان والدنيا فلذلك أمر بالاستجابة فإن الاستفعال أشد في المبالغة من الأفعال وأين الاستخراج من الإخراج ولهذا يطلب الكون من الله العون (خاتمة) قالوا: هذه أحاديث قدسية وتفارق القرآن بأنه اللفظ المنزل للإعجاز بشيء منه والحديث القدسي إخبار الله نبيه معناه بإلهام أو منام فأخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الأحاديث لم يضفها إليه ولم يروها فالقرآن أشرف الكل فالقدسي لأنه نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان بغير واسطة ملك غالبا لأن المنظور إليه معناه دون لفظه وفي التنزيل **اللفظ والمعنى** معا ذكره الطيبي

(العسكري في المواعظ عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٢٦٧

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٤٦٨

(٣) فيض القدير المناوي ٤/٤٩٧

"٨٩٢٣ - (من قرأ مئة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة) أي عبادتها قال السهيلي: ويقبح إخراج الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتهجد وكدخولها هنا خروجها من قوله أمرتك الخير لأنك إذا أمرته بخير فقد كلفته إياه وألزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضي حذفها بخلاف نهيت عن الشر فإنه ليس في **اللفظ والمعنى** إلا ما يطلب حرف الجر وقال الأندلسي في شرح المفصل: قرأت السورة وقرأت بالسورة من باب حذف الجار وإيصال الفعل ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زائدة والفعل من قسم المتعدي وقال ابن أبي الربيع: الأصل في قراءة بالسورة أن يعدى بنفسه فزيد حرف الجر لأن قرأت في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه وقال أبو حيان في شرح التسهيل: خرج الشلوبين -[١٩٧]- قرأت بالسورة على أن الباء للإلصاق أي ألزقت قراءتي بالسورة

(حم ن عن تميم) الداري قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح وقال الهيثمي: فيه سليمان بن موسى الشامي وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال البخاري: عنده مناكير." (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يتناجى) بألف لفظا مقصورة، ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج، لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر، ومعناه النهي (اثنان دون واحد) ؛ لأنه يوقع الرعب في قلبه، وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة، والأنس، وعدم التنافر، ولذا قيل: إذا سررت في مجلس فإنك في أهله متهم، وتخصيص النهي بصدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال، وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى، وخصه عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف، ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه، وقد قال ابن العربي: الخبر عام **اللفظ والمعنى**، والعلة الحزن، وهو موجود في الحضر والسفر، فوجب أن يعمهما، والنهي للتحريم عند الجمهور، لكن محله عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره، وإلا كره حضرا وسفرا في القسمين، وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم.." (٢)

"الدجال فأتينا حذيفة بن أسيد فقلت هذا الدجال قد خرج فقال اجلس فجلست فنودي إنها كذبة صاغ فقال حذيفة إن الدجال لو خرج في زمانكم لرمته الصبيان بالخذف

٣٣٧ - الكريم حبيب الله ولو كان فاسقا والبخيل عدو الله ولو كان راهبا

هو باطل **اللفظ والمعنى**

٣٣٨ - كف عن الشر يكف الشر عنك

هو من كلام الإسكندر وفي معناه ما في الحديث

٣٣٩ - من يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ١٩٦/٦

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٤٧/٤

(٣) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث أحمد العامري ص/١٦٤

"لغا فلا جمعة له خلافا لما نقل عن ابن دقيق العيد انتهى، وأقول لا غفلة من المبتدع المذكور لأن أمره بالإنصات قبل شروع الخطيب في الخطبة فافهم، وقال النجم ويدرج المرقون فيه أنصتوا رحمكم الله وهو من قول المرقي قطعا ولا يعرف في شئ من روايات الحديث، وترقية الخطيب ورواية المرقي لهذا الحديث بين يديه كلاهما لم يكن في الصدر الأول وإنما هو من البدع واستحسنه بعضهم انتهى، وأقول قال ابن حجر المكي في التحفة كلامهم صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل من إكثار الصلاة والسلام عليه لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكيد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الإثم عند كثيرين من العلماء انتهى، وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند إرادة خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا انتهى ما في التحفة، وقال الرملي وأما ما جرت به العادة في زماننا من اتخاذ مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول (إن الله وملائكته يصلون على النبي) الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الثلاثة بعده قال فاعلم أن هذا بدعة حسنة انتهى ملخصا.

٢٥٤ - (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) رواه البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة.

٢٥٥ - (إذا كبر ولدك واخيه) لم يرد بهذا **اللفظ والمعنى** اتخذه أخا وعامله معاملة الأخ، وقال النجم هو من كلام العامة، وقولهم واخيه لحن، وصوابه واخه انتهى، وأقول يمكن تخريجه على مذهب من يرى أن إثبات أحرف العلة في المضارع المجزوم لغة فليتأمل، وقال في المقاصد رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المعرفة والدارقطني في الأفراد عن أبي هبيرة بن الضحاك بسند ضعيف رفعه." (١)

"جبريل وميكائيل ورب إسرافيل أعوذ بك من النار ومن عذاب القبر.

٥٤٥ - (اللهم صل على نبي قبلك) قال القاري: تقوله العامة عند تقبيل الحجر الأسود، ولا أصل له، ولا يتصور أن يكون له أصل بهذا **اللفظ والمعنى**، فإنه كفر بحسب المعنى، وقد صنف العلامة عبد الغني المغربي عالم الشام في زمانه مصنفا في ذلك، وكفر قائله وأصل هذا الخطأ نشأ في العوام حيث سمعوا من بعض الأعلام " اللهم صل الله على نبي قبله " وهو صحيح وعن بعضهم " صلى الله على من قبلك "، وهو صحيح أيضا فخلطوا الكلمتين، وجمعوا بين العبارتين، فحصل هذا الفساد وينبغي أن يحمل على " الالتفات " عند من قال به، فيجعل " قبلك " جملة مستأنفة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام " هل بلغت؟ " قالوا " نعم " قال " اللهم فاشهد " فالتفت عنهم في أثناء كلامه، وتوجه إلى الله تعالى لتمام مرامه، ولا يجعل صفة " نبي "، لما قيل أن شرط الالتفات أن يكون المتحدث عنه واحدا، والأظهر في دفع الخلل أن يقدر مضاف فيقال " قبل يمينك ".

انتهى يعني لأنه قد ورد " الحجر يمين الله في أرضه "، وهو من المتشابه

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٩٤/١

٥٤٦ - (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر ابن الخطاب) رواه أحمد في مسنده والترمذي في سننه وابن سعد في طبقاته والبيهقي في الدلائل عن ابن عمر مرفوعا، وقال الترمذي حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان، وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر أو أبي جهل، وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر.

قال فأصبح فغدا عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وقال غريب، وفي سنده النضر يروى مناكير، وأخرج الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا اللهم أيد الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام، وقال في مسنده مجالد تفرد به عن الشعبي، وروى البيهقي عن عمر أنه قال أتحبون أن أعلمكم كيف كان إسلامي فذكر القصة، وفيها أنه جاء بيته وكان فيه أخته وزجها ومعه آخران فاختفوا في البيت إلا أخته فلما أسلم خرجوا إليه." (١)

"وآمن روعتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بك اللهم أن أغتال من تحتي. وله شاهد عند أبي داود عن ابن عمر أنه قال: لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: "اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو". وذكره بزيادة: اللهم قبل احفظني، وبلفظ: "وأعوذ بعظمتك أن أغتال"، وفي لفظ بالجمع: "عوراتي وآمن روعاتي".

وصححه الحاكم، وعند أبي نعيم في الحلية عن ثلاثة من الصحابة منهم الحسن بن علي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو يقول: "اللهم أقلني عثرتي، وآمن روعتي، واستر عورتي، وانصرني على من بغى علي، وأرني فيه ثأري".

وروى الطبراني في الكبير عن خباب الخزاعي سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واقض عني ديني". وخباب هذا غير خباب بن الأرت، كما ذكر الطبراني وأبو نعيم.

٥٤٣- اللهم أصلح الراعي والرعية.

قال العراقي: لم أجده، وفسر في الإحياء الراعي بالقلب والرعية بالجوارح، انتهى. ولو فسر الراعي بالأمير والسلطان ونحوهما والرعية بمن تحتهما لكان وجيها أيضا، فتدبر.

٥٤٤- "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد، نعوذ بك من النار" ١.

رواه الطبراني والحاكم عن والد أبي المليح.

ورواه النسائي عن عائشة بلفظ: "اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل، أعوذ بك من النار ومن عذاب القبر".

٥٤٥- اللهم صل على نبي قبلك.

قال القاري: تقوله العامة عند تقبيل الحجر الأسود، ولا أصل له، ولا يتصور أن يكون له أصل بهذا **اللفظ والمعنى**؛ فإنه كفر بحسب المعنى.

وقد صنف العلامة عبد الغني المغربي عالم الشام في زمانه مصنفا في ذلك، وكفر قائله.

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ١/١٨٣

١ حسن: رقم "١٣٠٤".." (١)

"استطعتم) فيجب في تعرف ما أتانا الله تعالى وأمرنا بأخذه بذل الوسع في ذلك بحسب الطاقة كما قال تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وهنا رتب ثلاث

الأولى أن يعلم اللفظ الوارد عن الشارع والمعنى وهذا يكون كثيرا في القرآن والسنة المتواترة

الثانية أن يعلم اللفظ ويظن المعنى وذلك أيضا يكون في القرآن كثيرا والمتواتر من السنة

الثالثة أن يظن **اللفظ والمعنى** أو يعلم المعنى ويظن اللفظ وكلاهما في السنة." (٢)

"لمن يهاجر إليها. وسئل المزني عن هذا فقال: وجهه أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم، أو ليتيم، أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه فقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سيقت السامع فيسمع الجواب ولم يسمع المسألة واحتج المزني على جواز قطعه بما احتج به الشافعي من إجازة النبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل الميت بماء وسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال: والورق من السدر كالغصن وقد سوى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الورق وغيره فلما لم يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع [٣/ ١٧١] السدر انتهى من مرقاة الصعود. (هق (١) عن معاوية بن حيدة) رمز المصنف لحسنه.

٥٩٨٨ - "قال الله تعالى: يا ابن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره". (حم د) عن نعيم بن همار (صح) (طب) عن النواس".

(قال الله تعالى) قالوا: هذا الحديث وأمثاله كلام قدسي وهو ما أخبر الله به بنبيه - صلى الله عليه وسلم - بإلهام أو منام فأخبر - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك المعنى بعبارة من نفسه بخلاف القرآن فإنه اللفظ المنزل عليه - صلى الله عليه وسلم - للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، قال الطيبي: الحديث القدسي نص إلهي، في الدرجة الثانية وان كان عن غير واسطة ملك غالبا لأن المنظور فيه المعني دون اللفظ وفي القرآن **اللفظ والمعنى** منظوران، وقال الحافظ ابن حجر: هذا من الأحاديث الإلهية وهي يحتمل أن تكون للمصطفي - صلى الله عليه وسلم - أخذها عن الله بلا واسطة أو بواساطة. (يا ابن آدم، لا تعجز) بفتح الجيم وكسرها. (عن أربع ركعات في أول النهار) قال ابن تيمية (٢): هذه الأربع

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩٩)، وحسنه في الصحيحة (٦١٥).

(٢) ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٣٣٠).." (٣)

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٢٠٧/١

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر الصنعاني ص/٦٤

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٧٧/٧

"وإلا فإن لزم من قبول إحداهما رد الأخرى احتيج إلى الترجيح

فإن خولف بأرجح منه وأولى إما لمزيد الضبط أو كثرة العدد أو نحوه فإن كان مقبولا فشاذ والراجح محفوظ

وإلا فمنكر والراجح معروف

وإن سلم من المعارضة فمحكم

وإلا فإن أمكن الجمع بينهما فيسمى مختلف الحديث كحديث (لا عدوى ولا طيرة) مع حديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد)

وإلا فإن عرف الآخر منهما إما بالنص أو بتصريح الصحابي به أو بالتاريخ فالأخير ناسخ والمتقدم منسوخ

وإن لم يعرف فإما أن يرجح أحدهما بمرجح إن أمكن أو يوقف عن العمل حتى يظهر مرجح وذلك الفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع فإن حصل للراوي فمتابعة تامة أو لشيخه فصاعدا فالقاصرة ويستفاد بها التقوية

أو متن يشبهه إما في **اللفظ والمعنى** أو في المعنى فقط من رواية آخر فشاهد وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ والشاهد بما حصل بالمعنى

وتتبع الطرق من المحدث لذلك الحديث اعتبار." (١)

"هلم (١) نبايعك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني لا أصافح النساء (٢) ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي (٣) لامرأة واحدة، أو (٤) مثل قولي لامرأة واحدة.

---

(١) قوله: هلم، أي تعال نبايعك باليد كما تبايع الرجل بالمصافحة، وعند النسائي فقلن: ابسط يدك نصافحك.

(٢) قوله: إني لا أصافح النساء، فيه دليل على أنه لا ينبغي المصافحة عند البيعة بالنساء، وأن بيعة النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء لم تكن بأخذ اليد، وهو مفاد قول عائشة: ما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها، أخرجه البخاري، وفي رواية له عنها: "ما مست يده يد امرأة قط في مبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك". وأخرج أبو نعيم في "كتاب المعرفة" من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن. وعند أحمد من حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء. وجاءت اخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحيانا، فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب، وأخرج ابن عبد البر، عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب (وضع الثوب على يده كان في أول الأمر، كذا في الأوجز ٢٦٢/١٥) ، كذا ذكره ابن حجر والزرقاني، ولعله محمول على مصافحة العجائز، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب "لا أصافح النساء" الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته.

---

(١) بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب الزبيدي، مرتضى ص/١٩١

(٣) أي في حصول البيعة ووجوب الطاعة.

(٤) شك من الراوي في اللفظ والمعنى واحد.." [١]

"وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى حديث بن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده قال بن رسلان الرواية الصحيحة يديه ولفظ بن رافع نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وقال أبو داود وذكروه في باب الرفع من السجدة

قال بن رسلان يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية بن شبويه وبن رافع مطلقة ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ورواية بن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراوية الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة

ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضا ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ واعتمد على الأرض وعند الشافعي واعتمد بيديه على الأرض والله سبحانه أعلم

انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله

وقال علي القارىء في المرقاة نهي أن يعتمد أي يتكىء الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة قال في الأزهار قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكىء عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس

وأيضا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه

ويعتمد على ظهور القدمين لما روى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه أبو داود

انتهى كلام القارىء." [٢]

"قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٤٧٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/١٩٩

[٥٠٨٦] (فأسحر) أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح

وقال الزمخشري هو السدس الأخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا) البلاء ها هنا بمعنى النعمة

قال الخطابي معنى سمع سامع شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فعند الخطابي هو خبر بمعنى الأمر

وقال التوربشتي الحمل على الخبر أولى لظاهر **اللفظ والمعنى** سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا انتهى

وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره (اللهم صاحبنا) بصيغة الأمر من المصاحبة والمراد أعنا وحافظنا (فأفضل علينا) أمر من الأفضال أي تفضل علينا بإدامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذا بالله من النار) حال من ضمير يقول أو بمعنى المصدر أي أعوذ عياذا بالله كذا في فتح الودود

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

[٥٠٨٧] (حدثنا بن معاذ) هو عبيد الله بن معاذ العنبري (أخبرنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي (أخبرنا القاسم) بن محمد التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة أو هو القاسم بن بن عبد الرحمن الدمشقي من التابعين." (١)

"النسبي إن وافقه غيره، فهو المتابع. والمتابعة على مراتب، إن حصلت للراوي نفسه فهي تامة، أو لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية ولو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة من كونها من رواية ذلك الصحابي".

التاسع عشر، الشاهد: وهو ما وافق راو راويه عن صحابي آخر. قال الحافظ في النخبة وشرحها١: "وإن وجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبه في **اللفظ والمعنى**، أو في المعنى فقط فهو الشاهد. وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس". ا. هـ.

تنبيه: في التقريب وشرحه٢: "أن الاعتبار والمتابعات والشواهد أمور يتداولها أهل الحديث، يتعرفون بها حال الحديث. ينظرون: هل تفرد راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شارحه في ذلك الحديث، راو غيره فرواه عن شيخه أو لا فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه، وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فإن لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيأة التوصل إليهما". ا. هـ.

وقال الحافظ في النخبة وشرحها٣: "واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا، هو الاعتبار".

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٢/١٣

١ ص١٤.

٢ ص٨٥.

٣ ص١٥٠.." (١)

"والمتابعة إن حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي المتابعة القاصرة

والشاهد إن كان يشبه متن الحديث الفرد في **اللفظ والمعنى** فهو الشاهد باللفظ وغن كان يشبهه في المعنى فقط فهو لاشاهد بالمعنى والشاهد متن يروى عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد

وقد أورد الحافظ ابن حجر مثالا تجتمع فيه المتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة الثلاثين

وقد ظن قوم أن هذا الحديث بهذا الفظ قد تفرد به الشافعي عن مالك فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له فنظرنا فوجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله القعنبي أخرجه البخاري عنه عن مالك بلفظ الشافعي فهذه متابعة تامة وقد دل على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا

ووجدنا عبد الله بن دينار قد توبع فيه عن ابن عمر من وجهين أحدهما ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفي آخره فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها قاصرة

وله شاهدان احدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن." (٢)

"وفيه نظر فإن السامع للترجمة يعلم أن المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام

الثالث روي عنه عليه الصلاة والسلام إذا أصبتم المعنى فلا بأس

وفيه نظر إذ المراد نفي البأس في العمل بمقتضى ما دل عليه الحديث لا النقل عنه

الرابع كان ابن مسعود إذا حدث قال قال رسول الله كذا أو نحوه

وفيه نظر إذ الفرق واقع بين ما إذا أطلق أو قال كذا أو نحوه فإن فيه تصريحا بنقل المعنى وأن اللفظ منه

الخامس نعلم قطعا أن الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرروا عليه بل كما سمعوا أهملوا إلى وقت الحاجة بعد مدد متباعدة وذلك يوجب القطع بأنهم لم ينقلوا نقس اللفظ بل المعنى

السادس اللفظ غير مقصود لذاته وإنما القصد **المعنى واللفظ** أداة في استعلامه فلا فرق لإثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق

واحتج المخالف بوجوه الأول قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١٢٩

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٤٩٣/١

من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفقه قد يتفطن بفضل معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتفطن إليه غير الفقيه الذي رواه

الثاني التجربة دلت على أن المتأخر يستخرج من فوائد ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم إليه فعرفنا أن السامع لا يجب أن يتنبه لفوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكيا فجاز أن يتوهم في اللفظ المبدل أنه مساو للآخر وبينهما تفاوت لم يتفطن له

الثالث لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ من عنده لجاز للراوي عن الراوي تبديل لفظ الأصل بل هو أولى فإن تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل." (١)

"في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي ص = مع استحضاره لها بألفاظ من عنده ثم ينسبها إلى النبي ص = بلفظ صريح في صدورها منه

قال الماوردي في الحاوي لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيها بسببها وتجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لا سيما إن كان في تركه كتم للأحكام فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره لأن في كلام النبي ص = من الفصاحة ما ليس في غيره

القول الرابع قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه أو أنقص منه ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص والمطلق في موضع المقيد ومن العكس وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء الراوي مساويا للأصل

القول الخامس قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله وذلك لأن تغيير تركيب الكلام كثيرا ما يخل بالمرام بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه وهو قول قوي وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف

ومثال ذلك إبدال القتات بالنمام والعكس

قال مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله ص = يقول لا يدخل الجنة نمام." (٢)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٦٨٢

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٦٨٧

"حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه

وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز ذكره ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾ وقال ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا﴾ وقال ﴿وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها﴾ وقال تعالى ﴿حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾

ثم قال فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما أمر بإتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه لا متبوعا

الأمر الثاني أن استدلالهم بما ذكر غير ظاهر وذلك أنهم إن أرادوا أن الحديث حيث جاز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة يكون إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز ورد عليهم القرآن فإنهم أجازوا إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة ولم يجز أحد إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى

ولهم أن يقولوا إن بينهما فرقا من وجهين

أحدهما أن القرآن معجز والإعجاز فيه يتعلق **باللفظ والمعنى** فإذا أجيز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى وقع إخلال بأمر الإعجاز من وجه مع حصول الالتباس على كثير من الناس مع عدم الاضطرار إلى ذلك." (١)

"الشيخ ثم قال وذكر الحديث فهل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجور ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان

والطريقة المثلى أن يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذلك الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره

وهذا الفرع مما تشتد إلى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم لكثرة تكرر مثله ونحوه ونحو ذلك فيه

الفرع الثالث قال ابن الصلاح إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتيهما تفاوت في **اللفظ والمعنى** واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٢/٦٩٤

فأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في المعنى قالا أخبرنا فلان

فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى

وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة قالا حدثنا أبو الأحوص مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان." (١)

"المسألة الأولى قد ذكرنا فيما سبق أنه قد ثبت ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم فيما يتعلق بأمر الصحة وأما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخاري وقد عرفت في هذا الفرع أن من روى عن اثنين فأكثر وكان بين روايتيهما تفاوت في **اللفظ والمعنى** واحد فله أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما غير أن الأولى في ذلك أن يعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه وأن مسلما التزم ذلك بخلاف البخاري فإنه جرى على خلاف الأولى في ذلك في أكثر المواضع

وقد ذكر بعض المعتنين بصحيح مسلم شيئا من هذا القبيل فأحببت إيراده

١ - فمن ذلك كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه وأورد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فصار استخراج الحديث منه ومعرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة سهلا

بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجه المختلفة في أبواب متفرقة وكثير منها يذكره في غير الباب الذي يتبادر إلى الذهن أنه أولى به لأمر ما قصده البخاري فصار استخراج الحديث منه فضلا عن معرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة صعبا حتى إن كثيرا من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه." (٢)

"قلنا) هذا ممنوع بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الألف والممارسة والإخطار بالبال وتصورات أطراف الأحكام وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية في جميع الضروريات والخلاف فيما قالوه لفظي لا حقيقي لأن إمام الحرمين كما أفصح به الغزالي التابع له فسر كون العلم الحاصل به نظريا أخذا من كلام الكعبي بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع أي على التفات نفسه إليها وملاحظته لها وتقدم علمه بها وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب وكونهم أخبروا عن شيء محسوس لا يشتبه وهذا لا ينافي كونه ضروريا والمنافي لذلك تفسيره بالاحتياج إلى النظر عقبه هكذا قالوا وفيه نظر والحق أنه حقيقي لأن القائل بأنه نظري يشترط في حصوله تقدم العلم بالمقدمات والقائل بأنه ضروري لا يشترط ذلك بل الشرط عنده وجودها في نفس الأمر أعم من أن تكون حاصلة في النفس أو مغفولا عنها ولذا يستدلون بحصول العلم على حصولها وتوقف إلا مدى من الشافعية والمرتضي الرافضي عن القول بواحد

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٢/٧٠٨

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٢/٧١١

من الضروري والنظري لتعارض دليلهما عندهما من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له وتوقفهما يدل على أنهما فهما أن الخلاف حقيقي كما ذكرنا والتوقف هو الذي صححه صاحب المصادر أيضا والله أعلم ثم التواطؤ المذكور إن وقع بين ذلك الجمع في اللفظ والمعنى زاد بعضهم تبعا لاستظهار ابن قاسم العبادي أو في المعنى فقط مع اختلاف اللفظ لأنه وإن اختلف في حكم المتحد لاتحاد معنى سمى التواتر اللفظي وإن اختلفوا فيهما أعني في اللفظ والمعنى معا مع الاتفاق على معنى كلي ولو تضمينا أو التزاميا سمى التواتر المعنوي كوقائع حاتم في عطاياه وعلي في حروبه وعمر في عدله وجلادته وأبي ذر في زهده وكوقائع الشيخ عبد القادر الجيلاني في كراماته فإنها اتفقت على معنى كلي وهو القدر المشترك بين آحاد تلك الوقائع وهو جود هذا وشجاعة هذا وعدل هذا وزهد هذا وكرامات هذا فيكون ذلك القدر المشترك بينهما بقطع النظر عن متعلقه متواترا تواترا معنويا وإن كانت كل واقعة بانفرادها غير متواترة إلا شيئا قليلا من بعض تلك." (١)

"قوله: (وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾) [المائدة: ١٤] الآية قلت: باب الحقد والغمر غير باب الشهادة، ولا اختصاص له بالكافر والمسلم، فإنها لا تقبل في الوجهين.

قوله: (وقال ابن عباس) ... الخ، واعلم أن في التحريف ثلاثة مذاهب: ذهب جماعة إلى أن التحريف في الكتب السماوية قد وقع بكل نحو في اللفظ والمعنى جميعا، وهو الذي مال إليه ابن حزم؛ وذهب جماعة إلى أن التحريف قليل، ولعل الحافظ ابن تيمية جنح إليه؛ وذهب جماعة إلى إنكار التحريف اللفظي رأسا، فالتحريف عندهم كله معنوي. قلت: يلزم على هذا المذهب أن يكون القرآن أيضا محرفا، فإن التحريف المعنوي غير قليل فيه أيضا، والذي تحقق عندي أن التحريف فيه لفظي أيضا، أما إنه عن عمد منهم، لمغلطة. فا تعالى أعلم به.

٣٠ - باب القرعة فى المشكلات

وقوله: ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء. وقوله: ﴿فساهم﴾: أقرع ﴿فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] من المسهومين.

وقال أبو هريرة: عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم: أيهم يحلف.

٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى الشعبى أنه سمع النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - يقول قال النبى - صلى الله عليه وسلم - «مثل المدهن فى حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها، فكان الذى فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بى، ولا بد لى من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم». طرفه ٢٤٩٣ - تحفة ١١٦٢٨ - ٣/ ٢٣٨

٢٦٨٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى خارجة بن زيد الأنصارى أن أم العلاء امرأة من نسائهم

---

(١) نظم المتناثر الكتاني، محمد بن جعفر ص/١٤

قد بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه فى السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين. قالت أم

= شهادة النصارى بعضهم على بعض، وعن يحيى بن أكثم: جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة أهل الكتاب، بعضهم على بعض إلا عن ربيعة، فإني وجدت عنه قبولها وردها. وإنما جاز شهادتهم دون الفساق منا، لأن الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في تزويج بناتهم، والبيع على صغارهم، كما أخرج أهل الفسق فسقهم عن ذلك، ولأنه يجوز تقرير الكافر على كفره، ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه، وهو قول أبي حنيفة وأبي ليلى، والثوري، وسائر الكوفيين، إلا أن أبا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول، اهـ.." [1]

"السنة وغيرهم، قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يقول: «إذا كان يعرف الحديث ومعه فقه أحب إلي ممن حفظ الحديث ولا يكون معه فقه».

وروى الحاكم في " تاريخه " عن عبد العزيز بن يحيى قال: قال لنا سفيان بن عيينة: «يا أصحاب الحديث تعلموا معاني الحديث، فإني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة» (١). وإنك لتلمس أثر الفقه والفهم للأحاديث في " صحيح الإمام البخاري " في تبويبه الأبواب، وطريقته في التراجم، وتكراره أو تقطيعه للحديث الواحد في مواضع بحسب مناسباته الفقهية، وكثيرا ما يدلي برأيه في مسائل تكون موضع الخلاف، وقد يترك المسألة من غير قطع إذا لم يترجح عنده شيء حتى لقد قيل: فقه البخاري في تراجمه، وكذلك طريقة مسلم في ترتيب كتابه، وطريقة أصحاب السنن ولا سيما الترمذي فقد عرض في " سننه " لكثير من الآراء الفقهية عرض رجل واع فاهم عارف.

نعم لقد وجد في العصور المتأخرة أناس – وهم قلة – جعلوا همهم الرواية والجمع دون الفقه والفهم للمتون، وهؤلاء إنما وجدوا بعد أن جمعت السنن والأحاديث في دواوينها المعتمدة ولعل هؤلاء هم الذين عناهم أبو الفرج بن الجوزي في كتابه " صيد الخاطر " ووصفهم بأنهم زوامل للأسفار يحملون ما لا يعلمون (٢)، وإلا فقد كان هناك من أمثاله كثيرون.

الرواية **باللفظ والمعنى:**

لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر من

---

(١) " الآداب الشرعية ": ج ٢ ص ١٢٩

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٢.." [2]

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤/٩٨

(٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث محمد أبو شهبة ص/٣٥

"التفاوت بينها لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعالم العارف الخبير.

فمنها أيضا كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول ومنهم ابن سيرين، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر.

وبعضهم قيد المنع بأحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المرفوعة وأجازها فيما سواه وهو قول الإمام مالك رواه البيهقي عنه في المدخل. وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث: "رب مبلغ أوعى من سامع" فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه، وبعضهم قال بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى لأنه وجب عليه التبليغ، وقد تحمل **اللفظ والمعنى**، وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، وقيل عكسه: وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه، وجزم القاضي أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" بجواز ذلك للصحابة دون غيرهم لأنا لو جوزنا لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة قد اجتمع فيهم أمران:

١– الفصاحة والبلاغة بالجبلة والسليقة.

٢– ومشاهدة أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– وسماع أقواله. فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء القصد كله، وليس من أخبر كمن عاين.

والأصح جواز الرواية بالمعنى إذا كان عالما خبيرا بما ذكرناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه عند الجمهور سلفا وخلفا ومنهم الأئمة الأربعة، وذلك لما يأتي:

١– لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين. وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.." (١)

"ومائتين ومما ينبغي أن يعلم أن الحكم بالوضع يسبب الإقرار ليس قطعيا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار نفسه، ومهما يكن فإقراره بسبب شكا راجحا وظنا قويا بعدم ثبوت روايته فيتوقف في قبولها حتى تتبين حقيقة أمرها.

٢– ركاكة اللفظ: بحيث يعلم العارف باللسان العربي الفصيح أن هذا لا يصدر من فصيح فضلا عن أفصح الفصحاء، وأبلغ البلغاء سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومحل ذلك –كما قال الحافظ ابن حجر– إن وقع التصريح بأنه من لفظ النبي، وربما تجتمع ركة **اللفظ والمعنى** فيكون أدل على المراد.

ومما لا يستنكر أن كل صاحب فن أدرى به من غيره والماهر في صنعته يعرف من عيوبها ما يخفى على غيره فالمحدثون لكثرة مزاولتهم للحديث وتذوقهم له تحصل لهم ملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز، ورحم الله الربيع بن خثيم١ حيث يقول: "إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره" وقال أبو الفرج ابن الجوزي: "الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه غالبا" ولذلك كثيرا ما تجد أقوال العلماء: "هذا ما ينكره القلب"، أو: "لا تطمئن إليه النفس"، أو: "عليه ظلمات، أو متنه مظلم" إلى نحو ذلك.

وذلك مثل ما روي: "أربع لا يشبعن من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر"، وهو كلام

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/١٤٥

على إطلاقه باطل مع التأمل ومثل: "إن لله ملكا من حجارة، يقال له عمارة، ينزل على حمار من حجارة كل يوم يسعر"، وهو ركيك لفظا ومعنى وما أشبهه

---

١ بضم الخاء وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخره ميم ابن عائذ بن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي ثقة عابد مخضرم وتابعي جليل مات سنة إحدى وقيل: ثلاث وستين.." (١)

""تقسيم ثالث له":

وينقسم من حيث **اللفظ والمعنى** إلى قسمين:

"الأول": تصحيف في اللفظ، وهو الأكثر وأمثلته كثيرة فيما سبق.

"الثاني": تصحيف في المعنى ولذلك أمثله:

منها: ما روي عن محمد بن المثني العنزي الملقب بالزمن أنه قال: "نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم".

يريد ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عنزة -بفتح العين والنون، والزاي- والعنزة: هي الحربة التي كانت تنصب بين يديه لتكون بمثابة السترة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم المشهورة.

والذي يترجح عندي -والله أعلم- أن الرجل قال ذلك على سبيل الفكاهة والتندر فسمعه بعضهم فحملها محمل الجد، وإني لأستبعد غاية البعد أن إماما محدثا يعتبر شيخا لأصحاب الكتب الستة يخطئ في هذا الخطأ ويقع في هذا الوهم.." (٢)

""٤٨٤ أمثلة للتصحيف في المتون

٤٨٥ تقسيم ثان له من حيث السمع والبصر إلى قسمين الأول: تصحيف بصر وهو الأكثر، الثاني: تصحيف سمع، وهو قليل، ذكر بعض أمثلته، مناقشة بعض الأمثلة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله

٤٨٦ تقسيم ثالث من حيث **اللفظ والمعنى**، الأول: تصحيف في اللفظ الثاني تصحيف في المعنى

٤٨٧ أمثلته، النتيجة من هذا البحث

٤٨٨ المؤلفات في المصحفات:

١- أول من صنف في ذلك العسكري، وله في هذا ثلاثة كتب

٤٨٩ ٢- إصلاح خطأ المحدثين للخطابي

٣- التصحيف والتحريف للدارقطني

٤٩٠ معرفة الصحابة رضوان الله عليهم، من هو الصحابي؟ تعريف الصحابي لغة واصطلاحا تعريف بعض المحدثين، تعريف

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٣٣٦

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٨٦

المحققين من المحدثين، شرح التعريف

٤٩١ تحقيق لمباحث تتعلق بالصحابي، لا تتحقق الصحبة إلا لمن رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو حي، الإنس والجن يدخلون في الصحبة، أما الملائكة فلا، وكذلك لا يسمى في الصحبة من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد، حكم من ارتد ثم عاد إلى الإسلام

٤٩٢، ٤٩٤ مسائل مهمة في الصحبة بحثها العراقي: هل يشترط التمييز أو البلوغ في الرائي؟ اشتراط كون الرؤية في عالم الحياة لا بعد الموت، اشتراط كونها بعد النبوة لا قبلها، اشتراط كونها في عالم الشهادة." (١)

"وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفوا أحد)) .

لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال، وتنبيه على مثال يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد أن من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها أصلا، صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر فيها إلى مكابدة أفعال ومعاونة أعوان ومرور أزمان، ومع ذلك فكثيرا لا يستتب له الأمر ولا يتم له المقصود، ومن أراد إصلاح منكسر أو إعادة منهدم، وكانت العدد حاصلة والأصول باقية هان عليه ذلك وسهل جدا، فيا معشر الغواة! تحيلون إعادة أبدانكم وأنتم تعترفون بجواز ما هو أصعب منها، بل هو كالمتعذر بالنسبة إلى قدركم وقواكم، وأما بالنسبة إلى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة، يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال: ﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾ [٥٤: ٥٠] ، والحاصل أن إنكارهم الإعادة بعد أن أقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى، والجملة حالية وعاملها قوله في "فقوله" وصاحبها الضمير المضاف إليه في قوله (اتخذ الله ولدا) أي اختاره سبحانه، وإنما كان ذلك شتما لما فيه من التنقيص؛ لأن الولد إنما يكون أي عادة عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح، والتناكح يستدعي باعثا له على ذلك، والله تعالى منزه عن جميع ذلك (وأنا الأحد) أي المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا، وقيل: إن أحدا وواحدا بمعنى، وأصل أحد وحد بفتحتين، وقيل: ليسا مترادفين بل بينهما فرق من حيث **اللفظ والمعنى** جميعا من وجوه، ذكره القسطلاني في شرح البخاري نقلا عن شرح المشكاة. والجملة حالية كما مر (الصمد) فعل بمعنى مفعول كالقنص والنقص، وهو السيد المصمود أي المقصود إليه في الحوائج، الغني عن كل أحد (لم ألد ولم أولد) لأنه لما كان الواجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الولدية، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية. ومن هذا قوله: ﴿أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة﴾ [٦: ١٠٢] . (ولم يكن لي كفوا) بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وضمهما مع الواو، ثلاث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله (أحد) اسمها أخر عن خبرها رعاية للفاصلة، ولي متعلق بكفوا وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفي، ونفي الكفو يعم الوالدية والزوجية وغيرها، قال الطيبي: ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتهما، ولعمري أن أقل الخلق وأدناه إذا نسب ذلك إليه استنكف وامتلأ غضبا وكاد يستأصل قائله، فسبحانه ما أحمله وما أرحمه ﴿وربك الغفور ذو الرحمة لو

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٧٦٦

يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا﴾ [١٨: ٥٧] ثم انظر إلى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان إليه من التهويل والفظاعة، أما الأول فإن منكر الحشر يجعل الله عزوجل كاذبا، والقرآن الذي هو مشحون بإثباته مفترى، ويجعل كلمة الله تعالى في خلق السموات والأرض عبثا ولعبا. قال الله تعالى: ﴿إن ربكم الله الذي خلق." (١)

"فرب مبلغ أوعى له من سامع)) .رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٢- (٣٥) ورواه الدارمي عن أبي الدرداء.

٢٣٣- (٣٦) وعن ابن عباس – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) رواه الترمذي.

٢٣٤، ٢٣٥- (٣٧، ٣٨) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر، ولم يذكر ((اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم)) .

لا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور، لأن المثلية تارة يكون بحسب **اللفظ والمعنى**، وتارة بحسب المعنى، والمدار على المعاني الأصلية، وعلى الأول يكون تنبيها على الوجه الأكمل، ومسألة الرواية بالمعنى مبسوطة في كتب أصول الحديث فعليك أن تراجعها. (فرب مبلغ) بفتح اللام من التبليغ، أي منقول إليه، فحذف الجار والمجرور، كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه، و"رب" للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه، وهي حرف خلافا للكوفيين في دعوى اسميته. (أوعى) من الوعي وهو الحفظ أي أفطن وأفهم، أو أكثر مراعاة لمعناه وعملا بمقتضاه، وإعراب هذا الكلام على مذهب الكوفيين أن "رب مبلغ" كلام إضافي مبتدأ، وقوله "أوعى له من سامع" خبره. وأما على مذهب البصريين فإن قوله: "مبلغ" وإن كان مجرورا بالإضافة ولكنه مرفوع على الابتداء محلا، وقوله "أوعى" صفة له، والخبر محذوف تقديره: يكون أو يوجد، أو نحوهما (من سامع) أي ممن سمعه أولا وبلغه ثانيا. (رواه الترمذي وابن ماجه) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا أحمد، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: ((رحم الله امرأ)) . قال المناوى وإسناده صحيح.

٢٣٣- قوله: (اتقو الحديث عني) أي احذروا رواية الحديث عني، والمعنى لا تحدثوا عني (إلا ما علمتم) أنه من حديثي، يعني إلا ما علمتم صدقه بالظن الغالب لئلا تقعوا في الكذب علي، فالعلم هنا يشمل الظن، فإنهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقا، فلأن تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور، قاله القاري. (رواه الترمذي) في أول التفسير وحسنه، وفيه سفيان بن وكيع، قال الحافظ: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه، لكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه أحمد من وجه آخر. والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة طرقه وشواهده.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٤/١

٢٣٤، ٢٣٥- قوله: (ولم يذكر) أي ابن ماجه (اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم) يعني والفاء أيضا من قوله: "فمن" فإنها للتفريع على ما قبله.." (١)

"- ٢٣ -

الخاص وحسن من وجه آخر، أو غريب سندا وحسن متنا؛ لكونه مرويا عن جماعة من الصحابة.

وقيل: الواو بمعنى "أو" بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزما.

الضعيف: هو ما فقد صفة أو أكثر من صفات الصحيح والحسن وشروطهما، وأنواعه كثيرة كما سيأتي.

حكم زيادة الثقة: ومما يحسن العناية به من أنواع علوم الحديث زيادات الثقة، وهي كما تقع في المتن تقع في السند أيضا برفع موقوف أو وصل منقطع أو نحو ذلك، وهي ثلاثة أقسام:

١- ما كان منافيا لما قد رواه الثقات أو الأوثق منه فهذا مردود، وتسمى رواية الثقات أو الأوثق محفوظا، ورواية الثقة شاذا.

فالخبر المحفوظ: ما رواه الثقات أو الأوثق منافيا لما رواه الثقة.

والشاذ: ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات أو الأوثق منه.

٢- ما رواه الثقة ولم يخالف غيره من الثقات أو الأوثق منه، فهذا مقبول.

٣- ما زاده الثقة مع نوع مخالفة ومنافاة لما ليست فيه تلك الزيادة، ولكن هذه المخالفة منحصرة في تقييد المطلق أو تخصيص العام، فهذا حكمه القبول على الراجح.

وإذا وقعت المخالفة من الثقة للضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر.

فالمعروف: ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف.

والمنكر: ما رواه الضعيف مخالفا للثقة.

والفرق بين الشاذ والمنكر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

المتابعة

المتابعة: هي لغة: الموافقة، واصطلاحا: أن تحصل المشاركة للراوي في الرواية، وهي نوعان:

المتابعة التامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي نفسه.

المتابعة القاصرة: وهي أن تحصل المشاركة في شيخ الراوي أو فيمن فوقه من الرجال إلى الصحابي.

المتابِع: بكسر الباء، ويسمى تابعا: هو الخبر المشارك لخبر آخر في اللفظ أو المعنى فقط مع الاتحاد في الصحابي.

المتابَع: بفتح الباء، هو الخبر الذي شارك راويه غيره في **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط.

الشاهد: هو الحديث المشارك لحديث آخر في **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط مع الاختلاف في الصحابي.." (٢)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٢٩/١

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٨٦/١

"ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم)) رواه البخاري.

وخليفة المسلمين وإمامهم لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته. وفي رواية الإسماعيلي: وأنت الإمام، أي الإمام الأعظم. (ونزل بك ما ترى) أي من الحصار وخروج الخوارج عليك. (ويصلي لنا) أي يؤمنا. (إمام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين جلبوا على عثمان أهل مصر وحصروه في داره، أو هو كنانة بن بشر أحد رؤوسهم أيضا، قال الحافظ وهو المراد هنا. (ونتحرج) وفي رواية عند الإسماعيلي وأبي نعيم: وإنا لنتحرج من الصلاة معه، والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم بمتابعته، وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للإثم؛ لأنه يضيق على صاحبه. (الصلاة أحسن ما يعمل الناس) الصلاة مبتدأ وقوله: أحسن مضاف إلى ما بعده خبره، أى الصلاة أفضل أعمال المسلمين. (فإذا أحسن الناس فأحسن معهم) ظاهره أنه أذن ورخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتونا بفسق، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به. قال الطيبي: وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر–انتهى. (وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد. لا صلاة التي هي أحسن أنواع الإحسان معهم، وفيه التحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولاسيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة. واعلم أنهم اختلفوا في صحة إمامة الفاسق بجارحة واعتقاد، والراجح عندي أنه يجوز الإئتمام بالفاسق إذا لم يكن فسقه بجوارحه أو اعتقاده من الأمور التي يكفر بها صاحبها، لما لم يصح شيء في المنع عن الإئتمام بهم، وقد ورد ما يدل على صحة إمامته عند أبي داود وغيره، وهو وإن كان ضعيفا لكنه قد تأيد بما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد، وبما هو الأصل والأصيل، وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا نتنقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض، نعم يجب أن يجعل المصلون إمام صلاتهم من خيارهم عند القدرة، كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم، وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف، وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه – صلى الله عليه وسلم –: إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. ولكن ليس محل النزاع إلا أنه لا يصح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إماما، لا في أن الأولى أن يكون الإمام من الخيار، فإن ذلك لا خلاف فيه، وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في باب الإمامة إن شاء الله تعالى. (رواه البخاري) في باب إمامة المفتون والمبتدع، قال: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، الخ. وإنما عبر بصيغة "قال لنا" ولم يقل حدثنا أو أخبرنا مع متصل من حيث اللفظ والمعنى؛ لأن المتن." [1]

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٣٢٩

"١٤٨٠- (١٣) وعن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: ((أربعا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء

١٤٨٠- قوله (ماذا يتقى) بصيغة المجهول من الاتقاء أي يحترز ويجتنب، وهذا لفظ مالك وأحمد والدارمي في رواية، ولفظ أبي داود وأحمد في رواية: ((أربع لا تجوز)) ، ولفظ ابن ماجه: ((أربع لا تجزئ)) ، ونحوه رواية النسائي، وكذا وقع عند الدارمي في رواية، وللترمذي: ((لا يضحى بالعرجاء ...)) الخ. (من الضحايا) من بيانية لما (فأشار بيده) أي بأصابعه كما في رواية للنسائي (فقال: أربعا) كذا في جميع النسخ، وهكذا في المصابيح، أي اتقوا أربعا، وفي الموطأ: وقال: ((أربع)) بالرفع، وكذا عند أحمد (ج٤ ص٣٠١) نعم وقع في رواية للبيهقي (ج٩ ص٢٧٤) فقال: ((أربعا)) بالنصب، والظاهر أن ما في المشكاة خطأ من الناسخ، والله تعالى أعلم. (العرجاء) بالنصب بدلا من أربعا، ويجوز الرفع على أنه خبر، كذا في الأزهار (البين) بالوجهين أي الظاهر (ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام وبفتح، أي عرجها، وهو أن يمنعها المشي، قال السندي: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، هو العرج، قال: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض – انتهى. قال ابن قدامة: العرجاء البين عرجها هي التي بها عرج فاحش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت (والعوراء) بالمد تأنيث الأعور، عطف على العرجاء (البين عورها) بفتح العين والواو، وهو ذهاب بصر إحدى العينين، أي العوراء يكون عورها ظاهرا بينا، وفيه أن العور إذا كان خفيفا لا يظهر وإنما يتوهمه فلا حاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف (والمريضة البين مرضها) هي التي لا تعتلف، قاله القاري، وقال ابن قدامة: هي التي يبين أثر المرض عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أصح. وقال القاضي: إن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي، وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم **اللفظ والمعنى** – انتهى. والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه، قاله ابن الملك، وقال الشوكاني: فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسيرا غير بين (والعجفاء) أي المهزولة، وهذا لفظ مالك والترمذي، وكذا عند أحمد والنسائي والدارمي في رواية، وفي رواية أخرى لهم: الكسيرة بدل العجفاء، وكذا عند أبي داود، وفسر بالمنكسر أي." [(١)]

"والروم والإشمام والتسهيل والنقل والإبدال مما يعبر عنه بالأصول فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه **اللفظ والمعنى**، لأن هذه الصفات المتنوعة في أداءه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الأول – انتهى.

ومنها إن المراد بها سبعة أصناف من الكلام أي سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن. والقائلون به اختلفوا في تعيين السبعة. فقيل أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، واحتجوا بما أخرجه أبوعبيد والحاكم والطحاوي والبيهقي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩٨/٥

كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران: ٧] وقد صححه ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود. قال الذهبي بعد ذكر تصحيح الحاكم: قلت منقطع. وقال الطحاوي: كان أهل العلم يدفعون هذا الإسناد بانقطاعه، لأن أبا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبد الله ابن مسعود ولا أخذه إياه عنه، وقال ابن عبد البر: هذا حديث لا يثبت لأنه لم يلق أبوسلمة بن عبد الرحمن ابن مسعود، فالحديث ضعيف والقول المبني عليه فاسد. وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبوجعفر أحمد بن أبي عمران وابن عطية والماوردي والمازري وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به، وحاصله إنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة، ومن أراد البسط فليرجع إليه وإلى الفتح والإتقان وسنذكر شيئا منه في شرح حديث ابن عباس من هذا الفصل. ومنها إن المراد بها سبع قراءات روى ذلك عن الخليل بن أحمد وتعقب بأنه لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] وأجيب بأن المراد إن كل كلمة تقرأ بوجه أو وجهين أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة، ويشكل على هذا إن في الكلمات ما قري على أكثر كذا في الإتقان. وقال القسطلاني: هذا القول أضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره إن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد من الأحرف السبعة. ومنها إن المراد بها الاختلاف في كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة وإشباع ومد وقصر وتليين وتحقيق وتشديد وتخفيف، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل عليه، ذكره النووي في شرح مسلم. وقال الطيبي: هو أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث- انتهى. قال القاري بعد ذكره عن شرح مسلم: وفيه إن هذا ليس على إطلاقه فإن الإدغام مثلا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها، وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها، وكذلك البواقي- انتهى. ومن شاء الوقوف على بقية الأقوال رجع إلى الإتقان. تنبيهات الأول قد تقدم في بيان." (١)

"المبديء، المعيد، المحي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول،

(المبديء) بالهمزة وقد تبدل وقفا أي الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير مثال سبق (المعيد) أي الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة (المحي) أي خالق الحياة ومعطيها لمن شاء (المميت) أي خالق الموت ومسلطه على من شاء من خلقه (الحي) أي الدائم البقاء (القيوم) القائم بنفسه والمقيم لغيره وهو فيعول للمبالغة (الواجد) بالجيم أي الغني الذي لا يفتقر. وقد وجد يجد جدة أي استغنى غنى لا فقر بعده. وقيل الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء (الماجد) بمعنى المجيد لكن المجيد أبلغ. وقيل الماجد المتعالي المتنزه (الواحد) أي الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر. وقيل هو المنقطع القرين والشريك (الأحد) كذا في بعض النسخ من المشكاة بزيادة الأحد بعد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٠٢/٧

الواحد وهكذا في المصابيح والحصن وجامع الأصول (ج٥ص٢٥) وليست هذه الزيادة في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، ولم تقع أيضا في رواية الحاكم (ج١ص١٦) قال الطيبي في جامع الأصول: لفظ الأحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ولا في شرح السنة – انتهى. قال الجزري في جامع الأصول (ج٥ص٢٠١) الأحد والفرد الفرق بينه وبين الواحد إن "أحدا" بنى لنفي ما يذكر معه من العدد فهو يقع على المذكر والمؤنث يقال ما جاءني أحد أي ذكر ولا أنثى، وأما الواحد فإنه وضع لمفتتح العدد تقول جاءني واحد من الناس ولا تقول جاءني أحد من الناس، والواحد بنى على انقطاع النظير والمثل، والأحد بنى على الإنفراد الوحدة عن الأصحاب، فالواحد منفرد بالذات والأحد منفرد بالمعنى ــ انتهى. وقيل: إن الأحدية لتفرد الذات والواحدية لنفي المشاركة في الصفات، وبسط الطيبي في بيان الفرق بينهما من حيث اللفظ والمعنى جميعا فارجع إليه إن شئت (الصمد) هو السيد الذي انتهى إليه السودد، وقيل هو الدائم الباقي، وقيل هو الذي لا جوف له، وقيل الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد. (القادر المقتدر) معناهما ذو القدرة إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة كذا في المرقاة. وقيل: القادر المتمكن من كل ما يريده بلا معالجة ولا واسطة والمقتدر المستولى على كل من أعطاه حظا من قدرة (المقدم) بكسر الدال أي الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض ويضعها في مواضعها اللائقة بها (المؤخر) بكسر الخاء المعجمة أي الذي يؤخر الأشياء إلى أماكنها ومواقيتها المناسبة لها فمن استحق التقديم قدمه، ومن استحق التأخير أخره ولا مقدم لما أخره ولا مؤخر لما قدمه (الأول) أي الذي لا بداية." (١)

"جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " بئس ما قلت ". قال الرجل إني لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا مثل القتل

الموطأ ((قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (جالسا) أي في المقبرة (وقبر) الواو حالية (يحفر لميت (بالمدينة) كذا في النسخ المصرية للموطأ ووقع في الهندية ((في المدينة)) وكلام الزرقاني يشير إلى أن الأولى رواية يحيي حيث قال: ولابن وضاح ((في المدينة)) انتهى. قال الباجي: يحتمل أن يكون قصد ذلك لمواصلة من كان القبر يحفر بسببه أو لفضل المقبور فيه ودينه أو للاتعاظ به، ويحتمل أن يكون جلس لغير ذلك فصادف حفر القبر – انتهى. قلت: والظاهر هو الأول، والله أعلم (فاطلع) بتشديد الطاء أي نظر (رجل في القبر فقال) أي الرجل المطلع (بئس مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم بينهما ضاد معجمة موضع الضجوع جمعه مضاجع. قال القاري: مضجع المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه. قال الطيبي: أي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف، والمعني كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا – انتهى. وقال الباجي: قول المطلع ((بئس مضجع المؤمن)) يحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك المكان وقد يتأوله على ذلك من يسمعه منه فلو أقره النبي –

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٣٢/٧

صلى الله عليه وسلم – لاعتقد بعض السامعين له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أقره على قوله إن المدينة المنورة بئس مضجع المؤمن – انتهى. (بئس ما قلت) أي حيث أطلقت الذم على مضجع المؤمن مع أن قبره روضة من رياض الجنة (إني لم أرد) بصيغة المتكلم من الإرادة من باب الإفعال (هذا) أي ذم القبر، وقال القاري: أي هذا المعنى أو هذا الإطلاق (إنما أردت القتل في سبيل الله) أي أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفراش. قال الباجي قوله ((بئس ما قلت)) يحتمل إما أنه قد أراد عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى، ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه **اللفظ والمعنى** لأنه لا يجوز أيضا أن يقول في القبر: بئس مضجع المؤمن. لأنه له روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحمة والدرجة الرفيعة وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا فإذا كان الأمران فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر وجب أن يقال هذا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر، وأما المعنى الثاني فأن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتقد أنه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة ولذلك لم ينكر على القائل إذ قال: لم أرد هذا يا رسول الله. وإنما أردت القتل في سبيل الله. ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له قد فهمت مرادك ولكن هو مع ذلك خطأ فإنك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضول مع فضله (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) تقريرا لمراده (لا مثل القتل) بالنصب أي ليس شيء مثل القتل." (١)

"حاول صاحبنا– كعادته– أن يحمل الآية ما لا تحتمل حيث أراد الاستدلال بها على تلكم العناوين الكثيرة التي يكررها دائما الظاهر والباطن والشريعة والحقيقة، ومعنى الآية واضح جدا وتوضيحه كالآتي: نفت الآية نوعا من الرمي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأثبتت له نوعا آخر. فالرمي المنفى عنه صلى الله عليه وسلم هو الرمي المقرون بالإصابة، لأن الله تعالى هو القادر وحده على إيصال التراب الذي رماه الرسول صلى اله عليه وسلم، وحذفه إلى أعين الكفار وإصابة أعينهم، كلها بذلك التراب القليل. والرمي المثبت هو الذي بمعنى الحذف ويكون معنى الآية: لم تكن أنت الذي أوصلت التراب إلى أعينهم وأصبتها به، بل أنت وظيفتك الرمي والحذف، فالله هو الموصل للتراب والمصيب به أعينهم، هذا معنى الآية لا لف ولا تلبيس ولله الحمد والمنة.

الآية الرابعة: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ التوبة: ١٢٣

هذه الآية في نظر صاحبنا من أصرح أدلته في الدلالة على ما يزعم هو وسلفه الملحدون– كابن عربي وابن الفارض– في أن للقرآن ظاهرا وباطنا: والظاهر هو الذي يفهمه المسلمون قديما وحديثا وهو ظاهر كما يدل عليه **اللفظ والمعنى**. والمعنى الباطن الذي يدعى معرفته بالإلهام من يسميهم بالعارفين. أن الكفار هي الجوارح من العينين والأذنين وغيرهما. وهذا الكلام الصوفي المضحك لا يستحق أن نقف عنده كثيرا لظهور بطلانه، بل نحمد الله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا من عباده.

الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ المائدة: ٣. يزعم صاحبنا– هداه الله– أن هذه الآية تخبر أن الذي تم وكمل هو إنزال القرآن إلى الأرض فقط، أما التشريع والبيان فلم يتما بعد، فهذه جرأة نادرة من (محمود) كعادته إلا أنها جرأة طائشة ووقحة وقد أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم وآله بالتبليغ والبيان

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٥٥٧

﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ المائدة ٦٧. وقال ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل ٤٤. وقد بلغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رسالة ربه ونصح لأمته وبين لهم البيان الشافي– بأبي هو وأمي صلى الله عليه وآله وسلم– لم يترك شيئا يقربنا إلى الله إلا بينه لنا ودلنا عليه، كما لم يترك شيئا يبعدنا عن الله وعن دار كرامته ويقربنا إلى النار إلا بينه لنا وحذرنا منه ويقول أبو ذر رضي الله عنه لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما ١ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي مخلب من الطير٢ وعن كل ذي ناب من السباع. وقد أوتى جوامع الكلم ٣، وأجمل بعض البيانات وكليات تندرج تحتها جزئ آيات كثيرة،– وكلما جدت مسألة أو مسائل فلابد أن توجد لها قاعدة كلية تندرج تحتها تلك المسألة أو المسائل، بعد التحقيق وإمعان النظر وهى التي يعبر عنها الفقهاء ب (عموم الشريعة) أو (عموم النصوص) فالناس درجات، طبعا في إيجاد المدخل للجزئيات المتجددة في عموم النصوص وكان من الإنصاف إذا عجز العالم عن إدراك ما استحدث من المسائل وما سيحدث تحت تلكم الكليات كان من الإنصاف أن يسأل من هو أعلم منه إن وجد. وإلا وكل العلم إلى عالمه قبل أن يتهم الشريعة بعدم الكمال، وقبل أن يزعم أن البيان لم يتم بعد، وبهذا ينتهي كشف الشبه

---

١ أخرجه أحمد في مسنده ١٥٣/ ٣ ١٦٢/٥ بإسناده عن أبى ذر رض الله تعالى عنه من طريق المنذر الثوري عن أشياخ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

٢ أخرجه م الصيد ١٥، (١٦) د. الأطعمة (٢٣) ت. الصيد (٩) (١١) ن الصيد (٨٦) وأحمد في مسنده ١/١٤٧ وذلك من حديث علي رضي الله تعالى عنه

٣ أخرجه م. المساجد ٥–٨ الأشربة ٧٢ خ التعبير (١١) ت السيرة أحمد في مسنده٢/١٧٣ قريبا من معناه وذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما." (١)

"ومن النصيحة لكتاب الله: أن تؤمن بأن الله تعالى تكلم بهذا القرآن حقيقة، وأنه كلامه عز وجل؛ الحرف والمعنى، ليس الكلام الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف، بل إنه كلام الله لفظا ومعنى تكلم به وتلقاه منه جبريل عليه السلام، ثم نزل به على محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: (وإنه لتنزيل رب العالمين) (نزل به الروح الأمين) (على قلبك لتكون من المنذرين) (بلسان عربي مبين) (الشعراء: ١٩٢، ١٩٥) ، وتأمل كيف قال: (على قلبك) مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يسمعه بأذنيه، ولكن الأذن إن لم يصل مسموعها إلى القلب؛ فإنه لا يستقر في النفس، فلا يستقر في النفس إلا ما وصل إلى القلب عن طريق الأذن، أو عن طريق الرؤيا بالعين، أو المس باليد، أو الشم بالأنف، أو الذوق بالفم، فالمهم القرار وهو القلب، ولهذا قال (على قلبك لتكون من المنذرين) وعلى هذا فليس من النصيحة أن يقول القائل: إن هذا القرآن عبارة عن كلام الله وليس كلام الله، أو أن يقول: إنه خلق من مخلوقات الله، أو ما أشبه ذلك، بل من النصيحة أن تؤمن بأنه كلام الله

---

(١) المحاضرة الدفاعيةعن السنة المحمدية محمد أمان الجامي ص/١٠

حقا: **اللفظ والمعنى**.

ومن النصيحة لكتاب الله عز وجل أن يقوم الإنسان باحترام هذا القرآن العظيم، فمن ذلك أن لا يمس القرآن إلا وهو طاهر من الحدثين: الأصغر والأكبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يمس القرآن إلا طاهر" أو من وراء حائل؛ لأن من مس من وراء حائل فإنه لم يمسه في الواقع، وينبغي لا على." (١)

"﴿فإذا قرأنه فاتبع قرءانه﴾ يعني أقرأه بعده ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ يعني لا تقاطع جبريل في القراءة فهذا القرآن تكلم الله به جل وعلا وهو يتكلم به سبحانه وتعالى إذا أراد أن ينزله كما قال تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ وهذه الجملة جملة ماضية يعني أنها فعل ماض ﴿قد سمع﴾ يدل على تقدم كلام هذه المرأة وعلى تأخر كلام الله في قصتها وشأنها ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله يسمع تحاوركما أن الله سميع بصير﴾ وقال تعالى ﴿وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال﴾ هذا في أحد يقول إذ غدوت من أهلك إذا فالغدو سابق المؤمنين على كلام الله تعالى هذا والله جل وعلا يتكلم متى شاء بما شاء كيف شاء ولا يحل لنا أن نقول إن كلام الله تعالى ككلامنا يعني أن صوته في القرآن كأصواتنا كلا لكنه يتكلم بالحروف التي نتكلم بها فهذا القرآن الذي بين أيدينا هو الحروف التي نكون منها كلامنا وهو كلام الله عز وجل **المعنى واللفظ** كله كلام الله هذا هو ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف وأئمة أهل السنة أن القرآن كلام الله وأنه منزل من عنده وأن الله تكلم به حقيقة وأنه تلقاه عنه." (٢)

"قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة **اللفظ والمعنى**، وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى: ﴿قال هي عصاي﴾ [طه: ١٨]، في جواب: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ [طه: ١٧] ومن الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((أربعين يوما)) في جواب قول السائل: ما لبثه في الأرض؟ فأضمر (يلبث)، ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون؛ لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن الوجهين جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر، قال: ويجوز أن يكون (أربع) كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب. انتهى.

(إحداهن) أي: إحدى العمرات كانت (في) شهر (رجب) بالتنوين، قاله القسطلاني، كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين)) فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ((اعتمر أربع عمر))، أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر رضي الله عنهما سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة رضي الله عنها فرجع إليها، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه.

وقد أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: سأل عروة بن الزبير ابن عمر رضي الله عنهما في أي شهر اعتمر

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣٨٨/٢

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦٣٢/٤

النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: في رجب (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحاق في روايته: ((ونكذبه)).

(قال: وسمعنا استنان عائشة

[ج ٨ ص ٣٨٧]

أم المؤمنين) رضي الله عنها أي: حسن مرور السواك على أسنانها، وقيل: استعمالها الماء.

قال ابن فارس: سننت الماء على وجهي، إذا أرسلته إرسالا، إلا أن أستن لم يستعمله العرب إلا في السواك، وفي رواية عطاء، عن عروة عند مسلم قال: ((وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن)).." (١)

"الفاء (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) والمعنى: أخذن وشرعن في الأخذ من حالهن، و «طفق» من أفعال المقاربة، كما في قوله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ أي: أخذا في ذلك (فصحت على امرأتي فراجعتني) أي: ردت علي الجواب (فأنكرت أن تراجعني فقالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) أي: إلى الليل (فأفزعني) أي: كلامها، ويروى: (٢)أي: المرأة (فقلت: خابت من فعل) ويروى: (٣)نظرا إلى **اللفظ والمعنى** (منهن بعظيم) متعلق بـ «خابت»، وفي بعض النسخ: (٤)باللام (ثم جمعت علي ثيابي) أي: لبستها (فدخلت على حفصة) يعني: ابنته أم المؤمنين رضي الله عنها.

(فقلت: أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل، فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) القياس فيه: فتهلكي، بحذف النون، وتأويله: فأنت تهلكين (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك) أي: ما ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك أن كانت) أي: بأن كانت، وكلمة «أن» مصدرية (جارتك) أي: ضرتك (هي أوضأ منك) من الوضاءة؛ أي: أجمل وأنظف، ويروى: (٥)؛ أي: أزهر وأحسن.

(وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد) أي: عمر رضي الله عنه (عائشة) رضي الله عنها (وكنا تحدثنا أن غسان) على وزن فعال بالتشديد، اسم ماء من جهة الشام، نزل عليه قوم من الأزد، فنسبوا إليهم منهم بنو جفنة رهط الملوك، ويقال: هو اسم قبيلة.

(تنعل النعال) بضم المثناة الفوقية وسكون النون، من أفعال الدواب، وأصله: تنعل الدواب النعال؛ لأنه يتعدى إلى المفعولين فحذف أحدهما، وذلك لأن النعال." (٦)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠٩٧

(٢) فأفزعتني

(٣) فعلت

(٤) لعظيم

(٥) أضوء منك

(٦) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٢٠

"وتعقبه العيني بما لا طائل تحته، وحاصل تعقبه: أن الأقرب أن يكون هذا الكلام من كلام عطاء، وأن قوله: الدينار، مبتدأ إلى آخره تصرف عجيب ليس له وجه أصلا؛ لأن لفظ الدينار وقع مضافا إليه، وهو مجرور بالإضافة، ولا وجه لقطع حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه.

هذا وأنت خبير بأن قوله: الأقرب أن يكون من كلام عطاء دعوى بلا دليل وبيان،

[ج ١٢ ص ٤٤٠]

وأما قوله: هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا .. إلى آخره، ففيه أنه لم لا يجوز أن يكون حساب مضافا إلى جملة الدينار بعشرة، فحينئذ يكون الدينار مبتدأ وبعشرة خبره، مع صحة **اللفظ والمعنى** كما لا يخفى.

(ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر) بالرفع عطف على مغيرة الذي هو مرفوع بقوله: لم يبين، والثمن منصوب مفعوله (وأبو الزبير) كابن المنكدر (عن جابر رضي الله عنه) أراد بذلك أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم ولم يبينوا مكيته، فأما رواية مغيرة عن الشعبي فقد تقدمت موصولة في «الاستقراض»، وستأتي مطولة في «الجهاد» إن شاء الله تعالى، وليس فيها ذكر تعيين الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن.

وأما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيها التعيين أيضا، وأما رواية أبي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه: ((فبعته بخمس أواق على أن لي ظهره إلى المدينة)) وكذلك أخرجه ابن سعد.

وفي «فوائد تمام» من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير قال فيه: ((أخذته منك بأربعين درهما)).

(وقال الأعمش) هو: سليمان بن مهران في روايته (عن سالم) هو: ابن أبي الجعد (عن جابر أوقية ذهب) وصله مسلم وأحمد وغيرهما هكذا، وفي رواية لأحمد في «صحيحه»: ((قد أخذت بوقية)) ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة.

(وقال أبو إسحاق) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سالم) المذكور (عن جابر بمائتي درهم، وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ المديني، أبو سليمان (عن عبيد الله) بصيغة التصغير (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف، القرشي المدني (عن جابر اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع." (١)

"من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة.

وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل عكسه؛ أي: الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عدمها بل هذا هو الظاهر، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختبارا وامتحانا، فهدى الله عمر رضي الله عنه لمراده، وخفي ذلك على غيره، انتهى.

وستقف عليه في الرواية الثانية إن شاء الله تعالى.

(وأوصاهم) أي: في تلك الحالة (بثلاث) أي: بثلاث خصال، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرا متحتما؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٥١٠

لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، ولبلغه إليهم لفظا كما أوصاهم بتلك الثلاث، وقد عاش بعد هذه المقالة أياما، وحفظوا عنه أشياء لفظا، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه، والله تعالى أعلم.

(قال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهي من العدن إلى العراق طولا، ومن جدة إلى الشام عرضا، وقد تقدم أيضا في كتاب الجهاد [خ¦٢٨٨٨] (وأجيزوا الوفد) قوله: «أجيزوا» بالجيم والزاي معناه: أعطوا الجائزة، وهي العطية، ويقال: إن أصل هذا أن ناسا وفدوا على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه، فيجوز على القنطرة متوجها، فسميت عطية من يفد على الملوك والكبراء جائزة، وتستعمل أيضا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك، وقد ظرف بعضهم في قوله:

إن العطايا في زمان اللؤم قد ... صارت محرمة وكانت جائزة

والوفد: جمع وافد، وهو من يفد على الملوك.

(بنحو ما كنت أجيزهم) أي: بمثله أو بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهما، وفي بعض الأصول: «وأجيزوا» بدون ذكر الوفد، فالضمير المنصوب في ((أجيزهم)) يعود إلى الوفد المذكور تقديرا وهو مفعول قوله: «أجيزوا»، وقد حذف لدلالة «أجيزوا» عليه من حيث **اللفظ والمعنى**.

(وسكت عن الثالثة)

[ج ١٨ ص ٥٣٩]." [1]

"وقد رده جماعة منهم المبرد وابن داود والثعلبي والرازي والزجاج، وقال الزجاج: هذا غلط من جهة **المعنى واللفظ**، أما الأول فلإباحة السراري مع أنه مظنة كثرة العيال كالتزوج، وأما اللفظ فلأن مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء؛ لأنه من العيلة، وأما عال بمعنى جار، فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان.

وقال صاحب النظم: قال أولا ((أن لا تعدلوا)) فوجب أن يكون ضده الجور، وأيضا فقد خالف المفسرين، وقد رد الناس على هؤلاء، فأما قولهم: إن التسري أيضا يكثر معه العيال مع أنه مباح فممنوع؛ لأن الأمة ليست كالمنكوحة، ولذا يعزل عنها بغير إذنها، ويؤجرها ويأخذ أجرتها وينفقها عليه وعليها وعلى أولادها.

ويقال: عال الرجل عياله يعولهم؛ أي: مانهم يمونهم؛ أي: أنفق عليهم، ومنه: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)). وحكى ابن الأعرابي: عال الرجل يعول كثر عياله، وعال يعيل: افتقر وصار له عائلة، والحاصل: أن عال يكون لازما ومتعديا، فاللازم يكون بمعنى مال وجار، ومنه: عال الميزان، وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الأمر، والمضارع من كله يعول، وعال الرجل: افتقر، وعال في الأرض ذهب فيها، والمضارع من هذين يعيل، والمتعدي يكون بمعنى مان من المؤونة، وبمعنى: غلب. ومنه: عيل صبري، ومضارع هذا كله يعول، وبمعنى: أعجز، يقال: عالني الأمر؛ أي: أعجزني، ومضارع هذا يعيل، والمصدر عيل، وقد تلخص من ذلك أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو، وتارة من ذوات الياء لاختلاف المعنى، وكذالك عال المتعدي

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٢٨١

أيضا.

وقد روى الأزهري عن الكسائي قال: عال الرجل: إذا افتقر، وأعال: إذا كثر عياله، قال:

[ج ١٩ ص ٢٧٢]

ومن العرب الفصحاء من يقول: عال يعول: إذا كثر عياله.

قال الأزهري: وهذا يقوي قول الشافعي؛ لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه، وحكى البغوي عن أبي حاتم قال: كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا، ولعله لغة، وعن أبي عمرو الدوري القارئ فيما نقله الثعلبي عنه، وكان من أئمة اللغة أنه قال: هي لغة حمير.

وأما قولهم: إنه خالف المفسرين فليس كذلك، فقد روي عن زيد بن أسلم نحو ما قال الشافعي، أسنده الدارقطني، وذكره الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة» وإن كان الأول أشهر.." (١)

"٢٣ - (باب قوله) كذا في رواية المستملي، وسقط ذلك في رواية غيره (﴿ويستفتونك﴾) أي: يطلبون منك الفتوى (﴿في النساء﴾) أي: في أمر النساء [١].

والفتيا والفتوى بمعنى واحد وهو جواب الحادثة، وقيل: تبيين المشكل من الكلام، وأصله من الفتي، وهو الشاب القوي، فالمفتي يقوي علامه فيما أشكل فيه فيصير فتيا قويا.

(﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾) أي: في توريثهن، وكانت العرب لا تورث النساء والصبيان (﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾) محل ﴿وما﴾ إما رفع عطفا على المستكن في ((يفتيكم)) العائد عليه تعالى، وجاز ذلك للفصل بالمفعول، والجار والمجرور والمتلو في الكتاب في اليتامى قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] باعتبارين مختلفين نحو: أغناني زيد وعطاؤه، وأعجبني زيد وكرمه، وذلك أن قوله: ((الله يفتيكم فيهن)) بمنزلة أعجبني زيد، جيء به للتوطئة والتمهيد، وقوله: ((وما يتلى عليكم في يتامى النساء)) بمنزلة: وكرمه؛ لأن المقصود كرمه، أو مبتدأ، وفي الكتاب خبره، والمراد به: اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم، وإن العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الأمور، والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى، أو نصب على تقدير: ويبين لكم ما يتلى، أو جر بالقسم؛ أي: وأقسم بما يتلى عليكم، ولا يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث **اللفظ والمعنى**، أما اللفظ فلأنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار إلا على مذهب الكوفيين، وأما المعنى فلأنه يلزم أن يكون الإفتاء في شأن المتلو مع أنه ليس السؤال عنه.

==========

[١] في هامش الأصل: في النساء في ميراثهن إذ سبب نزوله: أن عينية بن حصين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخبرنا أنك تعطي الابنة والأخت النصف، وإنما كنا نورث من يشهد القتال، ويحوز الغنيمة، فقال عليه السلام: كذلك أمرت. قاضي.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٧٧١

==========

[ج ١٩ ص ٣٣٣]

==================." (١)

"وحكى القاضي عياض نحوه ولفظه: قيل: إن المراد بهذا الحديث السفر، والموضع الذي لا يأمن الرجل فيه رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه. قال: وقد روي في ذلك أثرا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولا يحل لثلاثة نفر يكون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما)) الحديث، وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته؛ فتقييده بأرض فلاة يتعلق بإحدى علتي النهي.

قال الخطابي: إنما قال: ((يحزنه)) لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما.

قال الحافظ العسقلاني: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني، وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه، وكأنه ما استحضر الحديث الأول.

وقال القاضي عياض: قيل: كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم. وتعقبه القرطبي: بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه.

وقال ابن العربي: الخبر عام **اللفظ والمعنى**، والعلة: الحزن، وهو موجود في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعا. ومطابقة

[ج ٢٦ ص ٣٨٥]

الحديث للترجمة: من حيث إن مفهومه إن لم يكن ثلاثة، بل أكثر يتناجى اثنان منهم.

وقد أخرجه مسلم أيضا في ((الاستئذان)).

==================." (٢)

"٧٣٠٧ - (حدثنا سعيد ابن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام على وزن عظيم، هو: سعيد بن عيسى بن تليد نسبه إلى جده أبي عثمان المصري، وهو من الثقات الفقهاء يكنى أبا عيسى، وكان يكتب للحكام.

قال: (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: [٣](ابن وهب) عبد الله، قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة، الإسكندراني، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، مات سنة سبع وستين ومئة (وغيره) قال الحافظ أبو ذر الهروي: هو عبد الله بن لهيعة، وأبهمه البخاري لضعفه عنده، واعتمد على عبد الرحمن بن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٨٥٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٦٩٦

(٣) حدثنا

شريح.

لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في القياس: أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة، وهو مثل اللفظ الذي هنا، ثم عطف عليه رواية أبي شريح.

قال الحافظ العسقلاني: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» من رواية سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة فساقه، ثم قال: قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عمرو بذلك.

قال ابن طاهر: فما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك **اللفظ والمعنى**، أو المعنى فقط، حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري.

قال: فعرفنا أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه. انتهى.

وسيذكر تفاوتهما، وليس بينهما كبير أمر.

وقال الحافظ العسقلاني: وكنت أظن أن مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه، واقتصر على عبد الرحمن بن شريح، حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة، ويفرد ابن شريح تارة.

وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» من طريق سحنون: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك، وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن هشام بن عروة،

[ج ٣٠ ص ٥٩]

عن أبيه، باللفظ المشهور.." (١)

""قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة" الكتب كلها وجادات، فإذا لم يعمل بما وجد في هذه الكتب فإنه يتعذر العمل بها، ولا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة "لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان" قال: "فلم يبق إلا مجرد وجادات" ما الدليل على العمل بالوجادة؟ ما الدليل على العمل في الوجادة؟ ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- حديثا "عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((أي الخلق أعجب إليكم إيمانا؟)) قالوا: الملائكة، قال: ((وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟)) وذكروا الأنبياء، فقال: ((وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟)) قالوا: فنحن؟ قال: ((وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟)) قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: ((قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها)) " عملوا بالوجادة، وأثني عليهم؛ لأن السياق سياق مدح، وعملوا بما يجدون في الصحف، فهم عملوا بالوجادة، وأثني عليهم بها، وهذا الحديث مخرج في جزء الحسن بن عرفة، وهو حديث حسن، رواه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور. يقول: "وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخاري ولله الحمد" وذكره أيضا في أوائل التفسير، الحافظ ابن كثير

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٨٧٠

يقول: "ذكرناه بإسناده ولفظه في شرح البخاري" وهو أقرب من ذلك شرح البخاري مفقود، لكن تفسيره موجود، وذكر هذا الحديث في أوائل التفسير بإسناده، والحديث مخرج كما ذكرنا في جزء الحسن بن عرفة وإسناده حسن.

يقول: "فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها، والله أعلم".

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا يقول: ما فائدة الإجازة؟ إيش؟ يقول: باعتبار ضبط **المعنى واللفظ** في أيامنا هل توجد أحاديث موصولة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟." (١)

""معتبر به فتابع" فتابع هذا هو التابع، فالتابع هو الذي يشارك فيه راويه من قبل معتبر به، هذا هو التابع، والخلاف بين أهل العلم في المتابع، والشاهد، والفرق بينهما، منهم من يخص المتابع إذا كان المتن بلفظه يروى من طريق آخر، ولو اختلف الصحابي، منهم من يطلق المتابع على اتحاد اللفظ، ولو اختلف الصحابي، والشاهد على اختلاف اللفظ، يعني أن يروى الحديث بالمعنى، ولو اتحد الصحابي، هذا قول في هذه المسألة، والذي يختاره أكثر المتأخرين أن المتابع ما اتحد صحابيه، ولو وجد الاختلاف في اللفظ، والشاهد ما اختلف صحابيه، ولو اتحد اللفظ، ولو اتحد اللفظ.

فمن العلماء من ينظر إلى **اللفظ والمعنى**، فإن اتحد اللفظ؛ فالمتابع، ولو اختلف الصحابي، وإن اختلف اللفظ واتحد المعنى؛ فالشاهد، ولو اتحد الصحابي، ومنهم من ينظر إلى اتحاد الصحابي، واختلافه فما اتحد فيه الصحابي؛ فهو المتابع، وما اختلف فيه الصحابي؛ فهو الشاهد، ولو اتحد المعنى، وهذا هو ما يرجحه أكثر المتأخرين، وعليه عمل المخرجين ممن يخرج الأحاديث من المتأخرين "فإن يكن شورك من معتبر به فتابع" إن شورك فيما حمل عن شيخه مباشرة؛ فتابع متابعة تامة، إن شورك في شيخه، الراوي الأدنى إن شورك في شيخه فمتابعة تامة، وإن شورك في شيخ شيخه فمتابعة لكنها قاصرة، وإن توبع في الشيخ الثالث متابعة لكنها أقصر، وهكذا إلى أن يصل الاتحاد في الصحابي، فعلى سبيل المثال في حديث الأعمال بالنيات، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، يرويه البخاري -رحمه الله تعالى- عن غير الحميدي عن سفيان، هذه متابعة تامة، وإلا قاصرة؟ متابعة تامة، وإلا قاصرة؟ تامة، تامة يا الإخوان؛ لأنها المشاركة في الشيخ، نعم؟

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . ." (٢)

"فلا تقل في حديث خرجه أبو عوانة في مستخرجه أخرجه مسلم، ولا تقل في حديث خرجه أبو نعيم في مستخرجه أخرجه البخاري؛ لأنها وجدت فيها المخالفة، "إذ خالفت لفظا ومعنى ربما"، لفظا ومعنى ربما، ربما هذه للتقليل أو للتكثير؟ يعني تأتي للتقليل وتأتي للتكثير، تأتي للتقليل وتأتي للتكثير، إذا قلت: ربما ينجح المفرط، هذا ايش تقليل، لكن: ربما يود

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/١١

(٢) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/١٢

الذين كفروا، هذا تكثير، وعندك في البيت "إذ خالفت لفظ ومعنى ربما" للتقليل وإلا للتكثير؟ قلنا المخالفة اللفظية كثيرة، والمخالفة المعنوية قليلة فهل نقول هي للتكثير أو للتقليل هنا أو لهما معا؟ لهما معا، لكن ما الذي يترتب على هذا، ما الذي يترتب على هذا؟ في قولنا: إنها لهما معا يترتب عليه استعمال اللفظ الواحد في معنييه، استعمال اللفظ في معنييه، يجوز وإلا ما يجوز؟ اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنييه؟ يجوز أن تقول عندي عين وتقصد بها الذهب والجارية؟ أو تقول عندي عين وتقصد بها الباصرة والذهب، يجوز وإلا ما يجوز؟ نعم خلونا في كلام أهل العلم نعم؟

طالب:. . . . .

يجوز تقول عندي عين وتقصد بها الجارية والذهب، إذا قلت عندي عيون هذا الدلالة على الأفراد من الجمع لا إشكال فيه، لكن إذا قلت عندي عين وهذا لفظ مشترك له أكثر من معنى، فهل يجوز في آن واحد أن تطلق اللفظ وتريد به أكثر من معنى؟ في معانيه نعم أنا الآن إذا قلت مثلا عندي عين فمنكم من يفهم أني أقصد الباصرة، ومنكم من يفهم أن عندي عين جارية ماء، ومنكم من يفهم أن عندي ذهب، ومنكم من يفهم بالجميع نعم لا يجوز؟ هذا قول جمهور أهل العلم أنه لا يجوز، ومن أجازه من أهل العلم؟ الشافعية يجيزونه، الشافعية يجيزونه والمؤلف الناظم شافعي، الناظم شافعي، فعلى هذا تعود ربما على الأمرين، على اللفظ والمعنى في المخالفة اللفظية كثيرة والمخالفة المعنوية قليلة، وتكون للتقليل وتكون المراد بها المخالفة المعنوية فقط لكن نحتاج إلى تقدير، نحتاج إلى تقدير في المخالفة اللفظية.

طالب:. . . . ." (١)

"بيانه مع قال أو مع قالا ... وما ببعض ذا وذا وقالا:

اقتربا في اللفظ أو لم يقل ... صح لهم والكتب إن تقابل

بأصل شيخ من شيوخه فهل ... يسمي الجميع مع بيانه؟ احتمل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

"التسميع بقراءة اللحان والمصحف" اللحن: هو مخالفة قواعد العربية في النطق، وينقسم إلى: لحن يحيل المعنى، ولحن لا يحيل المعنى، والمصحف التصحيف والتحريف قريبان من حيث الغاية وهو التغيير، ويشمل التحريف تغيير اللفظ والمعنى، والتصحيف يختص باللفظ، ومنهم من يفرق بينهما بأن التصحيف في تغيير الحروف، والتحريف في تغيير الشكل، وعلى كل حال يجمعهما التغيير، فإذا غيرت صورة الكلمة أو غير شكلها، أو غير نقطها وإعجامها هذا كله تصحيف، وألف فيه مؤلفات، والتحريف لا شك أنه واقع بقصد أو بغير قصد، فما كان منه بقصد هو مشابه لفعل أهل الكتاب، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وما كان منه بغير قصد فإن هذا معفو عنه إلا مؤثر في الحكم على الراوي إذا وقع التحريف منه أو التصحيف ولو كان بغير قصد فإنه مؤثر في الحكم عليه، بدلا من أن يكون ثقة إذا كثره منه هذا ينزل، هذا خلل في

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/٣

ضبطه، قال –رحمه الله-:

وليحذر اللحان والمصحفا ... على حديثه بأن يحرفا." (١)

"إذا وصل إلى هذا الحد قالوا: بلغ التواتر، بعض الغيورين على السنة –السنة هنا بمعنى العقيدة- يرون أن هذا التقسيم دسيس ودخيل على علوم الحديث، وأنه يجب أن ينكر ويستنكر، وينفى ويبعد عن علوم الحديث، وأن علوم الرواية لا تشاب بمثل هذه الاصطلاحات التي منشأها ومبتدأها من أهل بدع، لا سيما أن لها لوازم، قالوا: الآحاد عندهم لا يفيد إلا الظن، والمتواتر يفيد القطع، وتقدم مبحث هذا في باب خاص ما يفيد الخبر، هذا تقدم، ورتبوا على ذلك أن العقائد لا تثبت بالآحاد؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، إنما تثبت بالمتواتر، وأنكروا بعض مسائل الاعتقاد لا سيما ما يتعلق بالله –جل وعلا- من الأسماء والصفات؛ لأنها إنما ثبتت بأخبار آحاد ولو كانت في البخاري أو في مسلم والآحاد لا تفيد إلا الظن، والظن لا مدخل له في هذا العلم في العقائد، لكن إذا قلنا: إن الشرع واحد، وجاء من رب واحد، عن طريق رسول واحد، فهو متساوي الأقدام، يتساوي في ذلك العقائد والأحكام وغيرها من أبواب الدين، وقلنا: إنها كلها تثبت بما صح وثبت عن الله وعن رسوله –عليه الصلاة والسلام-، سواء بلغت حد التواتر أو لم تبلغ انتفى المحظور، فلا نلتزم باللازم الذي التزمه المبتدعة، علما بأن هذا التقسيم –تقسيم الأخبار- موجود عند أهل الحديث، الحاكم، البيهقي، شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن القيم، ابن عبد البر، وجمع غفير من أهل العلم يثبتون التقسيم هذا، يمثل أهل العلم للمتواتر في **اللفظ والمعنى** بحديث: ((من كذب)) على ما سيأتي، لفظه ومعناه متواتر، ويمثلون للتواتر المعنوي بالأحاديث الكثيرة التي تدل على قضية واحدة، وإن اختلفت مخارجها، كالمسح على الخفين مثلا، وحديث الحوض، وعذاب القبر، وأبواب كثيرة حكم أهل العلم بأنها متواترة في قضايا متعددة، حديث رفع اليدين، قضايا متعددة تدل على موضوع واحد، لفظها غير متواتر، لكن معانيها متواترة، وشيخ الإسلام يمثل للمتواتر لفظا بحديث: ((من كذب)) وللمتواتر معنى فضائل أبي بكر وعمر مثلا، وفي كل كتاب يذكر مثالا يناسب الكتاب، يعني كرر في منهاج السنة أن فضائل أبي بكر وعمر متواترة تواترا معنويا، وإذا لم نلتزم باللازم فلا ضير حينئذ أن يثبت هذا." (٢)

"نلاحظ في كلام ابن كثير أمرا آخر أيضا، وهو أنه قال: أو غير أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ماذا سمى ابن كثير الآن حديث الصحابي الآخر؟ ماذا سماه؟ لا، هنا سماه متابعا، ونحن في عرفنا ما هو اصطلاحنا الآن؟ إذا كان الحديث رواه صحابي آخر، ماذا نسميه؟

هذا يقولون عنه: إنه اصطلاح، ابن كثير –رحمه الله- جرى على أن الحديث إذا رواه الصحابي بلفظه، ورواه معه صحابي آخر بلفظه، فالصحابي الآخر يعتبر بالنسبة للحديث الأول، ماذا يسمى؟ متابعا.

إذن النظر الآن إلى الصحابي، أو إلى اللفظ؟ إلى اللفظ، قال: فإن روي معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهدا، شاهدا لمعناه، إذن الفرق بين المتابع والشاهد في أي شيء الآن؟

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٣٢

(٢) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/٤٠

في الصحابي وفي **اللفظ والمعنى**، فإذا كان الصحابي قد روى نفس اللفظ، يقول ابن كثير: نسميه متابعا، وإذا روى الحديث بالمعنى، أو روى معنى الحديث فنسميه شاهدا، وهذا اصطلاح مشى عليه البيهقي وغيره، ولكن هناك اصطلاح آخر، وهو أن العبرة بالصحابي مطلقا، سواء روى اللفظ أو روى معناه، وهذا هو الذي عليه عمل الباحثين الآن.

الباحثون الآن يسمونها متابعات إلى أن يصلوا إلى حلقة الصحابي، فيسمون ما رواه صحابي آخر، يسمونه، يسمونه شاهدا، وكما يقول ابن حجر -رحمه الله- لما شرح هذا يقول: الخطب في ذلك سهل، الخطب في ذلك سهل يعني سواء سميته هو من جهة اللغة، ومن جهة المعنى متابع، وهو شاهد أيضا، فسواء سميته متابعا، أو سميته شاهدا، وهذا من الأمثلة على أن المصطلحات إذا لم يترتب عليها عمل، فالأمر فيها واسع بحمد الله تعالى.

أشار ابن كثير -رحمه الله- إلى قضية، وهي قضية يعني قالوا: ويغتفر في باب الشواهد والمتابعات، من الرواية عن الضعيف القريب الضعف، ترى هذه عندكم، القريب الثانية عن الضعيف القريب الضعف، عندي أنا: القريب الضعيف، وهي يعني صوابها: عن الضعيف القريب الضعف، ما لا يغتفر في الأصول كما يقع في الصحيحين وغيرهما.." (١)

"من سنن ومن جوامع ومن ... معاجم ومن مسانيد فدن

فما على مرويه قد تابعه ... عن ذا الصحابي آخر متابعه

فإن تكن لنفسه (فوافرة) ... أو شيخه فصاعدا (فقاصرة)

وما له يشهد متن عن سوى ... ذاك الصحابي (فشاهد) سوا

في **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط ... لكنما مرتبة الثاني أحط

وهو يفيد العلم أعني النظري ... عند ثبوته فبعد النظر

ثلاثة أحكام نقل تعرف ... قبوله والرد والتوقف

فالأصل في القبول صدق من نقل ... والكذب أصل الرد يا من قد عقل

وللتباس الحال قف فيه إلى ... بيانه إن بالقرائن انجلا

وأربع مراتب المقبول ... بينها أئمة النقول

صحيحهم لذاته أو غيره ... ومثل ذين حسن فلتدره

وكلها في عمل به اشترك ... وبينها تفاوت بدون شك

يكفي يكفي حسبك.

لما انتهى المؤلف -رحمة الله تعالى عليه- من المتواتر أردف الكلام السابق بالكلام على قسيمه وهو الآحاد؛ لأن الخبر من حيث الطرق إما أن يرد بلا حصر أو مع حصر، فبلا حصر هو المتواتر، ومع الحصر هو الآحاد، وهذا الحصر إما أن يكون

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٩٠

بواحد أو باثنين أو ثلاثة فأكثر، فالأول الغريب، والثاني العزيز، والثالث المشهور، والكلام عليها يأتي، ولذا يقول -رحمه الله تعالى-:." [1]

"يعني الذي لا يوجد له متابع ولا شاهد فهو من المفردات من الغرائب، لكن إذا بحثنا في الكتب فوجدنا من يتابع الحميدي على رواية الحديث حديث: (الأعمال بالنيات) عن سفيان، وجدنا من يتابع الحميدي هذه متابعة، متابعة تامة وإلا قاصرة؟ تامة؛ لأنها من ابتداء السند، المتابعة في الشيخ مباشرة، إذا لم نجد من يتابع الحميدي وجدنا من يتابع سفيان في الرواية عن يحيى بن سعيد هذه متابعة لكنها قاصرة، وجدنا من يتابع يحيى بن سعيد في روايته عن محمد بن إبراهيم وهذا مسألة افتراضية، وإلا أهل العلم يقررون أنه لا يرويه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد، أو وجدنا متابع فيما بعد أو هكذا إلى الصحابي، ما دامت هذه المتابعات وهذه الموافقات على رواية الحديث عن صحابي واحد، الحديث ما زال يروى عن عمر، سواء كانت المتابعة في الشيخ أو شيخه أو شيخ شيخه أو الثالث أو الرابع أو الخامس إلى أن يتفقوا في الصحابي هذه تسمى: متابعات، يعني مشاركة الراوي في رواية الحديث من طريق الصحابي نفسه هذه يسمونها إيش؟ متابعات.

إذا لم يجد من يتابع هؤلاء كلهم، وجدنا هذا الحديث يروى كما يروى عن عمر يروى عن أبي هريرة، إذا اختلف الصحابي فإيش؟ فالشاهد، هذا هو القول المعتمد عند المتأخرين من أهل العلم، وعليه الأكثر، يجعلون المتابع فيما يروى عن طريق الصحابي نفسه، والشاهد فيما يروى عن طريق غيره من الصحابة من غير نظر إلى **اللفظ والمعنى**، فإن جاء الحديث عن الصحابي نفسه سواء اتحد اللفظ أو اختلف مع اتحاد المعنى فالمتابع، وإذا روي من طريق صحابي آخر بغض النظر عن معناه ولفظه سواء اتحد اللفظ أو اختلف فالشاهد.

من أهل العلم من يرى العكس، أن المنظور إليه **اللفظ والمعنى**، الحديث إذا روي ولو من طريق صحابي آخر إذا روي بلفظه فالمتابع، إن روي بمعناه ولو اتحد الصحابي فالشاهد، فمنهم من ينظر إلى **اللفظ والمعنى** ويجعل المتابع في اللفظ، والشاهد في المعنى بغض النظر عن الصحابي، ومنهم من يرى العكس، النظر إلى الصحابي بغض النظر عن اتحاد اللفظ واختلافه.." [2]

"ومثلنا: أن الحميدي توبع في رواية حديث: (الأعمال بالنيات) هذه متابعة تامة، وهذا التمام والقصور نسبي، هذه المتابعة الوصف بالتمام والقصور نسبي، إذا توبع البخاري على رواية الحديث عن الحميدي متابعة تامة لكن بالنسبة لمن دون البخاري، إذا توبع شيخ البخاري الحميدي بالنسبة للبخاري تامة، لو خرج الحديث الحميدي في مسنده وتوبع سفيان على روايته صارت تامة بالنسبة للحميدي، فهذه الأمور نسبية، هذه الأمور نسبية.

فإن تكن لنفسه فوافرة ... أو شيخه فصاعدا فقاصرة

وتقرب من التمام كل ما قربت إلى نهاية الإسناد، وتقرب من القصور كلما قربت إلى نهاية الإسناد من أعلى.

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١٨/٣

(٢) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١٠/٤

وما له يشهد متن عن سوى ... ذاك الصحابي فشاهد سوا

في **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط ... لكنما مرتبة الثاني أحط

المؤلف -رحمه الله تعالى-: جرى على التفريق بين المتابع والشاهد بأي شيء؟ بالصحابي، بالصحابي بغض النظر عن **اللفظ والمعنى**، ولذا قال:

وماله يشهد متن عن سوى ... ذاك الصحابي فشاهد سوا

"في **اللفظ والمعنى**" يعني سواء كان الشهادة من ذلك الصحابي الآخر وافقت وطابقت في اللفظ أو في المعنى فقط.

. . . . أو المعنى فقط ... لكنما مرتبة الثاني أحط

مرتبة الثاني الذي هو إيش؟ الشاهد أو الموافقة في المعنى فقط؟ الاحتمالات ثلاثة "لكنما مرتبة الثاني" الموافق في المعنى فقط، أو الثاني الذي هو الشاهد والاختلاف في الصحابي، أو الثاني الذي هو الآحاد قسيم المتواتر؟ هذه احتمالات، وعوده إلى الأقرب أقرب، لا شك أن الموافقة في **اللفظ والمعنى** أتم وأقوى من الموافقة في المعنى فقط، يعني كون الحديث مضبوط متقن من جهات من طرق بلفظه أليس أقوى من أن يوجد فيه اختلاف من بعض رواته في بعض الألفاظ؟ ولذا قال:

. . . . لكنما مرتبة الثاني أحط

جاء في المسألة التي هي من أهم ما يبحث في هذا الفن.

وهو يفيد العلم أعني النظري ... عند ثبوته فبعد النظر

ثلاثة أحكام نقل تعرف ... قبوله والرد والتوقف

يعني الخبر منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما يتوقف فيه.

نأتي إلى ما يفيده خبر الواحد، ما يفيده خبر الواحد -انتبهوا يا الإخوان- يقول:." (١)

"مدخل

...

نظرات في حديث أصحابي كالنجوم

بقلم الطالب: صالح بن سعيد بن هلابي

كم من حديث اشتهر في بطون الكتب واستخرجت منه أحكام وقواعد عامة وأصلت منه أصول وقد يكون ضعيفا بل موضوعا بل ربما لا أصل له، ويلاحظ هذا كثيرا ما يقع في كتب الرقائق والزهد والوعظ والإرشاد والفضائل.

وموضوع حديثنا اليوم هو حديث أو يقال إنه حديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " وقد انتشر هذا الحديث في كثير من كتب أصول الفقه في باب الإجماع وخاصة إجماع الصحابة هل هو حجة أم لا؟ وربما سكت عنه الكثيرون بعد إيرادهم له ولست آتي بحكم جديد وإنما أنا ناقل وجامع لبعض ما قيل فيه.

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١٣/٤

وردت هذه الرواية بست روايات مختلفة متقاربة في **اللفظ والمعنى**، وسأسردها كلها إن شاء الله وناقشها نقاشا علميا من حيث السند حتى نعرف مدى ما تقوم عليه هذه الروايات من حيث الصحة والضعف أو الوضع.." (١)

"نعم عندنا ثلاثة ألفاظ هي: الاعتبار والمتابعات والشواهد، الاعتبار والمتابعات والشواهد وهم في كتب المصطلح يترجمون بهذا، الاعتبار والمتابعات والشواهد، وإن كانت هذه الترجمة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وليس الأمر كذلك، بل المتابعات والشواهد شيء على ما سيأتي في التفريق بينهما، والاعتبار هيئة التوصل إلى وجود المتابعات والشواهد، هيئة التوصل إلى وجود المتابعات والشواهد، فصواب الترجمة أن يقال: الاعتبار للمتابعات والشواهد.

المتابع والشاهد:

يقول الحافظ -رحمه الله تعالى-: "والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد، وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار"، يعني أن الفرد النسبي هو ما كان التفرد فيه في أثناء السند لا في أصله، إن وجد -بعد ظنه فردا- أنت بحثت عن هذا الحديث ما وجدت له ما يشهد له ولا ما يتابعه، ثم بعد ذلك وجدت بعد ظنك كونه فردا ما يوافقه من طريق غير راويه المتفرد به عن الصحابي نفسه فهو المتابع.

المتابع إذا اتحد الصحابي حديث يروى عن أبي هريرة فإذا رواه الأعرج عن أبي هريرة وقلت: إن هذا هو الأصل، ثم وجدت متابعة من سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فهذه المتابعة للأعرج، متابعة، تابع سعيد بن المسيب الأعرج وهكذا، إذا كانت في الراوي -المتابعة في الراوي- عن الصحابي أو متابعة للراوي في الراوي عنه إلى آخره، وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشهد له في **اللفظ والمعنى** أو المعنى فقط فهو الشاهد، إذا الفرق بين المتابعات والشواهد: إن اتحد الصحابي فمتابعة، وإن اختلف الصحابي فهو الشاهد، من غير نظر إلى اللفظ، سواء اتحد اللفظ أو اختلف، إنما ينظر إلى الصحابي، إن اتحد فمتابع وإن اختلف فشاهد، فالمتابع بكسر الموحدة اسم فاعل من المتابعة بمعنى الموافقة.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى أو معنى فقط مع الاتحاد في الصحابي.." (٢)

"والشاهد: اسم فاعل من الشهادة، وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث لفظا ومعنى أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي، وهذا ما جرى عليه الحافظ -رحمه الله تعالى- من أن العبرة بالمتابعات اتحاد الصحابي، وفي الشواهد اختلاف الصحابي، وأما ما جرى عليه ابن الصلاح فالعبرة **باللفظ والمعنى** بغض النظر عن الصحابي مخرج الحديث، فإن اتحد اللفظ فالمتابع، وإن اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فالشاهد ولو اتحد الصحابي، يعني من غير نظر إلى الصحابي.." (٣)

---

(١) نظرات في حديث أصحابي كالنجوم صالح بن سعيد بن هلابي ص/١٣٤

(٢) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٢٨/٤

(٣) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٢٩/٤

"والمصحف: اسم مفعول من التصحيف، وهو في الأصل تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ، قال المطرزي: "التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على خلاف ما اصطلحوا عليه" والمصحف والصحفي هو الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف، يعني إذا قيل: صحفي نسبة إلى الصحيفة المفرد، أما نطقها صحفي نسبة إلى الجمع شاذة، فيقال: صحفي، فهذا الصحفي الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف هذا عند أهل الحديث؛ لأنه لا يوجد صحف بمعنى جرائد عندهم، وإن كان الآن اللفظ ينطلق عرفا على من له عناية بالصحافة، والله المستعان.

المصحف اصطلاحا: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها، وبهذا الحد قال الحافظ ابن حجر، وعرفه السخاوي: بأنه تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، وبين هذين التعريفين عموم وخصوص، فمجرد التغيير بأي صفة كان يسمى تصحيفا عند السخاوي، ولا شك أن المعنى اللغوي يعضد هذا، والحافظ ابن حجر يخصه بالتغيير في النقط فقط وهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

أقسام التصحيف:

ينقسم التصحيف باعتبار موقعه إلى قسمين: تصحيف في السند، ومثاله: العوام بن مراجم، صحفه ابن معين فقال: ابن مزاحم، وهذا يقع كثيرا حينما يكون الاسم على غير الجادة، يقع فيه التصحيف.

والثاني: تصحيف المتن، ومثاله: ((من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال)) صحفه الصولي فقال: "شيئا" بدل "ستا"، كما أنه ينقسم باعتبار **اللفظ والمعنى** إلى قسمين:

الأول: تصحيف لفظي وأمثلته كثيرة، منها المثالان السابقان.

الثاني: تصحيف معنوي، ومثاله: قول أبي موسى العنزي: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة –قبيلة– صلى إلينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" يريد بذلك حديث أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، والمراد بالعنزة هنا العصا الذي ينصبه المصلي أمامه سترة له، وليس المراد بذلك القبيلة، كما أن هذا حديث صحف على ما سيأتي من وجه آخر، فقرأت عنزة عنزة، صحفت من وجه آخر.

وينقسم التصحيف باعتبار منشأه إلى قسمين:." (١)

"المسألة الثانية: رواية الحديث بالمعنى: إذا كان الراوي عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرا بما يحيل المعاني، بصيرا بمقادير التفاوت بينها جازت له الرواية بالمعنى، أما إذا لم يكن الراوي عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ولم يكن خبيرا بما يحيل المعاني بصيرا بمقادير التفاوت بينها فإنه حينئذ لا يجوز له أن يروي ما سمعه بالمعنى، بل عليه أن يؤدي ما سمع باللفظ وهذا بلا خلاف، فالمتعين عليه حينئذ إذا كان هذا وصفه أن يؤدي اللفظ الذي سمع، فإن كان عالما بما يحيل المعاني عارف بمدلولات الألفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل المعاني فالجمهور على جوازه، إذا كان الراوي عالما بالألفاظ بهذه القيود

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٢١/٨

لا بد أن تتوفر فيه هذه القيود، إذا كان عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرا بما يحيل المعاني، بصيرا بمقادير التفاوت بين الألفاظ فاختلف العلماء في حكم روايته الحديث بالمعنى: فقال طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز له الرواية بالمعنى كذلك، بل يتعين اللفظ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وهو مروي عن ابن عمر، وجوز بعضهم ذلك في غير حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يجوزه في الحديث والكلام في الحديث، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه، إذا قطع بأداء المعنى، إذا قطع بأداء المعنى؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، القصة الواحدة تروى عن جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة، فهذا يدل على جواز الرواية بالمعنى، قال ابن حجر: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى، وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات، وقال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز؛ لأنه تحمل **اللفظ والمعنى** وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر لا سيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام، فإن لم ينسه، لم ينس اللفظ لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلامه -صلى الله عليه وسلم- من الفصاحة ما ليس في غيره، إذا نسي اللفظ جاز الأداء بالمعنى، أما إذا لم ينس اللفظ فإنه." (١)

"بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئا، فقلنا نعم، وما نحن له بحافظين جدا، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: "فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم، لا تألونه حفظا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عسى أن لا نكون سمعناها منه لا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى"، وأسند عن أبي أويس، قال: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: "إن هذا يجوز في القرآن١، فكيف به في الحديث، إذا أصبت معنى الحديث، فلم تحل به حراما، ولم تحرم به حلالا فلا بأس"، وأسند عن وكيع قال: "إن لم يكن المعنى واسعا، فقد هلك الناس"، وعلى جواز الرواية بالمعنى عند نسيان اللفظ النبوي جمهور السلف، وعليه كان العمل كما بينا، ومن هنا أخذ الماوردي اشتراط نسيان لفظه صلى الله عليه وسلم، في جواز الرواية بالمعنى، إذ يقول: "إن نسي اللفظ جاز؛ لأنه تحمل **اللفظ والمعنى**، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره". ا. هـ ونعم ما قال، رحمه الله، قال السيوطي: ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه، قال: وعندي أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم. ا. هـ، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه

---

١ أي في مقام الشرح والبيان، لا في مقام التلاوة والأداء. ويجوز أن يكون في مقام التلاوة والأداء، ولكن في الجملة الوافرة

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٣٠/٨

من السورة.

كأن يقرأ سورة الكهف من منتصفها، ثم ينشط فيقرأ باقيها من أولها.." (١)

"الطريقة الأولى في الدلالة على وضع الحديث:

وضع علماء الإسلام وجهابذة هذه الفنون قواعد، لا تكاد تخطئ في الدلالة على وضع الحديث، وذلك؛ لأن ملكة النقد كانت راسخة فيهم، حتى أصبحوا نقادا بالأرواح والأبدان، ونحن نذكر لك بعض هذه القواعد لتلمس بنفسك، أنهم ما فرطوا في مهمتهم الشريفة فنقول:

١- يعرف الوضع بقرينة في الراوي، تنادى عليه بالكذب فيما يقول، ومثال ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي أنه قال: كنت عند سعد بن ظريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال مالك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: "معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين"، ومثال ذلك أيضا ما روي أنه قيل لمأمون بن أحمد الهروي، ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان، فروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم: "يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي"، إلى غير ذلك.

٢- يعرف الوضع بقرينة في المروي، كأن يكون الحديث ركيك المعنى فقط أو ركيك **اللفظ والمعنى** معا، أما ركة اللفظ فقط، فلا تدل على الوضع لجواز أن الراوي تصرف في لفظ الحديث، فأتى بلفظ ركيك من عنده، ويكون معنى الحديث صحيحا، وله أصل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فلا تدل ركاكة اللفظ فقط على أن الحديث الموضوع، اللهم إلا إذا ادعى الراوي أن الحديث الذي رواه من لفظ النبي، صلى الله عليه وسلم، وصرح بذلك فإنه يكون كاذبا؛ لأن النبي، صلى الله عليه." (٢)

"بالحمد لله رب العالمين)) أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على فهم وأخطأ فيه؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيها تعرض لذكر البسملة (١)

المبحث الخامس: ما تزول به العلة

أشرت فيما سبق الى أن العلة ظاهرة وخفية:

فالعلة الظاهرة قد تزول بالمتابعات (٢) والشواهد (٣) ، ويكون ذلك بالاعتبار (٤) وسبر الطرق، وقد تزول العلة بتلقي أهل العلم للحديث فيقبل الحديث ويزول أثر العلة. أما العلل الخفية فلا تزول، وهي على نوعين:

أحدهما: - ما سببه المخالفة، فالراجحة محفوظة أو معروفة والمرجوحة شاذة أو

---

(١) علوم الحديث للحاكم ص٨٣ ، النكت ٢/٧٤٨ ، الباعث الحثيث ص٦٧ ، مقدمة علل الدارقطني ١/٤٢ ، مقدمة

---

(١) الحديث والمحدثون محمد محمد أبو زهو ص/٢٠٤

(٢) الحديث والمحدثون محمد محمد أبو زهو ص/٤٨٢

البحر الزخار ١/٢٠.

(٢) المتابع: هو الحديث المشارك لحديث آخر في **اللفظ والمعنى** مع الاتحاد في الصحابي فان كانت المشاركة من أول السند تسمى متابعة تامة وان كانت المشاركة لا من أول السند تسمى متابعة قاصرة ، أنظر ضوء القمر ص٣٩ ، وقارن باختصار علوم الحديث ص٥٩ والخلاصة ٥٧-٥٨ والنكت ٦٨٢/٢.

(٣) الشاهد: هو الحديث المشارك لحديث آخر في **اللفظ والمعنى** مع عدم الاتحاد في الصحابي أنظر ضوء القمر ص٣٩ ، وقارن باختصار علوم الحديث ص٥٩ والخلاصة ٥٧-٥٨ والنكت ٦٨٢/٢.

(٤) الاعتبار: هو أن يعمد الناقد الى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث وذلك بالتتبع والاختبار والنظر في المسانيد والجوامع والمعاجم وغيرها ليعلم هل هنالك للحديث متابع أو شاهد أم لا. تدريب الراوي ٢٠٢/١ ، ضوء القمر ص٣٩.." (١)

"الإسفراييني (١)، وبه قال الظاهرية (٢)، وثعلب (٣) من النحويين (٤)، وهو الأشهر من مذهب مالك (٥).

الرابع: من يحفظ **اللفظ والمعنى** لا تجوز له الرواية بالمعنى، ومن كان يستحضر المعنى دون اللفظ جازت روايته بالمعنى. وبه جزم الماوردي (٦)، فقال: ((والذي أراه: أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه؛ لأن في كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه؛ لأن الراوي قد تحمل أمرين: **اللفظ والمعنى**، فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما، وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه لئلا يكون مقصرا في نقل ما تحمل)) (٧).

الخامس: عكس المذهب الذي قبله، فإن كان يستحضر اللفظ جاز له الرواية بالمعنى، وإن لم يكن حافظا للفظ لم يجز له الاقتصار على المعنى، إذ لربما زاد فيه ما ليس منه.

السادس: جواز الرواية بالمعنى بشرط إبدال المترادفات ببعضها مع الإبقاء على تركيب الكلام؛ خوفا من دخول الخلل عند تغيير التركيب (٨).

=

الملحدين"، توفي سنة (٤١٨ هـ).

الأنساب ١/ ١٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣ و ٣٥٤، ومرآة الجنان ٣/ ٢٥.

(١) البحر المحيط ٤/ ٣٥٨.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٥٨.

(٣) المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحي بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المشهور بـ (ثعلب)، صاحب التصانيف منها: "اختلاف النحويين" و"معاني القرآن"، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ).

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٣٤

العبر ٢/ ٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥ و ٧، ومرآة الجنان ٢/ ١٦٣.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٣٢٨.

(٥) الكفاية: (١٨٨ - ١٨٩ هـ، ٢٨٨ - ٢٨٩ ت)، وجامع بيان العلم ١/ ٨١، والإلماع: ١٨٠. وهو قول عدد من أئمة الحديث. انظر: شرح السنة ١/ ٢٣٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٦) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف منها: "الحاوي الكبير" و " الأحكام السلطانية "، توفي سنة (٤٥٠ هـ).

المنتظم ٨/ ١٩٩ - ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ و ٦٥، وطبقات الشافعية، للإسنوي ٢/ ٢٣٠.

(٧) الحاوي الكبير ٢٠/ ١٥٤ - ١٥٥. وقواه الشيخ الجزائري في توجيه النظر ٢/ ٦٨٦ وعلل ذلك بكون الرواية بالمعنى إنما أجيزت للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الحالة.

(٨) توجيه النظر: ٢/ ٦٨٧.." [1]

"قلت: هذا الحصر لا ينبغي، وإن كان التركيب في الحديث يفيده، ولكن فيما يظهر لي-والله أعلم- أنه غير مقصود؛ للأدلة على أن رحمة الله وسعت كل شيء، وإنما المقصود هنا رحمة خاصة بمن هذه صفتهم.

وهذا القدر من الحديث هو محل الشاهد الذي سيق الحديث من أجله، مع قوله "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده" وذلك أن القدر المشترك بين أسماء الله —تعالى- وصفاته، وبين أسماء المخلوقين وصفاتهم في **اللفظ والمعنى** لا يقتضي المشابهة؛ لأن أسماء الله —تعالى- حسنى، لا يلحقها نقص، ولا عيب، بخلاف أسماء المخلوقين-وإن كان منها الحسن- فليست بحسنى، ولأن الصفات تابعة للموصوف، وكذلك الأسماء، فالرحمة اسمه-تعالى-، والرحمة صفته، والمخلوق يتصف بالرحمة التي يرحم بها، وهي تابعة له في الخلق والمعنى، فهي مخلوقة فيه؛ لأنه مخلوق فصفاته مخلوقة، وهو ضعيف فقير محتاج، وصفاته تناسبه في ذلك مع أنه يسمى "رحيما" و"راحما" والله-تعالى موصوف بالرحمة ويسمى "رحيما"، ولا يكون في ذلك تشبيه؛ لأن المخلوق اسمه وصفته يختص به، والله-تعالى- اسمه وصفته يختصان به، فرحمة الله صفه له عليا، صفة الكمال، وسالمة من كل نقص أو عيب يمكن أن يلحق المخلوق، فليست رحمته-تعالى- عن ضعف أو عجز، بل عن كمال فضله وإحسانه، ولا يجوز أن تؤول بالثواب أو العطاء، أو إرادة ذلك، وما أشبهه مما يقوله أهل التأويل، كما ذكر الحافظ ابن حجر عن شراح البخاري وغيرهم، كقول ابن بطال: "إن المراد برحمته: إرادته تقع لمن سبق في علمه أنه ينفعه، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده، فهي من صفات الفعل (١) =

وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه منزه عن

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/١٢٨

(١) صفات الفعل عند الأشعرية: ما فعله–تعالى– منفصلا عنه– يعني مخلوقاته التي وجدت بصفة الخلق–وليس هناك اشتباه بين ما يسميه ابن بطال صفات فعل، وبين صفات الله، حتى يلزم ما ذكره.." [١]

"(٦) أو بالتقديم والتأخير نحو ﴿فيقتلون ويقتلون﴾ و (ويقتلون فيقتلون) ، و ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ و (جاءت سكرة الحق بالموت) .

(٧) أو في الزيادة والنقصان، نحو ((وأوصى)) و ((وصى)) و ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ و ((والذكر والأنثى)) .

وأما اختلاف الإظهار والإدغام، والروم والإشمام، والتفخيم والترقيق، والمد والقصر، والإمالة والفتح، والتخفيف والتسهيل، والإبدال والنقل، ونحو ذلك مما يعبر عنه بالأصول، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه **اللفظ والمعنى**)) (١) .

وقال ابن قتيبة – رحمه الله – ((وقد غلط في تأويل هذا الحديث قوم، فقالوا: السبعة الأحرف: وعد، ووعيد، وحلال، وحرام، ومواعظ، وأمثال، واحتجاج.

وقال آخرون: هي سبع لغات في الكلمة، وليس شيء من ذلك لهذا الحديث بتأويل.

ومن قال: فلان يقرأ بحرف ((أبي عمرو)) (٢) .

أو بحرف ((عاصم)) (٣) ، فإنه لا يريد شيئا مما ذكر، وليس يوجد في كتاب الله – تعالى – حرف قرئ على سبعة أوجه يصح، فيما أعلم.

وإنما تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((نزل القرآن على سبعة أحرف)) : على سبعة أوجه من اللغات، متفرقة في القرآن، يدلك على ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(١) النشر (١/٧٧-٧٨) .

(٢) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني، المقرئ، أحد الأئمة السبعة، توفي سنة (١٥٤هـ) .

(٣) هو عاصم بن أبي النجود، المقرئ المشهور، توفي سنة (١٢٧هـ) .." [٢]

"ولكن يبقى أن يقال: هل التوراة والإنجيل التي بأيدي اليهود، والنصارى، هي التي أنزل الله على موسى وعيسى، لم يذهب منهما شيء ولم يزد عليهما شيء؟ هذا الذي لا يستطيع أحد أن يجزم به، فالصحيح: أنه حصل في ألفاظهما التبديل والتغيير، وأن بعض ألفاظها أزيل، ووضع بدله غيره، لا كما يقول البخاري – رحمه الله –.

فإن كانت التوراة هذه، الموجودة اليوم بأيدي الناس، فلا شك في تغيير وتبديل بعض ألفاظها حسب الترجمة العربية.

فقد جاء في الإصحاح التاسع عشر، من سفر التكوين، من التوراة، قوله: ((صعد لوط من زغر، وسكن في الجبل، وابنتاه معه، إذ خاف من المقام في زغر، وسكن في مغارة هو وابنتاه معه، فقالت الكبيرة للصغيرة، أبونا شيخ، وإنسان، ليس في الأرض للدخول علينا كسبيل كل الأرض، تعالي نسقي أبانا خمرا وننضجع معه، ونبقي من أبينا نسلا، فسقتا أباهما خمرا في

---

[١] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ١/٨٥

[٢] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٦١٠

تلك الليلة)) (١) إلى آخر الكلام، وهو باطل قطعا، وقد نزه الله نبيه لوطا – عليه السلام _ أن يقع على ابنتيه، فتحبلان منه، وإنما هذا من وضع اليهود أعداء الله – تعالى –.

فقوله: ((وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله – عز وجل –)) غير مسلم، بل بدل بعض ألفاظها، كما سبق في كلام شيخ الإسلام أنه الصحيح.

((قال الزركشي: اغتر بعض المتأخرين، بما قاله البخاري، فقال: إن في تحريف التوراة خلافا، هل هو في **اللفظ والمعنى**، أو في المعنى فقط؟ ومال إلى الثاني، ورأى جواز مطالعتها، وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا، وبدلوا،

---

(١) انظر التوراة السامرية (ص٥٩) .." [1]

"فقد أخبر، أن الكلمة تخرج من أفواههم، ومع هذا فلم تفارق ذاتهم (١) .

فالقرآن كلام الله، ويحفظ في القلوب، كما يحفظ الكلام، ومذكور بالألسنة كما يذكر الكلام بالألسنة، وهو مكتوب في المصاحف، والأوراق، كما أن الكلام يكتب في الكتاب والورق.

والكلام هو مجموع **اللفظ والمعنى**، فاللفظ يطابق المعنى ويدل عليه.

ولا يجوز أن يقال: إن القرآن محفوظ، كما أن الله معلوم، وهو متلو، كما أن الله مذكور، ومكتوب، كما أن الرسول مكتوب، فهذا خطأ، وضلال.

فليس وجود الأعين القائمة بأنفسها، كوجود العبارة الدالة على المعنى المطابق لها، والفرق ظاهر بين قوله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد ﴿٢١﴾ في لوح محفوظ﴾ ، وقوله: ﴿إنه لقرآن كريم ﴿٧٧﴾ في كتاب مكنون﴾ ، وبين قوله تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ فإن القرآن، لم ينزل على نبي قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – وإنما الذي في زبر الأولين ذكره، والخبر عنه، كما أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – مكتوب عندهم في التوراة، والإنجيل فالله ورسوله معلوم بالقلوب، مذكور بالألسنة مكتوب في المصحف، كما أن القرآن معلوم لأهل الكتاب قبلنا، مكتوب عندهم، وذلك ذكره والخبر عنه. ولكن الذي في المصحف عندنا، هو نفس القرآن.

ولهذا يجب أن يفرق بين قوله تعالى: ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وكتاب مسطور ﴿٢﴾ في رق منشور﴾ فإن كون الأعمال

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (١٢/٥١٧-٥١٨) .." [2]

"" ((فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم)) فناولوه دلوا فشرب منه" النبي –عليه الصلاة والسلام– شرب من زمزم، وثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه شرب قائما من زمزم، وثبت النهي عن الشرب قائما، ثبت الأمر

---

[1] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٦٤٧

[2] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٦٥٢

بالاستقاء لمن شرب قائما، فإما أن يقال: هذا خاص بزمزم، أو لأن ما حولها من الرطوبات لا تمكنه من الجلوس، أو يقال: أن النهي للكراهة فقط، والفعل لبيان الجواز.

يقول الإمام مسلم: "وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن محمد -يعني الصادق- قال: حدثني أبي قال: أتيت جابر بن عبد الله" جعفر بن محمد وهو الباقر، محمد بن علي- قال: أتيت جابر بن عبد الله، الآن هذه متابعة وإلا شاهد؟ متابعة تامة وإلا قاصرة؟ تامة من بداية السند، أيهما أعلى هذا السند أو الذي قبله؟ هذا السند أعلى من الأول لماذا؟

طالب: عمر بن حفص بن غياث عن جعفر الصادق عن محمد الباقر. . . . .

عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي، ها استذكر السند الأول؟ إسحاق؟ إسحاق بن أبي شيبة عن حاتم، العدد مستوي وإلا ما هو مستوي؟ عن جعفر.

طالب: إذا مستوي يا شيخ.

هما في العلو سواء، في منزلة واحدة في العلو، وحينئذ المتابعة تامة وإلا قاصرة؟

طالب: تامة.

الآن المدار على ماذا؟ على من؟ على جعفر، حاتم وحفص بن غياث كلاهما عن جعفر، متى تكون المتابعة تامة؟ ومتى تكون قاصرة؟

طالب: الأول في السند تام.

الآن من أول وإلا من أثنائه؟ المتابعة في أثنائه وإلا من أوله؟ هنا؟

طالب: متابعة، عمر تابع. . . . .

عمر وحفص تابع إسحاق وأبو بكر بن شيبة، وإلا حفص بن غياث تابع حاتم بن إسماعيل؟

طالب:. . . . .

إذا ليست تامة، ويقصد منها التقوية، تقوية الخبر، وتختلف عن الشاهد، فالشاهد ما جاء عن صحابي آخر، والمتابعة ما جاء عن نفس الصحابي من طريق آخر، وبعضهم يقول: لا ينظر إلى الصحابي اختلافا واتحادا، وإنما ينظر إلى اللفظ والمعنى، فإن كانت باللفظ متابع، وإن كانت بالمعنى فشاهد، وعلى كل حال الخطب سهل، سواء قلنا: متابع أو شاهد المقصود به والمراد به التقوية.." (١)

"درجة الاستدلال بالحديث:

درجة الاستدلال بالحديث تتعلق بحجية الحديث سواء أكان متواترا أو آحادا:

أما المتواتر فلا شك في حجيته، والأخذ به، سواء أكان لفظيا أو معنويا؛ واللفظي هو ما اتفقت الجماعة عليه في اللفظ والمعنى، والمعنوي ما اختلفت روايته في اللفظ والمعنى، مع وجود معنى كلي متفق عليه في روايته (١)، وإنما الخلاف في

---

(١) شرح حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عبد الكريم الخضير ١٤/٣

حجية خبر الآحاد، فالجمهور من العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد؛ مستدلين بالكتاب والسنة، وعمل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. والآحاد خبر لا يفيد العلم بنفسه عند الجمهور، وقال ابن حزم وأبو داود الظاهري: إنه يفيد العلم بنفسه.

...

(١) " المقتصر من مصطلحات أهل الأثر " للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ص ١١. و" الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع الإسلامي " للدكتور شعبان إسماعيل: ص ٥٠.." [١]

"فصل:

في طرق سبر الروايات سندا ومتنا

١- المتابعة: وهي على نوعين:

(تامة: وهي التي تحصل للراوي نفسه، بحيث يروي عن شيخه تلميذ غيره بمثل ما رواه هو عن الشيخ.

(قاصرة: وهي التي تحصل لشيخ الراوي فمن فوقه.

فمثلا روى الإمام الشافعي عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عمر حديثا، فتفرد بكلمة أو جملة من المتن عن أصحاب مالك.

فإن وجدنا أحدا من تلامذة مالك روى عن مالك بنفس الجملة التي رواها الشافعي فهي متابعة تامة للشافعي.

وإن لم يوجد في تلامذة مالك من يروي ذلك عنه، ولكنه وجدنا غير مالك يروي عن عبدالله بن دينار، أو غير عبدالله بن دينار روى عن ابن عمر، أو غير عبدالله بن عمر روى مرفوعا بالكلمة المذكورة، فهي في كل الصور المذكورة متابعة قاصرة.

٢- الشاهد: وله إطلاقان أيضا:

(أن يؤيد حديثا متن حديث آخر يشبهه في **اللفظ والمعنى** أو في المعنى فقط، عن صحابي آخر.

(مطلق المشاركة والتأييد اللفظي أو المعنوي لحديث، سواء أكان عن نفس الصحابي أم عن غيره.

ويطلق كل واحد منهما على الآخر كثيرا.." [٢]

"أما المتابعة، فهي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه.

وتنقسم المتابعة إلى قسمين: تامة، وقاصرة.

فالمتابعة التامة: هي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه. والمتابعة القاصرة "أي الناقصة" هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي.

---

(١) طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها عبد العزيز الخياط ص/١٥

(٢) الفصول في مصطلح حديث الرسول حافظ ثناء الله الزاهدي ص/٢٨

ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي.

وأما المشاهد فهو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في **اللفظ والمعنى**. أو في المعنى فقط.

وهذا مثال يجمع المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد١.

فالمتابعة التامة: ما رواه الشافعي٢ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ "فإن غم عليكم فاقدروا له".

---

١ عن شرح النخبة: ٢٢-٢٣، وقد خرجنا أسانيده من مصادرها.

٢ في الأم أول الصيام: ٢: ٩٤.." [1]

"يقع ذلك عند وجود الاختلاف في الألفاظ، فإن لم يؤد ذلك الاختلاف إلى اختلاف في المعنى، دل على أن بعض الرواة تصرف في الألفاظ فروى بالمعنى، وأنه قد أصاب فلا وجه لإعلال ما رواه، مثل ما وقع من الاختلاف بين الثوري ومن خالفه في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في سهم الفارس والراجل من الغنيمة كما تقدم. وإن أدى الاختلاف إلى اختلاف في المعنى كان ذلك موردا من موارد الإعلال، فينظر في الذي ينفرد بلفظ مخالف لرواية أكثر أو أحفظ الرواة فيحكم عليه بالخطأ، ويرجع سبب الخطأ إلى الرواية بالمعنى إن وجدت قرائن تدل عليها١، ثم إن كان المتفرد من الفقهاء المعتنين بالرأي فيقوى الظن بأنه حمل لفظ الحديث على رأيه الفقهي، أو كان ممن يحدث من حفظه لا سيما إذا لم يشتهر بالفقه، يقوى الظن بأنه تصرف في اللفظ فأخطأ وأحال المعنى. ولا شك أن الذي يكثر منه الوقوع في الخطأ من أجل الرواية بالمعنى تتأثر بذلك منزلته في الجرح والتعديل من حيث الضبط، وعليه يحمل ترك الإمام أحمد لمعلى بن منصور الذي كان يحدث بما يوافق الرأي ويقع في الأخطاء. وأما ما ورد عن أهل الإتقان من الخطأ بسبب الرواية بالمعنى كيحيى القطان، ووكيع فيحمل على الأوهام والأخطاء التي لا يسلم منها أحد مهما بلغ في الحفظ والإتقان إلا المعصوم، ولا يحكم عليهم بسوء الحفظ، والله أعلم.

---

١ قد يقع الاختلاف في **اللفظ والمعنى** ولا يكون ذلك بسبب الخطأ في الرواية بالمعنى، ويكون بسبب مجرد الوهم أو مطلق

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٤١٨

سوء الحفظ حيث بدل الراوي لفظة بأخرى، كما يحتمله حديث يحي القطان في كراهية أن يعرى المسجد بدل أن تعرى المدينة.." (١)

"والتحقيق: أن الاتفاق بين الشاهد والراوي معتبر في العدالة والصدق، لكنهما يفترقان في معاني تقبل فيها الرواية ولا تقبل الشهادة:

فاعتبرت مثلا في الشاهد الحرية، لكنها لا تطلب في الراوي، ففي الرواة الثقات كثير من الموالي؛ إذا الرق لا ينافي العدالة.

ويقبل في الرواية خبر الواحد العدل، ويقبل في صيغة الرواية: (حدثني فلان عن فلان)، وليس كذلك في الشهادة.

والحديث يشهد للحديث، كما تشهد له الأصول، وليس كذلك الشهادة.

يقابل ذلك أن قوما تقبل شهادتهم، ولكن لا تقبل رواياتهم؛ لما يوجبه حفظ وأداء الرواية من الاحتياط في **اللفظ والمعنى** (١).

---

(١) وانظر: الرسالة، للشافعي (الفقرات: ١٠٠٨ ــ ١٠١٤)، وانظر لبعض فوارق الشهادة والرواية: شروط الأئمة الخمسة، للحازمي (ص: ١٤٩ ــ ١٥٠).." (٢)

"مقدمات

تقديم للأستاذ عبد الكريم زيدان

...

مقدمات:

تقديم: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان

١- السنة النبوية، في اصطلاح الفقهاء، ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم -غير القرآن- من قول أو فعل أو تقرير. وهي وحي إلهي قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ فهي كالقرآن الكريم من جهة أن الإثنين وحي إلهي، والفرق بينهما أن القرآن الكريم، وحي إلهي **باللفظ والمعنى**، بينما السنة وحي بالمعنى دون اللفظ.

٢- والسنة وهي وحي إلهي -واجبة الاتباع ومصدر أصيل- بعد القرآن، للأحكام الشرعية، وعلى هذا دل القرآن وانعقد الإجماع، ففي القرآن نصوص كثيرة جدا تبين هذا المعنى وتلزم الناس باتباع السنة وتصرح بأن الانقياد لها انقياد لله، وأن التمرد عليها علامة الانسلاخ من الإيمان، وإن المسلم لا خيار له فيما يقضي به القرآن أو تقضي به السنة، فمن هذه النصوص القرآنية قول الله تبارك وتعالى:

أ- ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ .

ب- ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/٤٠٠

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١/٢٤٢

ج- ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ .." (١)

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة أكرم العمري ص/٥